

رقابة مراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة

**The General Controller of Companies Control over
the Public Shareholding Company**

إعداد

حازم علي ابراهيم النسور

الرقم الجامعي (401120098)

إشراف

الدكتور محمود عباينة

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون
الخاص

جامعة الشرق الأوسط / كلية الحقوق

قسم القانون الخاص


أيار 2013

التفويض

أنا حازم علي ابراهيم النور أفوض جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: حازم علي ابراهيم النور

التاريخ: ١٦/١٥/٢٠١٢

التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "رقابة مراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة" وأجيزت

بتاريخ: 2013 / 6 / 8 .

أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور مؤيد عبيدات رئيساً / عميد كلية الحقوق / جامعة الشرق الأوسط التوقيع:.....

2. الدكتور محمود عباينة مشرفاً / كلية الحقوق / جامعة الشرق الأوسط التوقيع:.....

3. الدكتور عبد السلام الرجوب ممتحناً خارجياً / كلية الحقوق / جامعة الاسراء التوقيع:.....

الشكر والتقدير

وأفئيت بحر النطق في النظم والنثر

ولو أني أتيت كل بلاغة

ومعترفاً بالعجز عن واجب الشكر

لما كنت بعد القول إلا مقصراً

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذي الفاضل ومشرفي الكريم الدكتور محمود عباينه الذي عرفته قاضياً نزيهاً ومن ثم مراقباً عاماً للشركات ترك بصمات كبيرة عند تقلده لمنصب مراقب عام الشركات مازالت راسخة في عمل الدائرة حتى الآن ، لقد طوق عنقي خلال فترة إعداد الرسالة من خلال إرشادي لإعداد هذه الدراسة وإشرافه عليها ولم يبخل علي بالنصح والمشورة بكل أمانة وإخلاص فله مني كل الشكر والتقدير والثناء.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط ممثلة بعميدها ، وأقول لهم جميعاً نهلنا من علمكم وأثريتم مسيرتي العلمية بالعلم والمعرفة بعد ممارسه لأعمال مهنة المحاماه لمدة تجاوزت السبعة عشر عاماً فلكم مني جميعاً كل الشكر والمحبة والتقدير .

الباحث

الإهداء

بعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذه الدراسة فأُنني أهدي هذا الجهد المتواضع :

إلى الرمز والقُدوة والمثل الأعلى إلى من غرس فيّ معاني الرجولة والقيم والأخلاق وقدم لي كل غالي ونفيس والدي العزيز أطل الله عمره وحفظه برعايته.

إلى نبع الحنان وفيضه إلى من ذرفت دموع الفرح إلى دفئ المشاعر إلى حاملة الهم المتطلعة إلى مستقبل الأبناء والأحفاد والدتي الغالية.

إلى رفيقة الدرب وشريكة الحياة من كانت عوناً لي زوجتي الغالية.

إلى فلذات أكبادي إلى من أجد نفسي فيهم أبنائي محمد خير وغازي .

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر
هـ	الاهداء
و	قائمة المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
ل	الملخص باللغة الانجليزية
1	الفصل الأول : مقدمة الدراسة
1	تمهيد : فكرة عامة عن موضوع الدراسة
6	مشكلة الدراسة
7	أهداف الدراسة
8	أسئلة الدراسة
9	حدود الدراسة
10	محددات الدراسة
10	المصطلحات الاجرائية للدراسة
12	الاطار النظري للدراسة
13	الدراسات السابقة
15	منهجية الدراسة
16	الفصل الثاني دائرة مراقبة الشركات التعريف والدور

الصفحة	الموضوع
16	المبحث الأول: التعريف بدائرة مراقبة الشركات
27	المبحث الثاني : دور دائرة مراقبة الشركات
30	الفصل الثالث السند القانوني لرقابة مراقب عام الشركات وأشكالها وفلسفة تنظيمها
31	المبحث الأول : فلسفة الرقابة على الشركات
34	المبحث الثاني : حدود رقابة مراقب عام الشركات على الشركات بشكل عام وأشكالها
37	المطلب الأول : الرقابة على تسجيل الشركات
43	المطلب الثاني : رقابة ما بعد اكتساب الشركات للشخصية الاعتبارية
46	المطلب الثالث : الرقابة القانونية والمالية على الشركات
49	المبحث الثالث : العقوبات المترتبة من جراء الرقابة القانونية لمراقب عام الشركات
59	الفصل الرابع الرقابة على الشركة المساهمة العامة بعد التسجيل واثار مزاوله الشركة لأعمالها والرقابة عليها عند انقضاءها وتصفيتها
63	المبحث الأول : الرقابة الوقائية قبل ظهور الشخصية المعنوية المستقلة للشركة المساهمة العامة
64	المطلب الأول : الرقابة على أسم الشركة المساهمة العامة
66	المطلب الثاني : الرقابة على العقد والنظام الأساسي للشركة المساهمة العامة
67	المطلب الثالث : الرقابة على رأس المال والمقدمات العينية في الشركة المساهمة العامة
69	المطلب الرابع : الرقابة على مصاريف التأسيس للشركة المساهمة

	العامه
74	المطلب الخامس : الرقابة على تسجيل الشركات الأجنبية
الصفحة	الموضوع
75	المبحث الثاني : الرقابة على الشركة المساهمة العامة بعد التسجيل وأثناء مزاوله الشركة لأعمالها
76	المطلب الأول : رقابة المراقب على قانونية اجتماعات الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة
87	المطلب الثاني : رقابة المراقب على الشكاوى والإعتراضات المقدمة من المساهمين
90	المطلب الثالث : رقابة مراقب عام الشركات عند تخفيض وزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة
93	المطلب الرابع : الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة
105	المبحث الثالث : الرقابة على الشركة عند انقضائها وتصفيته
107	المطلب الأول : رقابة المراقب على التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة
109	المطلب الثاني : دور المراقب في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة
119	الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات
119	الخاتمة
121	النتائج
122	التوصيات
127	قائمة المراجع

ملخص الدراسة بالعربية

إن هذه الدراسة المتعلقة برقابة مراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة ، تأتي لتسليط الضوء على مهام وصلاحيات مراقب عام الشركات في مراقبته على الشركة المساهمة العامة ، وهي أول دراسة متخصصة في الأردن ضمن إطار رقابة مراقب الشركات بحدود علم الباحث ، ومن تحليل النصوص القانونية المتعلقة برقابة مراقب عام الشركات والقرارات التمييزية ذات العلاقة وأدبيات الواقع التنظيمي لهذه الدائرة المتخصصة بالتسجيل والرقابة لجميع أنواع الشركات ، وتُعدُّ رقابة مراقب عام الشركات من خلال دائرة رقابة الشركات التي ترتبط بوزير الصناعة والتجارة شخصياً نموذجاً للرقابة المستقلة المتطورة ، فدائرة رقابة الشركات التي تطورت من مفهوم ومهام مديرية تعمل تحت جناح وزارة الصناعة والتجارة أصبحت دائرة مستقلة لا ترتبط بوزارة الصناعة والتجارة ، وإنما فقط بوزير الصناعة والتجارة ضماناً لاستقلالية الدائرة وحياديتها ، وأرى أن ذلك نموذجاً مستقلاً للرقابة على الشركات وهو نموذج أردني متطور بامتياز ، إذ لا وجود لمثل هذه الدائرة في كثير من الدول العربية ، لأن الرقابة في تلك الدول ما زالت مناطه بقسم أو مديرية صغيرة تابعة لوزارة الصناعة والتجارة ، وهذا ما يفسر عدم وجود المراجع الكافية للحديث عن هذه الرقابة التي تنهض بها دائرة مستقلة بكادرها وميزانياتها ويمثلها في المحاكم النيابة العامة الادارية ، أو المحامي العام المدني ، وتمكن أهمية هذه الدراسة في تتبع النصوص القانونية التي جاءت لتؤكد على حق مراقب عام الشركات بالرقابة الرسمية عن الشركة ومنها الشركة المساهمة العامة ترسيخاً لمبادئ حوكمة الشركات ، والمحافظة على الأقتصاد الوطني وحماية صغار المساهمين ومنع تغول كبار المساهمين عليهم في ظل احكام قانون الشركات الأردني وذلك ترسيخاً لمبادئ الحكومة الرشيدة وتعزيزاً لقواعد الشفافيه وموجبات الإفصاح الدقيق عن حسابات الشركة ومدى

-ي-

إلتزام مجالس الإدارة بقواعد الشفافية والأبتعاد عن سوء الإدارة ، سيما وأن الحديث في الاونه الأخيرة عن الفساد المالي والأداري في الأردن أصبح يدور حول ما آلت إليه كثير من الشركات المساهمة العامة، ولذلك هدفت هذه الدراسة الى بيان الأحكام المتعلقة برقابة مراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة ، وأيضاً أهم المشكلات التي تواجهه في بسط رقابته . والأهم من ذلك هو بيان مواقع التقاطع بين صلاحيات المراقب والهيئات الرقابية الأخرى ، كما تضمنت الدراسة وفق منهجية الوصف النظري التركيز على النصوص القانونية في التشريعات الأردنية وقرارات المحاكم ، وكذلك وباسلوب المنهج التحليلي التطبيقي التركيز عن النواحي المتمثلة بالتطبيقات العملية لرقابة مراقب الشركات ، وتحليل مضمون الحلول والنتائج المقترحة وشملت هذه الدراسة خمسة فصول :

الفصل الاول : يشمل الاطار العام للدراسة ويتناول المقدمة، ومشكلة الدراسة ، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة ، وتساؤلات الدراسة ، ومنهجية الدراسة، وحدود الدراسة، ومحددات الدراسة، المصطلحات الاجرائية، والدراسات السابقة ، أما **الفصل الثاني** فيتناول دائرة مراقبة الشركات التعريف والدور **والفصل الثالث** فيتناول السند القانوني لرقابة مراقب عام الشركات واشكالها وفلسفة تنظيمها ، **والفصل الرابع** فيتناول الرقابة على الشركة المساهمة العامة بعد التسجيل وآثار مزاوله الشركة لاعمالها وكذلك الرقابة على الشركة المساهمة العامة عند انقضائها وتصفيتها واخيراً **الفصل الخامس** يشمل الخاتمة والنتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة.

واخيراً فأن النصوص الوضعية لا ترقى إلى الكمال والشمول ولملائمتها للوضع المتغير والمتطور بإستمرار في ظل العولمة والتطور التكنولوجي ، فإنه لا بد من التغيير والتحسين في تلك النصوص

-ك-

، هذا وقد كشف الواقع التنظيمي والعملي عن بعض الغموض والقصور في النصوص التشريعية والتي يجب على الباحثين الاشارة إليها والمناداة بتعديلها ، لذا فقد خرجت هذه الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات وردت في الفصل الخامس من هذه الدراسة ، والتي نأمل على المشرع الاردني الأخذ بها وخصوصاً ، وأن هناك مسودة لمشروع قانون معدل لقانون الشركات والذي ما زال قابلاً حتى تاريخ كتابة هذه السطور لدى ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء بهدف تعديل العديد من نصوص قانون الشركات تعزيزاً وتفعيلاً لدور المراقب ببسط رقابة أوسع وأشمل على الشركات ومجالس إدارتها .

هذا جهدي المتواضع أضعه بين يديكم آملاً ان اكون قد وفقت بما قدمت فان كنت قد وفقت
فذلك بهدي من الله عز وجل وفضله .

Abstract

This study aims to discuss and analysis the statutory provisions which enable the general control of companies to impose his legal and financial control over the public share holding companies in Jordan this is the first legal study according to my knowledge the study encapsulated a short brief about the companies control department and how its development and the present authorities enjoyed by the resolving general control of companies in and controlling all the many legal issues in the life.

The public shareholding company revalues the controlling pattern of this independent department is a new intro vation in the Arab world as the controlling of companies in many Arab countries stile connected with small directorates within the umbrella of the ministry of industry and commence the unique pattern of controlling the companies in Jordon useless the lack references the investing the problems so the researcher tried hard to collect papers news practical visit to the department in addition to the new major books is this field.

The importance of this study is that it traces the legal provisions which confirm the authority of the general controller companies in imposing control over the public shareholding companies in order to enhance the principle of corporate governance and also the national economy and protect the minority shareholders' and prevent the dominance influence of grand member of the shareholders where they tray to exploit the financial resources company the provision the companies law contained many tolls to effect the principle of controlling and impose the principles transparency and requirement of strict disclosure about the financial statement of the company it also impose control over the board member all these articles

has to be applied by the general control of companies the successful application these legal provisions are the idea mean to save the company from corruption and financial difficulties.

The research focus on the difficulties many face the controller authority and interference between his authority and other controlling interties.

The researcher fellow the description and analytical method to tackle the subject the researcher analyses many legal provisions in light of the court decisions in order to come out with many suggestions to enhance and improve the function and mission general controller work the research divided into five chapters the first chapter dedicated to the main concept of the research its include the introduction the problem of the study it objective and the importance of the study the second chapter include the divination of the main concept of the study the nature public shareholder company the controller companies and many issues the third chapter dedicated to deal with the meaning legal and financial control over the companies the philosophy its organization the forth chapter continue to deal with control stage impose over the company after math the registration and while it practice its purpose and business.

The chapter deals with authority general controller in the liquidation stage the last chapter (ch five) include the conclusion the results and the recommendations.

Finally the provisions are not complete it must reviewed from time to time as the practical application may revile the weakness its wording this is the mission of the researchers and the legal professional people who involved in the investment and companies sectors.

I hope that this research will contribute beside other studies to improve the legal and financial control over the public shareholding company especially if we know that the final draft of a new company law waiting in the cabinet to be de leered to the par lament in order to be discussed and endorse it.

My humbly effort is in your hands I hope that succeed to discuses such critical matter concerning our public shareholding companies and the needs to impose effective and positive control over their activities.

الفصل الأول : مقدمة الدراسة

أولاً :- تمهيد :- فكرة عامة عن موضوع الدراسة :-

تعرف الشركة المساهمة العامة "بأنها شركة من شركات الأموال ، ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون ، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما أكتتب فيه من أسهم ، ويكون للشركة اسم تجاري يشق من الغرض من أنشائها" (1) .

وهذا ما أكدته المشرع الأردني في نصّ المادة (90) فقرة (ج) من قانون الشركات الأردني ؛ من أن الشركة المساهمة العامة تستمد اسمها من غاياتها ، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا قامت غاية الشركة لاستثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص .

والشركة المساهمة العامة هي: شركة يتم تسجيلها في الأردن لدى مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة ، وذلك سندا لأحكام المادة (90) من قانون الشركات الأردني ، وتتألف من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل ، ويجوز تسجيلها من قبل مؤسس واحد بحالة وجود أسباب مبرره لدى المراقب الذي يقوم بالتنسيق لوزير الصناعة والتجارة للموافقة على تسجيلها، وذلك سندا لأحكام المادة (90 / ب) من قانون الشركات الأردني وبينت ذات المادة أن مدة الشركة المساهمة العامة غير محددة ، إلا إذا كانت غاياتها القيام بعمل معين فتنتضي الشركة بانتهائه.

(1) بهنساوي ، صفوت (2007)، الشركات التجارية، ط1، بني سويف :دار النهضة العربية ص 2801.

وعليه ؛ فإن الشركة المساهمة العامة تُعدُّ شركة يتضائل فيها الاعتبار الشخصي ، ويغلب عليها الاعتبار المالي إلى حد كبير ، وأنها ذات طابع تنظيمي وجماعي إلى درجة ذهب معها بعض الفقهاء والباحثين إلى اعتبارها مجرد "منظمة" أو "مؤسسة" تحكمها القواعد القانونية التي لا تترك للروابط العقدية أو لإرادة الشركاء إلا دوراً محدوداً فيها ، وهكذا فإن الشركة بموجب فكرة المؤسسة أو المنظمة تخرج عن نطاق العقد⁽¹⁾.

ومن المتعارف عليه أن الشركات المساهمة العامة سواء أكانت مملوكة للقطاع العام أم الخاص أو مزيجاً ومشاركة ما بين القطاع العام أو الخاص ، أم أن ملكيتها مشتركة ما بين القطاعين ؛ فإنها تُعدُّ ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني ، ولها قوة اجتماعية واقتصادية مؤثرة في الدولة ، وهذا ما يؤكد أن الشركة المساهمة العامة من شركات الأموال التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي ، وإنما على الاعتبار المالي . فهذه الشركة لا يكون لشخص الشريك أي اعتبار فيها، ويترتب على ذلك أن الشركة المساهمة العامة تُعدُّ من شركات الأموال ، وأن خروج أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إشهار إفلاسه لا يؤثر في قيام الشركة أو استمرارها.⁽²⁾

إن الشركات المساهمة العامة توفر المئات من فرص العمل ؛ لأن رؤوس أموالها تمثل الجزء الأكبر من رؤوس أموال الشركات بشكل عام ، إذ بلغت رؤوس أموال الشركات المساهمة العامة حوالي (40%) من رؤوس أموال الشركات المسجلة في الأردن بمختلف أنواعها.⁽³⁾

وعموماً فإن رؤوس الأموال تختزلها بأنواعها كافة إلا أن أهمها الشركات المساهمة العامة ، لذلك إقتضى الأمر وجود جهة مستقلة تراقب أعمال الشركات بشكل عام والشركات

(1) سامي، فوزي، الشركات التجارية الاحكام العامه والخاصة، الطبعة السادسة 2012 ص256

(2) العكيلي، عزيز، الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية ، ص 187 .

(3) احصائية دائرة مراقبة الشركات www.ccd.gov.jo

المساهمة العامة على وجه الخصوص لترشيد إدارتها ، والحفاظ على حقوق مساهميها ومحاسبتها عند أي تجاوز لنصوص القانون ودائرة الرقابة تستطيع الإطلاع على دفاترها ومصرفاتها ، ومناقشة مصرفاتها ومساءلة مديرها وأعضاء مجالس إدارتها .

إن مصاريف ومشاريع الشركات المساهمة العامة مجتمعة تضاهي ميزانية الدولة ، فهي الجناح الآخر للاقتصاد ، ولا بد من حماية هذا الجناح وتحصينه من الاعتداء والاستغلال الذي يقوم به أعضاء مجالس الإدارة وإلا انتشر الفساد في الشركة وأودى بها إلى الإفلاس ، الأمر الذي يستلزم معه حماية صغار المساهمين وأسهمهم المطروحة التي تُعدُّ أموالاً عامة بحكم قانون الجرائم الاقتصادي ويغدو أي فساد يقع في هذه الشركة بمثابة تهديد للأمن الاقتصادي ، وبالتالي فإن الفساد المالي والإداري قد يصبح واقعاً سهلاً في ظل غياب الرقابة الصارمة على الشركات المساهمة العامة وأعضاء مجالس إدارتها (1) .

ومن هنا تبرز أهمية الدور الرقابي على هذا النوع من الشركات عن طريق أجهزة الدولة الرقابية ومن خلال العديد من الطرق والوسائل وإن اختلفت من تشريع إلى آخر بين الدول من حيث قواعدها وأحكامها ، إلا أنها تبقى مشتركة من حيث الهدف والغاية ، وينطوي الدور الرقابي الرسمي على هذا النوع من الشركات المساهمة العامة على أهمية بالغة، وله عظيم الأثر في نجاح الشركة وعدم انحرافها عن تحقيق أهدافها ، لما لها من قدرة على التأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي في بلد ما نظراً لحجم رؤوس الأموال الهائلة المستثمرة بها، والعدد الكبير للشركاء أو المساهمين بها، وبسبب وفرة أحكام هذا النوع من الشركات فقد عالج قانون الشركات هذه الشركة بأكثر من نصف أحكامه (2) .

Stocks experts. Net/show thread. Php (1)

(2) عباينة ، محمود، ندوة حول الرقابة الرسمية والخارجية على الشركات المساهمة العامة ، منشورات منتدى عبد الحميد شومان 2007

إن أهمية دور مراقب الشركات يعود إلى صلاحياته التي تتراوح بين قبول أو رفض التسجيل والرقابة على انتخاب مجالس الإدارة والتنثب من صحة التقارير المالية ، وتشكيل لجان التدقيق والتحقيق عند ظهور الإدعاء بوجود شبهات فساد أو انحراف مالي من جانب الإدارة ، وتمتد إلى حق الإحالة إلى التصفية الإجبارية طبقاً لنصوص قانون الشركات الأردني الذي نظم إجراءات رقبته وحدود صلاحياته (1) .

وقد أنط المشرع الأردني بدائرة مراقبة الشركات فرض الرقابة القانونية الحكومية (الرقابة الرسمية) على الشركات حسب أحكام قانون الشركات الأردني ، وتعدُّ دائرة مراقبة الشركات دائرة مستقلة تعمل في كنف وزارة الصناعة والتجارة ، وترتبط بالوزير ويمثلها مراقب عام الشركات، إذ تختص هذه الدائرة بصلاحيات وسلطات واسعة في الرقابة على الشركات ، إلى جانب وجود جهات وهيئات أخرى منوط بها صلاحيات الرقابة على الشركات المساهمة العامة، ومنها البنك المركزي الذي يشرف مع دائرة مراقبة الشركات على شركات البنوك وأعمال الصرافة ، وكذلك هيئة الأوراق المالية التي تمارس دورها الرقابي بالتنسيق مع دائرة مراقبة الشركات ، باعتبار أن الاككتاب في الشركة المساهمة العامة يكون لدى هيئة الأوراق المالية، وكذلك الأمر بالنسبة لهيئة التأمين التي تشترك مع دائرة مراقبة الشركات في الرقابة على شركات التأمين المساهمة العامة ، من حيث حدود رأس المال اللازم لترخيص نشاطات التأمين ، ومدى التزامها بقانون تنظيم

(1) قرار محكمة العدل العليا رقم (535/ 2006) (هيئة خماسية) ومنشورات مركز عدالة بتاريخ 2007/1/31.

أعمال التأمين بينما تختص دائرة مراقبة الشركات بالرقابة على التزام الشركة بأي نشاط نظمه قانون الشركات الأردني .

وعليه ؛ فإن مجال البحث في هذه الدراسة هو الرقابة على الشركات المساهمة العامة التي تتم من قبل مراقب عام الشركات الذي خوله قانون الشركات الأردني ، بالإضافة إلى وزير الصناعة والتجارة الذي أعطي صلاحيات واسعة وشاملة لأنواع الشركات كافة لما في ذلك من أهمية كبرى تضمن تأسيس الشركات بشكل يتفق وأحكام قانون الشركات الأردني والأنظمة الصادرة بموجبه ، وبشكل لا يتعارض مع تشريعات أخرى في المملكة من خلال التدقيق والتثبت من جوانبها وغاياتها ورأس مالها ومشروعية أهدافها وجدية وأمانة مؤسسيها ومراقبة أعمالها ومجالس إدارتها كافة وكل ما يراه المراقب ضرورياً .

وقد برز دور مراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة من خلال الصلاحيات التي خوله إياها القانون ، فهو يملك صلاحيات وقائية رقابية هدفها منع وقوع أية مخالفات ، وتصحيحها بمجرد وقوعها، وتنظيم إجراءاتها ، وتصويبها بما يتفق وأحكام القانون ، مما يسهم في منع حدوث الأخطاء والتجاوزات وعلاجها مبكراً ، في حين إن بعض أحكام ونصوص قانون الشركات الأردني- كما سنعرض في هذه الدراسة - تشير إلى سلطة رقابية عقابية ، تتمثل بترتيب جزاءات على مخالفة أحكام قانون الشركات ، أو عند عدم التزام الشركات المساهمة العامة والقائمين عليها أو مجالس إدارتها ، بما جاء في أحكام القانون ، وهذه الجزاءات يحددها المراقب وحسب الصلاحيات الممنوحة له بالقانون التي سنتطرق إليها تفصيلاً في هذه الدراسة .

ثانياً : - مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في أنّ الرقابة على الشركات المساهمة العامة هي مثار جدل ونقاش ما بين توسيع نطاقها أو الحد من صلاحيات مراقب عام الشركات ، وهل هو صاحب ولاية عامة في الرقابة على الشركات المساهمة العامة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى هل هناك تداخل أو تعارض في الرقابة ما بين دائرة مراقبة الشركات والهيئات الرقابية الأخرى التي ورد في نصوص قوانينها ، ما يخضع الشركات المساهمة العامة لأحكام قوانينها ، ومنها قانون هيئة الأوراق المالية (المؤقت) رقم (76) لسنة (2002) وقانون هيئة تنظيم قطاع التأمين، وكذلك قانون البنوك رقم (28) لسنة (2000) مما يستدعي النظر في الدور الرقابي الرسمي على الشركة المساهمة العامة وهل نحن بحاجة إلى إيجاد منظومة تشريعية موحدة لتعزيز هذه الرقابة وتفصيلها ولا سيما أن الشركات المساهمة العامة في الأردن قد تكون شركات ذات طابع عائلي ، وفي كثير من الأحيان يحصل رئيس مجلس الإدارة بطريقة أو بأخرى على توكيلات غالبية المساهمين التي تمنحه الأغلبية في اجتماع الهيئة العامة، وبالتالي تحديد وانتخاب أعضاء مجالس الإدارة . فأين مراقب عام الشركات ودائرة مراقبة الشركات من هذه الطرق السائدة وفرض الرقابة عليها؟

ثالثاً : - أهمية الدراسة : -

برزت أهمية هذه الدراسة من خلال الأحكام المتعلقة بالرقابة على الشركات المساهمة العامة في قانون الشركات الأردني ، ووجود جهات رقابية أخرى قد تتداخل صلاحياتها الرقابية مع دائرة مراقبة الشركات ، التي قد تكون صلاحيات رقابته مكملّة أو متعارضة مع بعضها بعضاً ، وبذلك فإن أهمية هذه الدراسة تتبع من تتبع النصوص والأحكام القانونية التي

جاءت لتؤكد حق الرقابة الرسيمة على الشركات المساهمة العامة والمحافظة على الاقتصاد الوطني ، وحماية صغار المساهمين من تغول كبار المساهمين في ظل الأحكام القانونية والنصوص التي تحكم آلية عمل الشركات المساهمة العامة ، من حيث انتخاب مجالس إدارتها وموجبات الإفصاح الدقيق عن حسابات الشركة وميزانياتها ، ومدى التزام أعضاء مجلس الإدارة بقواعد الشفافية والابتعاد عن الاستغلال أو سوء الإدارة ؛ بغية الحفاظ على حقوق المساهمين ، سيما وأن الحديث في الآونة الأخيرة عن الفساد المالي والإداري في الأردن يدور حول ما آلت إليه كثير من الشركات المساهمة العامة من إحالة إلى التصفية ، أو التحقيق في الهدر المالي والانتفاع الشخصي من قبل أعضاء مجلس الإدارة ، وتظهر هذه الرقابة جلية واضحة من خلال نصوص المواد (168) و (194) و (196) و (200) وغيرها من مواد قانون الشركات الأردني.

رابعاً : - أهداف الدراسة :-

من خلال الدراسة نسعى لتحقيق الأهداف الآتية : -

1- بيان الأحكام العامة المتعلقة بصلاحيات مراقب عام الشركات على الشركات المساهمة العامة.

2- إيضاح أهم المشكلات التي تواجه مراقب عام الشركات في بسط رقابته القانونية والوقائية على

الشركات المساهمة العامة .

3- بيان التقاطع بين صلاحيات مراقب عام الشركات وباقي الهيئات الرقابية المختصة ذات

العلاقة بالشركات المساهمة العامة .

4- مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بمراقبة مراقب عام الشركات من خلال التطبيق العملي لهذه النصوص التي من خلال تطبيقها عملياً أظهرت أي إبهام أو غموض أو تقصير في الرقابة المطلوبة .

5- بيان الدور الرقابي المناط بمراقب عام الشركات الذي يعمل من خلال دائرة مستقلة وكادر وظيفي يعمل على تطبيق أحكام قانون الشركات الأردني على الشركات المساهمة العامة بدءاً من تسجيلها وانتهاءً بتصفيتهما وإعلان وفاتها.

خامساً :- أسئلة الدراسة :

من خلال مشكلة الدراسة المتعلقة بالطبيعة القانونية لرقابة مراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة وأهميتها ، فإننا نستطيع أن نطرح التساؤلات الآتية ومنها :-

1- هل الدور الرقابي لمراقب عام الشركات المساهمة العامة كافٍ في ظل نصوص قانون

الشركات الاردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته ، أم أنه بحاجة لمراجعة وتعديل ؟

2- هل هناك تعارض وتقاطع ما بين الدور الرقابي لمراقب عام الشركات وقانون الشركات

الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته ونصوص قانون هيئة تنظيم قطاع التأمين،

وكذلك قانون البنك المركزي الأردني وكذلك قانون هيئة الأوراق المالية وغيرها من القوانين

ذات العلاقة بالرقابة على الشركات المساهمة العامة حسب غاياتها وأهدافها ؟

3- هل الدور الرقابي لمراقب عام الشركات يحافظ على حقوق صغار المساهمين في الشركات

المساهمة العامة ، ويحد من فساد مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة التي أصبحت

ظاهرة بدأت تطفو على السطح حالياً؟

4- ما هي الرقابة المطلوبة على الشركات المساهمة العامة من قبل مراقب عام الشركات ؟ ،

وهل هي بحاجة الى آلية جديدة ؟ ، وهل مراقب عام الشركات صاحب الولاية العامة في

الرقابة على الشركات المساهمة العامة أم لا ؟

5- هل هناك ضرورة لايجاد لجأ تدقيق داخلية على إدارة الشركات المساهمة العامة أسوه

ببعض الدول الأخرى ، وايجاد غطاء تشريعي لذلك في قانون الشركات الأردني ؟

6- هل جزاء المخالفات الواردة في قانون الشركات الأردني تفرض من قبل مراقب عام

الشركات رادعة وكفيلة بضبط إدارة الشركات المساهمة العامة أم لا ؟

7- ما مدى توافق صلاحيات مراقب عام الشركات مع مبادئ حوكمة الشركات ؟

سادساً:- حدود الدراسة:-

تتمثل حدود هذه الدراسة في :-

1- الحدود الموضوعية:- وتتمثل بدراسة الأحكام القانونية لرقابة مراقب عام الشركات الشركة

المساهمة العامة في ظل قانون الشركات الأردني والقوانين ذات العلاقة .

2- الحدود المكانية :- المملكة الأردنية الهاشمية .

3- الحدود الزمنية :- وتبدأ منذ صدور الأحكام المتعلقة بمراقبة مراقب عام الشركات على

الشركات المساهمة العامة وحتى الآن .

سابعاً: - محددات الدراسة:-

يمكننا ايضاح محددات الدراسة ضمن المنظور الذي يشمل ما يلي :-

1- تقتصر هذه الدراسة على كل ما يرتبط بالطبيعة القانونية لمراقبة مراقب عام الشركات على الشركات المساهمة العامة .

2- ستخضع بعض المواد التشريعية والنصوص القانونية للدراسة التحليلية حول مدى ضبطها لمشكلة الدراسة .

3- سوف يتم تحديد نقاط التغيير المطلوبة والبدائل الممكنة عند رصد وتحليل تلك المواد القانونية للدور الرقابي لمراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة .

ثامناً: - المصطلحات الاجرائية للدراسة :

المراقب : مراقب عام الشركات .

الدائرة : دائرة مراقبة الشركات .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

الشركة : الشركة المساهمة العامة.

الرقابة : الرقابة القانونية على الشركة المساهمة العامة .

الهيئة العامة : أعلى سلطة في الشركة ، وهي صاحبة الولاية العامة وتمثل الشركاء فيها ،

وهي من تقوم بانتخاب مجلس الإدارة وتعيين مدقق حسابات الشركة .

مجلس الإدارة : المجلس الذي يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بالاقتراع السري ، ولمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه ، بشرط أن لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة اشخاص ، ولا يزيد عن ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة (المادة 132 من قانون الشركات الاردني) .

الشركاء المساهمون : وهم الشركاء المساهمون في رأس مال الشركة .

رأس مال الشركة المسجل: وهو رأسمال الشركة المبين في عقد تأسيس الشركة والنظام الداخلي لها ، وهو أعلى قيمة لرأس المال يمكن زيادته خلال مدة عمل الشركة.

رأسمال الشركة المصرح به: وهو رأس مال الشركة المطلوب لأغراض تسجيل الشركة فقط.

الأسهم النقدية : وهي حصة الشريك في رأس المال مقابل مبلغ نقدي مدفوع من قبله لتشكيل رأس مال الشركة.

الأسهم العينية : وهي حصة الشريك في رأس المال مقابل حصة عينية مقدمة من قبله لتشكيل رأس مال الشركة.

قيمة رأس المال النقدية : وهي مقدار الأسهم الإجمالية المدفوعة نقداً لتشكيل رأس مال الشركة.

قيمة رأس المال العينية : وهي مقدار الأسهم الإجمالية العينية والمقدمة لتشكيل رأس مال الشركة.

عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام : وهو رأس المال المسجل المطروح للاكتتاب، وينطبق هذا

على الشركات المساهمة العامة أو المساهمة الخاصة

وبقرار الشركة نفسها بمقتضى أحكام القانون.

مدة عمل الشركة : وهي مدة مزاوله الشركة لأعمالها ، وهي في الأصل دائمة إلا في حال

تحديدها في عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة.

تاسعاً:- الإطار النظري للدراسة:-

تشمل هذه الدراسة على خمسة فصول :-

الفصل الأول ويشمل الإطار العام للدراسة والمقدمة ومشكلة الدراسة وأهداف الدراسة وأهمية الدراسة وتساؤلات الدراسة و منهجية الدراسة وحدود الدراسة ومحددات الدراسة والمصطلحات الإجرائية و الدراسات السابقة ، أما **الفصل الثاني** فيتناول دائرة مراقبة الشركات التعريف والدور أما **الفصل الثالث** فيتناول السند القانوني لرقابة مراقب عام الشركات وأشكالها وفلسفة تنظيمها ، أما **الفصل الرابع** فيتناول الرقابة على الشركة المساهمة العامة بعد التسجيل وآثار مزاوله الشركة لأعمالها ، وكذلك الرقابة على الشركة المساهمة العامة عند انقضائها وتصفيته ، وأخيراً يأتي **الفصل الخامس** ليشمل الخاتمة والنتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة.

عاشراً: - الدراسات السابقة

لم أجد ويحدود ما علمت أن ثمة دراسات سابقة بحثت مسألة رقابة مراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة ، ولكن هناك دراسات تناولت موضوع الرقابة على الشركة المساهمة العامة ومن هذه الدراسات:-

1- العكيلي، عزيز(2007) الوسيط في الشركات التجارية ،دراسة فقهية قضائية مقارنة ، دار الثقافة الطبعة الأولى ، وقد أوضح الباحث وأبرز الدور الرقابي لمراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة في هذه الدراسة من خلال بحث موضوع صلاحيات المراقب ببطان قرارات واجتماعات مجالس الإدارة ، والتطرق إلى المخالفات القانونية، وصلاحيات مراقب عام الشركات بايقاع الجزاءات ، وتصويب المخالفات من خلال الصلاحيات التي منحه إياها قانون الشركات الأردني .

2- البريزات ، كريمة(2008) مدى فعالية الرقابة على الشركات في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجامعة الأردنية ، إشراف الدكتور فياض، وقد تحدثت هذه الدراسة عن الرقابة على الشركة المساهمة العامة في مرحلة ما بعد التأسيس ، وصلاحيات مراقب عام الشركات بضمن صحة الاجتماعات الهيئة العامة وصلاحيات مراقب عام الشركات بتصويب أية مخالفات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغها لهذا الإنذار، وكذلك صلاحيات مراقب عام الشركات بإحالة الشركة المخالفة إلى المحكمة سناً لأحكام المادة (108/ب) من قانون الشركات، كما تحدثت هذه الدراسة عن الرقابة العقابية على الشركة المساهمة العامة سناً لأحكام المادة (168) و(275) و(266) من قانون الشركات الأردني .

3- الكيلاني، محمود (2008) الموسوعة القانونية والمصرفية ، المجلد الخامس، الشركات التجارية، دراسة مقارنة ، طبعة أولى ، وتحدث الباحث في هذه الدراسة وبشكل متفرق وضمن كل مبحث عن هذه الدراسة من حيث الرقابة القانونية في قانون الشركات وصلاحيات المراقب ضمن هذه المباحث.

4- المحيسن، أسامة نائل (2009) ،الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ، دار الثقافة، عمان ، وقد تحدث الباحث في هذه الدراسة عن الشركة المساهمة العامة ، وتطرق إلى بعض أنواع الرقابة على الشركة المساهمة العامة منذ مرحلة التأسيس ، واجتماعات الهيئة العامة والعادية فيها ، ودور مراقب عام الشركات على مثل هذه الاجتماعات، وكذلك رقابة مراقب عام الشركات على مجالس إدارة الشركة المساهمة العامة، وزيادة وتخفيض رأس مالها، وطرق توزيع الأرباح والاحتياطي فيها بالإضافة إلى تصفية الشركة وانقضائها، وصلاحيات مراقب عام الشركات بخصوص ذلك .

5- يامكي أكرم ، (2010) ، القانون التجاري ، الشركات دراسة ومقارنة، عمان، دار الثقافة ، الطبعة الثالثة وقد تحدثت هذه الدراسة عن رقابة مراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة ، وتطرقت إلى مراقبة ما يملكه رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها وما يحصلون عليه منها، وكذلك رقابة مراقب عام الشركات في حال قيام أو ظهور مسؤوليات جراء عمل مجلس الإدارة أو أثناء التصفية، كما تحدثت - وعلى شكل الخصوص - وفي أحد مطالبها عن مراقبة الشركة وأعمالها .

6- سامي، فوزي محمد،(2012)، الشركات التجارية : الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، الطبعة السادسة ، وقد تحدث الباحث عن الأحكام العامة التي تخضع لها الشركة المساهمة العامة، وتطرق في هذه إلى العديد من مسائل رقابة مراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة من حيث إقالة عضو مجلس الإدارة ونقص النصاب القانوني للمجلس، وحل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، لسوء أوضاع الشركة المالية والإدارية، وكذلك صلاحيات مراقب عام الشركات بإبطال قرارات مجلس الإدارة ، وحضور مراقب عام الشركات لاجتماعات الهيئة العامة ، للشركة المساهمة العامة ، وصلاحياته وتدخله في الاجتماع وفرض رقابته القانونية.

إحدى عشر :- منهجية الدراسة:

سيتم بحث هذه المشكلة من الناحية النظرية بشكل خاص، وكذلك من الناحية العملية المستقلة بالتطبيقات العملية لدور مراقب عام الشركات على الشركات المساهمة العامة، وبيان أهم الاجتهادات القضائية في ذلك ودراسة وفقاً للمنهج الآتي:-

1- **المنهج الوصفي النظري:-** حيث سيتم التركيز على النصوص القانونية في التشريع الأردني من خلال تحليل أحكام قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته والرجوع الى الدراسات السابقة والتطبيقات القضائية واجتهادات المحاكم .

2- **المنهج التحليلي التطبيقي:-** وسيتم من خلال التركيز على النواحي المختلفة في التطبيقات العملية لرقابة مراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة ، وتحليل مضمون الحلول المقترحة.

الفصل الثاني

دائرة مراقبة الشركات التعريف والدور

حيث ان مراقب عام الشركات يقوم بدوره من خلال دائرة في وزارة الصناعة والتجارة تسمى دائرة مراقبة الشركات ، لذا فاننا ومن خلال هذا الفصل سنعرض في المبحث الاول التعريف بدائرة مراقبة الشركات ، وفي المبحث الثاني لدور دائرة مراقبة الشركات .

المبحث الأول

التعريف بدائرة مراقبة الشركات

دائرة مراقبة الشركات مؤسسة وطنية مستقلة مالياً وإدارياً، وتتبع إلى وزير الصناعة والتجارة بموجب أحكام قانون الشركات المعدل رقم (40) لسنة (2002)، وقد صدر لها نظام التنظيم الإداري الخاص بها رقم (44) لسنة (2003) لتعزيز كفاءة العناصر المطبقة له، وخلق الرؤى والبرامج لضمان الاستقلالية والشفافية، ويقع مركزها الرئيسي في عمان ولديها فروع في مختلف محافظات المملكة ، بالإضافة لمندوبها لدى مؤسسة تشجيع الاستثمار، ويحكم عمل الدائرة قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته وباستقراء نصوص قانون الشركات بشكل عام يتبين أن دائرة مراقبة الشركات تتولى المهام الرئيسة الآتية :

أ. تسجيل مختلف أنواع الشركات داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

ب. الرقابة القانونية والمالية على الشركات.

ج. إجراء التعديلات والتغييرات كافة التي تتم على الشركات، من حيث نقل الملكية ورفع وتخفيض رؤوس أموالها، و التعديلات القانونية كافة التي تتم على عقد ونظام الشركة.
د. تصفية وشطب الشركات.

هـ..حضور اجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة العامة كافة .

وقسمت أهداف هذه الدائرة إلى :

الأهداف المؤسسية:

- 1) المشاركة الفاعلة في تعزيز الاستثمار.
- 2) تطوير وتنفيذ أدوات رقابية على الشركات، وتفعيل قواعد حوكمة الشركات التي تعنى بأفضل ممارسات الحوكمة الرشيدة وضمان مبادئ الشفافية والعدل والانضباط والمساواة والمساءلة والمسؤولية لأعضاء مجلس الإدارة وحماية أقلية المساهمين .
- 3) بناء قدرات الموارد البشرية والاستمرار في توفير مناخ عمل إيجابي يعزز النمو والتعلم.
- 4) تطوير سبل تقديم الخدمات لمتلقيها من المستثمرين .

الأهداف الوطنية:

أما الأهداف الوطنية التي ترمي الدائرة لتحقيقها فهي (1) :

الهدف الأول: تحفيز بيئة الأعمال والاستثمار.

الهدف الثاني: تحسين مستوى ونوعية الخدمات المقدمة للمواطنين .

(1)الخطة الاستراتيجية لدائرة مراقبة الشركات لعام 2007 ، منشورات دائرة مراقبة الشركات www.ccd.gov.jo

ومن المتعارف عليه أن أي نوع من أنواع الرقابة سواء أكان قانونياً أو مالياً أو إدارياً لا يكون بشكل طوعي واختياري من قبل مجالس الإدارة للشركات بأنواعها كافة، إذ لا بد من وجود جهة حكومية رسمية تمارس صلاحيات الرقابة من خلال قانون يوجد لهذة الغاية ، ومن هنا وجدت دائرة مراقبة الشركات لتعمل على تطبيق أحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته ، والذي أعطى دائرة مراقبة الشركات ممثلة بالمراقب العام للشركات سلطة تحديد المخالفات من خلال الرقابة والتدقيق على الشركات ، وبالنتيجة إحالة الشركة المخالفة الى القضاء لتحديد مجازاتها قانوناً وفرض الغرامات المنصوص عليها قانونياً .

ويتعدى الأمر ذلك إلى التنسيب بتصفية هذه الشركة تصفية إجبارية أو شطب تسجيل هذه الشركة. وعليه ؛ فقد تم إنشاء دائرة مراقبة الشركات لتقوم ممثلة بمراقب عام الشركات بمهمة الرقابة بأنواعها على الشركات ، مع الإشارة إلى أن هناك جهات أخرى تساهم في عملية الرقابة على الشركات ، بحيث تتسجم هذه الرقابة مع بعضها بعضاً تارةً وتتقاطع معها تارةً أخرى ، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذه الدراسة .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن دائرة مراقبة الشركات دائرة حديثة نسبياً ، فقد تحولت من مديريةية في وزارة الصناعة والتجارة إلى دائرة مستقلة عام (2002) وصدر لها نظام خاص للتنظيم الإداري⁽¹⁾، وهي مرتبطة بوزير الصناعة والتجارة ومسؤولة عن تطبيق قانون الشركات ، أما مديرها العام (مراقب عام الشركات) فيعيّن بقرار من مجلس الوزراء مقروناً بإرادة ملكية سامية ، وينص نظام التنظيم الإداري على وجود عدد من المستشارين والمساعدين للمراقب لمساعدته في تنفيذ مهامه⁽²⁾ ،

(1) دائرة مراقبة الشركات ، مجلة رسالة الشركات ، العدد الأول ، 2006، ص1

(2) النظام الإداري لدائرة مراقبة الشركات .

وينقسم كادرها الوظيفي إلى خمس مديريات تقوم واجباتها القانونية والإدارية حسب ما يجري اعتماده من قبل لجنة دائرة مراقبة الشركات وذلك على النحو الآتي : مديرية الشركات المساهمة العامة ، ومديرية الشركات الأجنبية، ومديرية شركات التضامن والتوصية البسيطة وذات المسؤولية المحدودة، ومديرية الشؤون القانونية ، و وحدة الحوكمة ⁽¹⁾. وللدائرة ميزانية مستقلة وصندوق خاص توضع به أتعاب لجان التدقيق والدمج والتحويل ، ويتم توزيع ريعه على الموظفين بموجب نظام خاص للدائرة.

وتكمن مبررات الاستقلالية لدائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة الى تعميق القدرة على تطبيق القانون وضمان الاستقلالية والنزاهة والشفافية، لما تقوم به من دور هام سواء في الرقابة على الشركات ، وتطبيق أحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، وكذلك ترسيخ مبادئ الحوكمة لدى الشركات بالإضافة إلى أسهامها الكبير في مجال الاستثمار في الأردن ، إذ إنها تعدُّ بوابة ونافذة الاستثمار ؛ لأن المستثمر من أولى أعماله الاستثمارية هو تسجيل شركته لدى دائرة مراقبة الشركات وفقاً لأحكام ومنظومة قوانين الاستثمار لتمارس هذه الشركة الاستثمارية أعمالها من خلال غاياتها المسجلة في سجل الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات.

(1) هناك وحدة أنشئت في دائرة مراقبة الشركات في عام 2005 تحت اسم الشركات المتعثرة ثم تم إعادة تسميتها بوحدة الحوكمة وهي منوطة بمتابعة الشركات المتعثرة وكذلك العمل على ترسيخ مبادئ الحوكمة للشركات على جميع الأصعدة

وتؤدي دائرة مراقبة الشركات مهام عملها من خلال تقديم خدمة المكان الواحد ، وتميزت في ذلك إذا ما قورنت بمثيلاتها من دوائر الخدمات في الأردن ، حيث إنها تقوم بإنجاز ما بين (500) إلى (600) معاملة يومياً، وتورد رسوماً لخزينة الدولة ما يعادل ثمانية عشر مليون دينار أردني تقريباً⁽¹⁾ أما بالنسبة للخدمات التي تقدمها دائرة مراقبة الشركات فهي خدمات إسنادية ، واستشارية للشركات المتعثرة ، حيث تقوم بالدراسات القانونية والمالية ذات العلاقة بالاستثمار وأوضاع الشركات القائمة ويمكن أن نجل الخدمات المقدمة بما يلي⁽²⁾ :

- تسجيل مختلف أنواع الشركات (تضامن ، توصية بسيطة ، ذات مسؤولية محدودة ، مساهمة خاصة ، مساهمة عامة ، شركات أجنبية عاملة وغير عاملة ، شركات معفاة ، شركات مدنية ، شركات لا تهدف لتحقيق الربح ، شركات توصية بالأسهم) .
- إجراء التغييرات كافة التي تطرأ على عقود الشركات وأنظمتها .
- القيام بإجراءات تحويل صفة الشركات أو تملكها أو اندماجها .
- الإشراف على أعمال تصفية الشركات وشطبها .
- توثيق البيانات التي يلزم قانون الشركات تقديمها .
- إعداد الدراسات التحليلية المالية والقانونية للشركات .
- تنسيق التعاون مع المؤسسات والدوائر ذات العلاقة بتسجيل الشركة ومتابعتها .
- تثبيت طلبات الحجز والرهن على الشركات وفكها .
- الإجابة على استفسارات الجهات الرسمية وغير الرسمية .

(1) دائرة مراقبة الشركات ، رسالة الشركات ، العدد الثاني ص 1 .

(2) دائرة مراقبة الشركات ، الخطة الاستراتيجية ، عمان www.ccd.gov.jo

- الحضور والإشراف على اجتماعات الهيئات العامة للشركات .

- تشكيل اللجان للتدقيق والتحقق بأعمال الشركات ومجالس إدارتها .

ولا بد من التأكيد هنا على أن دائرة مراقبة الشركات تعمل تحت مظلة قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته ، والذي يُعدُّ قانوناً خاصاً واجب التطبيق فيما يتعلق بإدارة الشركات والأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها رؤساء مجالس الإدارة و المدير العام للشركة ، وملزمة لها في مواجهة غير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم (2005/3674) تاريخ (2006/5/23) والذي جاء فيه (يُعدُّ قانون الشركات قانوناً خاصاً والقانون المدني قانوناً عاماً وأن المقرر في حالة تعارض القانون العام مع القانون الخاص وكان قانوناً عاماً قد صدر قبل القانون الخاص فيعدُّ الخاص استثناء من العام وإذا صدر القانون العام بعد الخاص فهو معدل له . وحيث إن القانون المدني صدر قبل قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) فيُعدُّ قانون الشركات استثناء منه، وهو القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها رئيس هيئة المديرين ونائبه والمدير العام للشركة وتُعدُّ ملزمة لها في مواجهة غير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولا يطبق على ذلك أحكام القانون المدني) (1) .

(1) قرار محكمة التمييز (حقوق) رقم (2005/3674) هيئة خماسية منشورات مركز عدالة بتاريخ 2006/5/23

ومن هنا ؛ فإنه يتضح لنا الدور والهدف الرئيس لدائرة مراقبة الشركات والمتمثل بتطوير وتنفيذ أدوات رقابية على الشركات المسجلة لديه إجمالاً ومن ضمنها الشركة المساهمة العامة ، وحيث أن الشركات المساهمة العامة تُعدُّ من أهم أنواع الشركات المسجلة في الأردن تبعاً لحجم رأس مالها المسجل مقارنةً مع باقي أنواع الشركات المسجلة .

فقد بلغ عدد الشركات المسجلة في الأردن لغاية شهر (1) من عام (2013) لدى دائرة مراقبة الشركات بحدود مائة وعشرون ألف شركة وبلغ رأس مال هذه الشركات (155.000.000) مائة وخمس وخمسين مليار دينار أردني تقريباً، وبلغ وبحسب الأرقام الصادرة عن الدائرة أن عدد الشركات المساهمة العامة القائمة (306) شركة ومجموع رؤوس أموالها (7.945) سبعة مليارات وتسعمائة وخمس وأربعون مليون دينار من أصل إجمالي رأس مال الشركات المختلفة الأنواع المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات البالغ (10.516.897.545) عشرة مليار وخمسمائة وستة عشر مليون وثمانمائة وسبع وتسعين وخمسمائة وخمس وأربعين ألف دينار أردني أي أن نسبة رأس مال الشركات المساهمة العامة من إجمالي رأس مال الشركات المسجلة بمختلف أنواعها تبلغ (40%) تقريباً من إجمالي رؤوس أموال الشركات المسجلة في الأردن (2) .

ومن هنا؛ تظهر لنا أهمية الشركة المساهمة العامة كأحدى أهم أنواع الشركات المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات ، نظراً لارتفاع نسبة إجمالي رأس مالها المسجل ومساهمتها في الاقتصاد الوطني ، بحيث أصبحت من أهم عناصر ومقومات الاقتصاد الوطني الأردني .

وعلية، وأنطلاقاً من ذلك؛ فإنه يبدو جلياً وواضحاً الدور الرقابي الذي يستلزم القيام به من قبل دائرة مراقبة الشركات ممثلةً بالمراقب العام للشركات ، والذي سنقوم بتسليط الضوء على طبيعة مهامه القانونية، من خلال هذه الدراسة من حيث تقييم دوره ، ومعرفة نجاعة رقابته ، ومدى قدرة النصوص التشريعية الرقابية المتوفرة لديه لقيامه بالدور الرقابي ، وضبط هذا المرفق الاقتصادي الهام من أي عبث ، أو فساد مالي أو إداري ، فالعبث المالي والإداري يؤدي إلى تعثر الشركات، وبالتالي فلا بد من وجود رقابة مالية وقانونية صارمة تضمن عدم وجود تجاوزات في إدارة الشركة بغية عدم الإضرار بحقوق صغار المساهمين في الشركة ، وكذلك حماية ذوي المصالح الأخرى من أصحاب العلاقة⁽¹⁾، وهذا ما يعطي لدائرة مراقبة عام الشركات دوراً رقابياً اجتماعياً بالإضافة إلى الدور الرقابي الاقتصادي والقانوني .

والياً وضمن تعزيز آليات الرقابة على الشركات فقد عمدت دائرة مراقبة الشركات إلى إصدار دليل حوكمة الشركات بالتعاون مع إحدى المؤسسات الدولية المعنية بالحوكمة، وهي مؤسسة التمويل الدولية (IFC) ، إضافةً إلى أنّ فكرة هذا الدليل تولدت من رؤية دائرة مراقبة الشركات ، وسعيها منها نحو تفعيل مبادئ الحوكمة للشركات ، وتوفير بيئة استثمارية آمنة ومنتامية للمشاركة في تطوير الاقتصاد الوطني ، ومن أهمية الشركات الصغيرة والمتوسطة ودورها في نمو الاقتصاد المحلي وأثرها على الناتج المحلي، وتستهدف قواعد هذا الدليل الشركات الصغيرة والمتوسطة غير المشمولة بقواعد أدلة الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي وهيئة التأمين وهيئة الأوراق المالية ، وتعدّ هذه القواعد مكملة لما ورد في الأدلة السابقة لا تكراراً لها، إنّ موضوع الرقابة على الشركات يعدّ ركيزة أساسية حوكمة الشركات التي أصبحت حاجة ملحة لتحسين أداء الشركات وتعزيز ثقة المستثمرين،

(1) المقصود بذوي العلاقة بالشركة المساهمة العامة أو ما يطلق عليه other stakeholders من يتأثر بازدهار الشركة أو تعثرها مثل المقرضين والدائنين والعملاء والمساهمين .

وحماية حقوق صغار المساهمين ووضع حد للهدر والفساد المالي في الشركات ذات رؤوس الاموال الضخمة ؛ لما لذلك من أهمية ولاسيما في أجواء الربيع العربي التي تشهدها المنطقة التي رفعت شعار حوكمة الدولة والاقتصاد وزيادة مساحة الشفافية في قطاع شركات والموارد الوطنية الخاصة والعامة .

وقد جاء تعاون مؤسسة التمويل الدولية (IFC) تلبية لرغبة دائرة مراقبة الشركات بوضع دليل يستهدف الشركات المساهمة الخاصة ، والمساهمة العامة غير المدرجة في البورصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات غير الربحية (ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة).

وسيكون تطبيق قواعد هذا الدليل على أساس مبدأ " الإلتزام أو تفسير عدم الإلتزام". ويضمّ الدليل (27) مبدئاً للحوكمة و(89) نصاً لتفصيل وتدعيم المبادئ الخمسة للحوكمة التي تضمنها الدليل سناً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ⁽¹⁾، ووضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خمسة مبادئ تُعدّ من عناصر ومرتكزات الحوكمة الرشيدة . وهذه المبادئ هي ⁽²⁾ : - حقوق المساهمين .

- المعاملة المتكافئة للمساهمين .

- دور أصحاب المصالح غير المالكين .

- الإفصاح والشفافية .

- مسؤوليات مجلس الإدارة .

ولا يخفى على المتابع لعمل دائرة مراقبة الشركات دور هذه الدائرة ومساهمتها الكبيرة وسعيها الدائم والمستمر لتغطية ومراقبة وتفعيل تطبيق هذه المبادئ الخمس؛ وصولاً إلى حوكمة الشركات الأردنية وتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة من خلال مزاوله أعمالها .

(1) دليل حوكمة الشركات www.ccd.gov.jo

(2) كريم ،سمير ،حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين ، ط3 ،واشنطن مركز المشروعات الدورية ص12.

ولا يخفى على المتابع لعمل دائرة مراقبة الشركات دور هذه الدائرة ومساهمتها الكبيرة وسعيها الدائم والمستمر لتغطية ومراقبة وتفعيل تطبيق هذه المبادئ الخمس؛ وصولاً إلى حوكمة الشركات الأردنية وتطبيق مبادئ الحاكمية الرشيدة من خلال مزاوله أعمالها .

حيث توصلت المنظمات الدولية من خلال عرض أنظمة الحوكمة ودلائلها الإرشادية معاييرها التي تستند إليها تتلخص في المعايير الأساسية الآتية (1) :

1. تحقيق العدالة عن طريق الالتزام بحماية حقوق المساهمين ولا سيما الأقلية منهم .
 2. تفعيل الشفافية عن طريق الالتزام بالإفصاح السليم والمتوافر بسهولة عن جميع المعلومات الهامة لأطراف الحوكمة المتعلقة بالمركز المالي وحساب الأرباح والخسائر ونظام المكافآت والحوافز، وبالتالي إشراك جميع أطراف الحوكمة بالمعلومة وطريقة التعامل معها .
 3. تفعيل المساءلة المالية والقانونية ؛ بحيث يعمل نظام الحوكمة على إعلاء مبدأ المساءلة والمحاسبة وتفعيل الرقابة على الإدارة .
 4. تحديد الحقوق والواجبات ، ويشمل ذلك جميع الأطراف المعنية المتأثرة بتطبيق الحوكمة .
- وتتولى دائرة مراقبة الشركات فرض رقابتها على جميع أنواع الشركات المسجلة لديها ، وكما نعلم فإن الرقابة أما أن تكون رقابة داخلية أو خارجية بشقيها المالي والقانوني ، ولها صلاحية الرقابة على الشركات عند التسجيل وبعدها .

(1) عيابه ، محمود ، بحث مدى كفاية نصوص قانون الشركات الأردني في تحقيق حوكمة الشركات المساهمة العامة في الأردن في ضوء مبادئ الحوكمة الدولية ، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، مجلد 39 علوم الشريعة والقانون ، العدد 1 ايار 2012 .

هذا بوجه عام ، ولكننا سنسلط الضوء من خلال هذه الدراسة على رقابة دائرة مراقبة عام الشركات ممثلة بمراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة ، وحينما نقول الشركة المساهمة العامة أي أنها أصبحت شخصية اعتبارية موجودة أي أن دراستنا المتخصصة هذه ستكون محصورة برقابة مراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة بعد التسجيل .

ومن هنا ، ولغايات الإثراء وضمن هذا الفصل الذي يتحدث عن دائرة مراقبة الشركات من حيث التعريف والدور فإننا سنعرض لدور ومهام وواجبات دائرة مراقبة الشركات الرقابية بوجه عام على النحو الآتي من خلال المبحث الثاني :

المبحث الثاني

دور دائرة مراقبة الشركات

إن لدائرة مراقبة الشركات دور هام في الرقابة على الشركات ، بدءاً من من دورها الرقابي على التسجيل مروراً بكافة مراحل حياة الشركة وانتهاءً بالتصفية وسنوجز ونعرض لهذا الدور من خلال النقاط التالية :

أولاً : فرض الرقابة المالية والقانونية على جميع أنواع الشركات والتي تتمثل بما هو آت (1) :

أ (تسعى الدائرة الى التأكد من أن الشركات تدار من قبل أعضاء مجالس إدارة مؤهلة حسب نصوص القانون وملتزمه به ، كما تسعى الدائرة الى أن تتمتع هذه الشركات بالقدرة على بيع وإعادة طرح الأسهم ، كما تسعى الدائرة في إطار الرقابة الوقائية على الشركات إلى متابعة القدرات الإنتاجية للشركات من خلال الإشراف على عمليات الربح والتحول والحفاظ على التنافسية ومراقبة وضع التركيز الاقتصادي بالتعاون مع الدوائر الأخرى ذات العلاقة وذلك للانسجام مع برنامج التحول الاقتصادي (2).

ب (إن دائرة مراقبة الشركات تسعى أيضاً وفي إطار رقابتها اللاحقة على متابعة أوضاع الشركات المتعثرة ، من خلال وحدة متخصصة بها في معالجة حالات التعثر والدعم الممكن لهذه الشركات من خلال تشكيل لجان لإدارة لها والترويج لهذه الشركات لبيعها. إذا اقتضت

(1) دائرة مراقبة الشركات ، 2007، التقرير السنوي ، عمان ، ص53،52.

(2) عادةً وعند الاندماج والتحول للشركات فإن هناك تنسيق يتم ما بين دائرة مراقبة الشركات ودائرة المنافسة غير المشروعة في وزارة الصناعة والتجارة لضمان أن التحول والاندماج لا يؤدي إلى التركيز والاحتكار .

الضرورة ، آخذين بعين الاعتبار أن تصفية الشركة الاجبارية هو آخر حل يمكن التفكير فيه، وقد أخذت الدائرة في هذا السياق بعين الاعتبار العاملين وحقوقهم ومصالح أصحاب الحقوق وغيرهم ، وهنا يبرز الدور الاجتماعي لدائرة مراقبة الشركات .

ج) تقوم الدائرة لضمان برامجها الساعية إلى معالجة التعثر للشركات ، فتقوم بتشكيل بعض لجان الإدارة لهذه الشركات ، حيث تسعى هذه اللجان الى وضع حد إلى أية مخالفات والإشراف المباشر على أداء هذه الشركات من الجانب المالي والإداري لمدة حددها القانون ، وفي هذا الإطار تم إلغاء العديد من مجالس إدارة بعض الشركات المتعثرة ، وتم تسوية أوضاع الدائنين لهذه الشركات ، وذلك بهدف تخفيف الدين القائم أو وقف الفوائد البنكية المترتبة على هذه الشركات ؛ نظراً لتوقف إنتاجها كلياً أو جزئياً إضافة إلى وقف أي هدر مالي لا يصب في مصلحة الشركة .

ثانياً : أناط القانون بدائرة مراقبة الشركات تسجيل أنواع الشركات لديها كافة والتأكد من مدى استيفائها شروط ومتطلبات التسجيل وهذه المتطلبات هي :

- 1- التأكد من وجود الحد الأدنى لرأس مالها والایداعات البنكية .
- 2- تقدير المقدمات العينية التي قد تدخل في حسابات رأس المال .
- 3- كما يقتضي الأمر مراجعة النظام والعقد الأساسي للشركة للتأكد من عدم تضمنه ما يخالف القانون والنظام العام والآداب العامة ومبادئ الحاكمية الرشيدة .

مما سبق ، وبعد أن عرضنا لدائرة مراقبة الشركات من حيث الدور والتعريف ، فإنه لا يخفى على المتابع لعملها ، أن دائرة مراقبة الشركات هي الحاضنة الأساس للاستثمار في الأردن ،

وهي تهدف إلى توفير بيئة استثمارية آمنة ومتطورة من خلال الرقابة القانونية المستمرة والفاعلة كما تم إنشاء وحدة متخصصة بالشركات المتعثرة للتعامل مع الشركات المتعثرة ومحاولة انتشالها من التعثر ، أو دمجها بشركة أخرى أو تسويق بيعها أو تصفيتها، بالإضافة إلى تعاونها مع باقي المؤسسات الوطنية ذات العلاقة المباشرة بحركة الاستثمار وعلى رأسها مؤسسة تشجيع الاستثمار ، حيث يوجد مندوب لدائرة مراقبة الشركات في النافذة الاستثمارية ، كما يتم توجيه كثير من المستثمرين الأجانب الذين يحتاجون للإطلاع على القطاعات الاقتصادية ويحتاجون إلى دراسة الجدوى إلى مؤسسة تشجيع الاستثمار حسب الاختصاص مما يجعل من هذه الدائرة بحاجة إلى منظومة تشريعية متخصصة تأخذ بعين الاعتبار الدور الهام لدائرة مراقبة الشركات من النواحي الاجتماعية والاستثمارية والرقابية بشقيها المالي والقانوني ، وهذا ما سيكون لنا معه وقفات وإضاءات من خلال هذه الدراسة على دور دائرة مراقبة الشركات ممثلة بمراقب عام الشركات ورقابته المالية والقانونية ، وتقييم لمنظومة التشريعات الناظمة لعمل هذه الدائرة ، وهل هذه التشريعات تمكن الدائرة من القيام بهذا الدور بشكل كافٍ وصارم تحقيقاً للرقابة المنشودة من خلال تحليل ودراسة السند القانوني لرقابة مراقب عام الشركات وأشكالها وفلسفة تنظيمها .

الفصل الثالث

السند القانوني لرقابة مراقب عام الشركات وأشكالها وفلسفة تنظيمها

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول من هذه الدراسة لدائرة مراقبة الشركات من حيث التعريف والدور، فإننا نجد أن السند القانوني لرقابة مراقب عام الشركات ممثلاً عن دائرة مراقبة الشركات تتجلى في العديد من النصوص القانونية والصلاحيات الواردة في قانون الشركات الأردني الساري المفعول رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته ، وكذلك في نظام الشركات الصادر بموجب هذا القانون ونظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين ، ونظام رسوم القيد في السجل التجاري بحيث أن قانون الشركات الأردني الساري المفعول رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته قد أعطى العديد من الصلاحيات الرقابية بأنواعها كافة على مختلف أنواع الشركات المسجلة لديها بوجه عام ، وباستقراء ودراسة هذه النصوص القانونية ؛ فإننا نجد أنها قد غطت مراحل وجود الشركة كافة بدءاً بمرحلة تسجيلها ونظامها الأساسي وإيداع محاضرها ومراقبة مجالس إدارتها وحتى انقضائها وتصفياتها .

إن الرقابة على الشركات ليس بالمفهوم الحديث ، بل هو امتداد لمرحلة التطور الاقتصادي والحضاري ، إذ ظهر هذا المفهوم تلبية لحاجة اقتصادية هامة وهي المحافظة على الأموال ، واستقرار الاقتصاد الوطني ، ولهذا لا بد أن يكون للدولة الراعية المناطق بها تطبيق القانون دور في الرقابة بصفتها جهة محايدة بين الأفراد ، ولا تسعى لتحقيق المكاسب غير المشروعة من هذه الشركات . وعليه ؛ فإننا سنتحدث في هذا الفصل وضمن المبحث الأول عن فلسفة الرقابة على الشركات ، وسنتحدث في المبحث الثاني عن السند القانوني لرقابة مراقب عام الشركات بشكل عام وأشكالها .

المبحث الأول

فلسفة الرقابة على الشركات

مرت الرقابة على الشركات بنوعيتها القانونية والمالية بمراحل تطورت فيها، فبعد أن كانت نظرية العقد في القانون الفرنسي هي المسيطرة ، وأن اجتماع الهيئة العامة للشركة هو اجتماع لأطراف العقد وأصحاب الحصص أو الأسهم الذين اكتتبوا بناء على سياسة الشركة كون أن أعضاء الهيئة العامة هم أطراف هذا العقد ولو بنسب وقوى متفاوتة ، إلا أن هناك جانباً من الفقه الفرنسي تحدث عن أن عقد الاكتتاب ليس عقد بيع ، بل هو وعد بالبيع حيث تحدث الفقيه (sebag) من فرنسا أن عقد الاكتتاب ليس عقد بيع ، بل هو وعد كوعد بالبيع من المؤسسين تجاه المكتتب (1) ، ومحل الوعد هو الأسهم الموعودة وليس الوثائق المؤقتة للأسهم . ويستند في ذلك إلى نص المادة (1130) من القانون الفرنسي ، التي تجيز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً (2) .

وبموجب هذا الرأي فإن الوثائق المؤقتة للأسهم لا يمكن اعتبارها محلاً للالتزام ؛ لأن إرادة الطرفين تنصرف إلى الأسهم الاسمية ، التي سيزود بها المكتتب من الشركة (3) .

Sebag,L,Les conditions juridiues des personas naissans, These paris.1938 PP.345 et346 (1)
et des personas morale savant leur

(2) عالجت المادة (105) من القانون المدني الاردني احكام الوعد بالعقد كالاتي :

" 1. الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو احدهما بابرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد الا إذا عينت المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ابرامه فيها .

2. وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بابرام هذا العقد . "

(3) سامي ، فوزي ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ، الطبعة السادسة، 2006 ، ص 343 .

إلا أن هذه النظرية التقليدية بدأت بالتحوّر والانتقال إلى نظرية المؤسسة أو الهيئة التي يتقلص فيها سلطان الإرادة نظراً لتدخل الدولة ، عن طريق التشريعات المنظمة لكيان الشركة ولتحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، وليس لأطراف العقد فحسب . فهناك مصالح لغير المشاركين مثل الدائنين والمستهلكين وحملة السندات والعمال ، كما أن هناك مصلحة وطنية أكبر من مصلحة الشركة يتمثل بنشاطها وأثر ذلك على البنيان الاقتصادي ، وتحقيق الانسجام والتناغم بين ممارسة الغايات ونصوص القانون ، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من تدخل الدولة بتشريعات عامة مجردة تفرض فيها رقابتها بما لا يحد من مزايا المبادرة الفردية ، وبما يؤدي إلى تحقيق مصلحة الاقتصاد الوطني والأمان الاستثماري لصغار المساهمين . وتعد " نظرية العقد " المقرة من الهيئة العامة للشركة ، التي تتكون من مجموع المساهمين ومجلس الإدارة المنتخب ، والذي هو بمثابة السلطة العليا لكيان الشركة ومجلس الرقابة وما يحق له من مراقبة أعمال مجلس الإدارة وتقاريره ، وخطته المستقبلية ، بينما تذهب نظرية الهيئة أو المنظمة الاقتصادية الى أن العلاقات بين المساهمين هي موضوعية وتنظيمية . وقيل أن الشركة تنشأ بإرادة أشخاص ولكن بموجب تنظيم قانوني ، وأن إرادة الأشخاص ليست حرة بالطلق إلا بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة ولا يضير المصلحة الوطنية الاقتصادية ، المحكومة بتشريعات تصدرها الدولة الراعية والمراقبة لعناصر البنيان الاقتصادي ضمن إطار عام⁽¹⁾ . وعليه ، فإن القانون الأردني يمازج بين هاتين النظريتين على الرغم من صراحة تبني نظرية العقد تشريعياً ، إلا أن واقع ظهور هيئات الرقابة يؤكد عدم استبعاد نظرية الهيئة أو المنظمة الاقتصادية التي يجب أن تخضع لإطار مراقبة عام لتحقيق السلامة الاقتصادية العامة وحماية أقلية حقوق المساهمين .

(1) سامي ، فوزي ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ، الطبعة السادسة ، 2006 ، ص 254 .

كما أن المشرّع الذي منح الهيئة العامة صلاحيات واسعة في الرقابة على أعمال مجلس الإدارة ، وجعل من مدقق الحسابات الخارجي وكيلاً عن المساهمين ، إلا أن الإجراءات التي يسلكها كل منهم محدودة بنصوص القانون الملزمة ، والتي يعود لهيئة الرقابة الدور الأكبر بتفعيلها ، كما لا تصبح قراراتها نافذة إلا إذا كانت منسجمة مع التشريعات التي أقرها المواطنون بواسطة ممثليهم في البرلمان (1).

ولا بد من الإشارة ختاماً إلى أن للرقابة فلسفتها الخاصة ، سواء كانت رقابة مالية أو رقابة أداء وتطبيق للقانون ، كما أن لها خصائصها من حيث إن الجهاز الرقابي يعد حامي المال والاقتصاد وحارسه ، وفي العمل الحكومي تكون المقدمة الكبرى للرقابة في الغالب نص مادة في نظام أو قانون تقوم الجهة المخولة قانوناً بممارسة الرقابة على حسن تطبيق الأنظمة والقوانين ، وحالياً أصبح هنالك حوافز لحسن تطبيق الرقابة وفلسفتها ، حيث أن العديد من الدول ومن ضمنها الأردن حرصت كل الحرص على مكافأة المطبق والمراقب الجيد وفقاً لأحكام القوانين السارية المفعول ، من خلال ايجاد جوائز ومسابقات بين الدوائر الحكومية مثل جائزة الملك عبد الله الثاني للتميز ، والتي حصلت عليها دائرة مراقبة الشركات في عام (2007) كثمرة للعمل الجاد من موظفي الميدان ورؤساء المعايير، ومتابعة جادة لأدوات الرقابة القانونية، وبعد نظر لرسم سياسات الدائرة والمنطلق من الإيمان بأن التميز هو الطريق الوحيد الذي يوصل إلى تحقيق الأهداف على المستوى الفردي وعلى مستوى المؤسسات (2) .

(1) عباينة ، محمود ، المشهد الاردني في المرحلة الجديدة ، مؤسسة عبد الحميد شومان ، 2009 ص 267

(2) www.kac.jo

المبحث الثاني

حدود رقابة مراقب عام الشركات على الشركات بشكل عام وأشكالها

نظمت التشريعات القانونية الخاصة بعمل دائرة مراقبة الشركات مجموعة من القواعد التي تعنى بالقيام بدورها القانوني والرقابي المتمثل بفرض الرقابة على الشركات منذ لحظة ولادتها أي تسجيلها وحتى وفاتها بانقضائها أو تصفيتها ، وذلك ضمن دور التكامل والتنسيق مع جهات رقابية أخرى معنية بالرقابة أيضاً ، انطلاقاً من أنظمتها وتشريعاتها الخاصة التي أقرت بهذا الشأن ومنها قوانين وأنظمة هيئة الأوراق المالية وكذلك قانون البنك المركزي وقوانين وأنظمة هيئة التأمين وغيرها من الجهات الرقابية التي تتولى الرقابة بصورة متكاملة و/أو متعارضة مع دائرة مراقبة الشركات .

ولقد حرصت التشريعات الناظمة لقطاع الشركات في الأردن على إبراز وتفعيل أنواع الرقابة المالية والقانونية كافة واخضاع قطاع الشركات لها ؛ لأن التنظيم القانوني للشركات وعملها يغدو من أكثر الأنظمة القانونية أهمية لانعكاسها وتأثيرها على الاقتصاد الوطني ، ومن هنا فإننا سنعرض للسند أو الأسانيد القانونية لرقابة مراقب عام الشركات وأشكالها في إطارها العام ؛ لأننا سنعرض في الفصل الرابع من هذه الرسالة للرقابة وأسانيدها القانونية على الشركة المساهمة العامة (موضوع هذه الدراسة المتخصصة) ولا بد لنا من وقفة أيضاً مع نقاط التعارض والتقاطع في صلاحيات الرقابة بأنواعها بين مراقب عام الشركات والجهات الأخرى التي تتولى بموجب تشريعاتها جانباً من الرقابة على بعض أنواع الشركات كرقابة هيئة تنظيم أعمال التأمين على شركات التأمين المسجلة ورقابة هيئة الأوراق المالية على شركات التداول بالأوراق والمحافظ المالية وشركات البورصة .

بعد أن خالصنا إلى أن قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته هو المظلة القانونية الأولى للرقابة على الشركات وأن قانون الشركات الأردني هو قانون خاص أولى بالتطبيق من القوانين العامة الأخرى ، فلا بد من الإشارة هنا إلى السند القانوني الذي يُعدّ مانحاً لصلاحيّة الرقابة على الشركات المسجلة في الأردن بمختلف أنواعها من قبل دائرة مراقبة الشركات ممثلةً بمراقب عام الشركات ووزير الصناعة والتجارة ، وباستقراء نص المادة (273) من قانون الشركات فإنه يتبين لنا مدى الصلاحيّة الممنوحة للمراقب والوزير بوجه عام في الرقابة على الشركات من حيث مراقبة التقيد التام من قبلها بأحكام القانون وجميع النصوص التنظيمية والرقابية الواردة به ، إضافة إلى صلاحيّة التحقق من التزام الشركات بما ورد في عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية والقرارات التي تصدر عنها ، فضلاً عن صلاحيات الرقابة الخاصة لحسابات الشركة وبنودها والتأكد من التزام الشركة بتطبيق غاياتها التي وجدت من أجلها (1) .

وعليه فإنه يتضح جلياً مما بيناه أعلاه أن نص المادة (273) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته جاء ملزماً للشركات كافة بمختلف أنواعها والمسجلة لدى الدائرة لاتباع وتنفيذ أحكام قانون الشركات ، وقد أعطيت صلاحيّة الرقابة والتنفيذ لتطبيق أحكام القانون للوزير ومراقب عام الشركات للاشراف على مدى الالتزام بتطبيق أحكام القانون مما يجعلنا نخلص

(1) تنص المادة 273 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته والذي جاء فيه :
(يترتب على جميع الشركات التقيد بأحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة وللوزير والمراقب اتخاذ الاجراءات التي يريأنها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي :

أ - فحص حسابات الشركة وقيودها .

ب - التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها) .

إلى أن سلطة الوزير والمراقب شاملة وتتضمن في ثناياها سلطة تقديرية كبيرة لتطبيق أحكام هذا القانون على أنواع الشركات كافة ، وفي المجالات والنواحي كافة ، وذلك لما تتمتع به هذه الشركات من أهمية على اعتبار أنها ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني من ناحية ومن ناحية أخرى لتعلق حقوق المساهمين بها الأمر الذي يغدو معه كضرورة ملحة منع وقوع ما يخالف القانون أو أي تشريع آخر والمحافظة على النظام العام وترسيخ قواعده .

أما عن مراحل الرقابة التي تقوم فيها دائرة مراقبة الشركات ممثلة بمراقب عام الشركات فإنها رقابة متعددة وبمراحل مختلفة كما أسلفنا ، وعليه وحيث أن موضوع دراستنا يختص بدور مراقب عام الشركات بعد مرحلة التسجيل ، لذلك سنعرض لرقابة مراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة في الفصل اللاحق من هذه الدراسة بشكل مستفيض ومتخصص ، إلا أننا وضمن هذا الفصل سنعرض للسند القانوني لرقابة مراقب عام الشركات على الشركات بشكل عام منذ ولادتها وتسجيلها وكذلك أثناء وجود الشركة وقيامها وحتى تصفيتها وانقضائها أي وفاتها وذلك من خلال المطالب الآتية :

(1) جاء في قرار محكمة التمييز رقم 190/1995 تاريخ 1995/5/29 ، منشورات مركز قسطاس <http://qistas.com> (لوزير الصناعة والتجارة بمقتضى المادة (308) من قانون الشركات رقم 1 / 1989 مراقبة الشركات للتحقيق من تقيدها بأحكام القانون وفحص حساباتها وقيودها وعليه فإن قيام الوزير بتشكيل لجنة لفحص قيود الشركة وحساباتها بعد أن ثبت عدم صحة تلك الحسابات والقيود أحال الأمر للمدعي العام صاحب الصلاحية باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها فلا يكون الوزير بذلك قد خالف القوانين) .

المطلب الأول : الرقابة على تسجيل الشركات

لم يقصر القانون الرقابة القانونية على نشاط الشركات فقط ، وإنما يبدأ الدور الرقابي لها منذ لحظة المباشرة بتسجيل الشركة ، فنصّ القانون بالمادة الخامسة منه أنه لا يجوز التسجيل باسم اتخذ لغايات احتيالية أو تسجيل شركة باسم سبق وأن سجلت فيه شركة أخرى ، وبالتالي فإن الدائرة تنقضى بموجب نظام محوسب عن الاسماء المشابهة أو التي قد تؤدي إلى اللبس أو الغش كما لا تسجل شركة باسم أجنبي إلا إذا كانت فرعاً لشركة أجنبية في الخارج ومناطق هذه الرقابة هو حماية الغير من التدليس أو الاعتداء على حقوقه المعنوية أو سمعته التجارية⁽¹⁾.

وأن هذه الرقابة كما أسلفنا تبدأ منذ البدء بإجراءات تأسيس الشركة وتسجيلها حيث جاء نص المادة (4) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة (1997) وتعديلاته ليبيّن لنا أن الشركة تُعدُّ شخصية اعتبارية حاملةً للجنسية الأردنية بعد تسجيلها استناداً لأحكام قانون الشركات الأردني⁽²⁾ .

أي أن الرقابة تتدرج منذ لحظة البدء بإجراءات التأسيس وبعدها مرحلة التسجيل أن الشخصية المعنوية والمالية للشركة لا تثبت إلا بعد تأسيسها وتسجيلها وذلك وفقاً لأحكام المادة (4) من قانون الشركات⁽³⁾ .

(1) عابنة، محمود، 2006، ندوة الرقابة على الشركات وتطبيق مفهوم الحوكمة الرشيدة، عمان، مؤسسة عبد الحميد شومان ص6-7.

(2) المادة (4) من قانون الشركات نصت على ما يلي (يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة.

(3) قرار محكمة التمييز رقم (2012/2007) تاريخ 2012/6/25 ، منشورات مركز قسطاس <http://qistas.com> والذي جاء فيه (أن الشخصية المعنوية والمالية للشركة لا تثبت إلا بعد تأسيسها وتسجيلها وذلك وفقاً لأحكام المادة (4) من قانون الشركات وعليه فإذا كان النزاع متعلق بمطالبة مالية ناتجة عن إجراءات ومعاملات تأسيس الشركة فتكون شخصيتها المعنوية والمالية غير متحققة ولا يجوز إختصامها بل تكون الخصومة مع الشركاء الذين قاموا بتأسيس تلك الشركة) .

وتتجلى رقابة مراقب عام الشركات في مرحلة التسجيل للشركة من خلال صلاحياته التي منحه إياها القانون ، من حيث عدم السماح بتسجيل أية شركة بصورة احتيالية أو لغايات احتيالية أو غير قانونية وذلك تطبيقاً وأعمالاً لنص المادة (5) من قانون الشركات ، وعليه واستناداً لنص المادة (5) من قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته فإنه لا يجوز تسجيل الشركة باسم اتخذ لغايات احتيالية أو غير قانونية ، وعلى الدائرة التأكد من ذلك كما أن عليها التأكد بموجب نظامها المحوسب من الأسماء المتشابهة أو التي قد تؤدي إلى اللبس أو الغش وعند ذلك للمراقب الحق برفض تسجيل الشركة (1) . مع الإشارة إلى أن صلاحية مراقب عام الشركات المعطاه له بموجب الفقرة (أ) من المادة (5) صلاحية تخضع للرقابة والطعن بها لدى الوزير خلال سنتين يوماً تبدأ من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية وللمتضرر من قرار الوزير الحق بالطعن به أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من الإعلان عن قرار الوزير في إحدى الصحف المحلية اليومية ، وذلك سنداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون الشركات الأردني (2) .

(1) جاء بنص المادة (5) من قانون الشركات ما يلي : (أ - لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغاية احتيالية أو غير قانونية كما لا يجوز تسجيل أي شركة باسم سبق وسجلت به شركة اخرى في المملكة ، أو باسم يشبهه إلى درجة قد تؤدي إلى اللبس أو الغش وللمراقب رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في أي حالة من تلك الحالات)

(ب - يجوز لأي شركة أن تعترض خطياً لدى الوزير خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة أخرى في الجريدة الرسمية لالغاء تسجيل تلك الشركة الأخرى إذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها أو يشبهه إلى درجة قد تؤدي إلى اللبس أو الغش ، وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها ، أن يصدر قراره بإلغاء تسجيل الشركة الأخرى إذا اقتنع بأسباب الاعتراض على تسجيلها ولم تقم بتعديل اسمها وإزالة اسباب الاعتراض ، وللمتضرر من قراره ، الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من الاعلان عنه في إحدى الصحف اليومية المحلية) .

(2) قرار محكمة التمييز رقم (1986/641) تاريخ 1986/10/11 ، منشورات مركز قسطاس <http://qistas.com> (أن قانون الشركات رقم (12) لسنة (1964) قد وضع لتنظيم أوضاع وحقوق الشركات المسجلة بمقتضى أحكامه. أن حماية الاسم هو حق مقرر للشركات المسجلة بمقتضى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 بدلالة عبارة المادة الخامسة وعبارات المادة السادسة منه. لا تملك الشركة الأجنبية غير المسجلة بمقتضى قانون الشركات الأردني حق الاعتراض المقرر للشركات المسجلة في منع استعمال الأسماء المماثلة أو المشابهة لاسمها. إن ما ينطبق على العلامات التجارية لا ينطبق على أسماء الشركات)

لقد أكد القضاء الأردني وعزز صلاحيات مراقب عام الشركات في قرار شهير صدر عنه (1)، بخصوص التسجيل استناداً لأحكام المادة الخامسة من قانون الشركات الأردني الساري المفعول ، وبين أن قرار مراقب عام الشركات قابل للاعتراض لدى الوزير وقرار الوزير قابل للطعن أمام محكمة العدل العليا صاحبة الصلاحية ببسط رقابتها على الوزير ومراقب عام الشركات منعاً

(1) قرار محكمة العدل العليا رقم (1997/217) تاريخ 1997/10/29، منشورات مركز قسطاس <http://qistas.com> ما يلي (1- يستفاد من المادة (5/ب) من قانون الشركات رقم (1) لسنة (1989) ، أنه اجاز لأية شركة الاعتراض على تسجيل أخرى إذ كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها أو يشبهه إلى درجة تؤدي إلى اللبس والغش خلال مدة ستين يوماً من تاريخ نشر القرار بالتسجيل في الجريدة الرسمية . والنشر في الجريدة الرسمية يقيم قرينة قانونية على علم الشركات الأخرى بالتسجيل متى كانت هذه الشركات مقيمة في الأردن فإذا كانت خارج الأردن فإن هذا القيد لا يشملها لسببين: الأول : لأن النشر في الجريدة الرسمية يستهدف تبليغ الشركات الأخرى بمضمون الاعلان المنشور . فهو يقيم قرينة قانونية على علم هذه الشركات به . فإذا إستحال هذا العلم بإستحالة وصول الجريدة الرسمية للشركات الأخرى التي تقيم خارج الأردن لعدم توزيع الجريدة الرسمية خارج الاردن فإن هذه القرينة القانونية تنهار من أساسها . الثاني : لأن قواعد التبليغ هي قواعد إقليمية لأن ولاية القضاء إقليمية فالقواعد اللازمة لمباشرتها تكون إقليمية . ولا ولاية لها خارج حدود إقليم الدولة . ولذلك لا يجوز تطبيق القواعد المتعلقة بالتبليغ إلا داخل حدود المملكة .وبالتالي فإن اعتبار نشر الاعلان بتسجيل الشركة في الجريدة الرسمية هو قرينة على التبليغ لكافة الشركات الأخرى لا يجوز أن يسري على الشركات التي تقيم في الخارج إذ من المقرر أن تبليغ الشركات في الخارج يخضع لقانون البلد الذي تقيم فيه هذه الشركات وليس لقانون بلد القاضي وحيث أن الشركتين المستدعتين تقيمان خارج المملكة الأردنية الهاشمية فإن الميعاد المنصوص عليه في المادة الخامسة من قانون الشركات لا يسري عليهما إلا من تاريخ العلم وليس من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ويكون تقديم الاعتراض الموجه لوزير الصناعة بتاريخ 1996/12/12 مقدماً ضمن الميعاد وكان يتوجب على وزير الصناعة والتجارة النظر به موضوعاً ،وحيث أنه بالنسبة للموضوع فقد تبين من البيانات المقدمة في الدعوى أن الشركة المستدعى ضدها شركة الفصول الاربعة لإدارة الفنادق والاستثمارات السياحية قامت بتقديم شكوى ضد الشركة المستدعية الأولى شركة فورسيزنز هوتيل (باربادوس) ليمتد باتهامها بالتعدي على العنوان التجاري والوصف التجاري ومنع استعمال العنوان التجاري العائد لها لدى محكمة صلح جزاء وادي السير فقررت هذه المحكمة عدم مسؤولية الشركة المذكورة عن جرم التعدي على العنوان والوصف التجاري وعدم مسؤوليتها عن التعدي على اسم تجاري مسجل وبراءتها من جرم استعمال اشياء الغير دون حق وذلك لأن وكيل الشركة المشتكى عليها اثبت من خلال البيانات التي قدمت أن الشركة المذكورة هي المالكة للاسم التجاري فورسيزنز هوتيل وأنه تم تأسيس شركة بالأردن تحت اسم شركة البحر المتوسط للاستثمارات السياحية وتعاقدت مع شركة فورسيزنز هوتيل من أجل بناء مجموعة من الفنادق في الأردن باسم فورسيزنز هوتيل . وحيث أن للحكم الجزائي حجية تعني أن الحكم بما يشتمل عليه من وقائع وأسباب ومنطوق لا يجوز اثبات عكسه . ويعتبر عنوان الحقيقة . ويتوجب الأخذ بما جاء فيه . فهذه الحجية تؤدي وظيفة ايجابية تمنع تعارض الأحكام ، مما مؤداه أن هذا الحكم بما تضمنه من وقائع واسباب يعتبر الاسم التجاري فورسيزنز هوتيل مملوك للمستدعية الأولى . وحيث أن تسجيل الشركة المستدعى ضدها في وزارة الصناعة والتجارة باسم مماثل مخالف للقانون ولاحكام المادة (5) من قانون الشركات لأنه يؤدي إلى اللبس والغش ، وقد قامت وزارة السياحة بالطلب من المستدعى ضدها تغيير اسمها والا سوف لا تمنحها ترخيصاً لتعاطي السياحة كما ارسلت كتاباً إلى وزير الصناعة والتجارة سحبت بموجبه تسجيل الشركة لأن بقاء الشركة مسجلة يؤدي الى الانخداع . كما وجه مدير السجل التجاري وحماية الملكية للمدعو احمد محمد عبد الهادي ابو مطر بصفتة صاحب فندق الفصول الاربعة الكتاب تاريخ 97/1/28 ذكر فيه أن ترجمة الاسم التجاري فندق الفصول الاربعة المسجل باسمه تحت رقم (63029) تاريخ 1996/6/2 من اللغة العربية إلى الانجليزية تؤدي إلى التضليل لوجود فنادق عالمية تحمل اسم FOUR SEASONS HOTEL لذلك تقرر إلغاء الكتاب المشار إليه بالترجمة . وحيث أن الاسم التجاري الذي يستحق الحماية هو الذي تميز بالاصالة والابتكار بالقدر الذي يسبغ عليه ذاتية تميزه عن غيره من الاسماء والعلامات ، فتسجيل الأسماء المتشابهة أو المتماثلة يؤدي إلى الغش واللبس . وحيث أنه لا وجه للقول بأن تصرف شركة الفصول الاربعة لإدارة الفنادق والاستثمارات السياحية باستعمال اسم FOUR SEASONS HOTEL دون وجه حق يعتبر عملاً مادياً وليس قراراً إدارياً قابلاً للطعن بالالغاء لا وجه لذلك لأن دعوى الالغاء موجهة للقرار الإداري الصادر عن المستدعى ضده برفض إلغاء تسجيل شركة الفصول الاربعة لإدارة الفنادق والاستثمارات السياحية وليس لتصرف الشركة المستدعى ضدها . وحيث أن الدعوى مقامة ممن يملك حق اقامتها قانوناً فالوكالة التي قدمت عن المستدعين هي وكالة صحيحة وأن الشركة المستدعية فوضت الوكيل الطلب من وزير الصناعة والتجارة الطعن أمام محكمة العدل العليا في القرار الصادر عن وزير الصناعة والتجارة بتاريخ 97/5/7 ، وحيث أن القول بأنه لا يوجد شركة باسم شركة الاستثمارات العربية الأردنية ، غير وارد لأن شهادة تسجيل الشركة المقدمة للمحكمة تثبت وجود هذه الشركة قانوناً . وأن شركة الاستثمارات العربية الأردنية المساهمة متعاقدت مع شركة فندق فورسيزنز باربادوس لاستعمال الاسم التجاري فورسيزنز بالأردن التي تملك الاسم التجاري المشار إليه) .

لتغولهما بالتعسف باستعمال الحق ، وذلك من باب حماية منظومة الاستثمار، وعدم تشجيع المنافسة غير المشروعة ، فقد تصدت محكمة العدل العليا الأردنية لتفسير نص المادة (5) فقرة (ب) من قانون الشركات على ضوء التقدم بطلب لدائرة مراقبة الشركات لتسجيل شركة باسم شركة الفصول الأربعة التي تؤدي عند ترجمة هذا الاسم إلى حدوث اللبس بينها وبين شركة مجموعة فنادق الفور سيزون المشهورة عالمياً ، ولدى توافر العلم لديها بذلك فقد تقدمت باعتراضها على التسجيل بعد مضي وفوات المدة القانونية البالغة ستون يوماً مما دفع محكمة العدل العليا لقول كلمة العدل بشأن فوات المدة القانونية مؤسفةً ذلك على أن إجراء التبليغ سناً لاحكام المادة (5) من قانون الشركات ينتج أثره القانوني إقليمياً أي داخل الدولة الأردنية ولاينصرف إلى خارج إقليم الدولة ، وأن المدة الواردة في هذه المادة لا تسري على الشركات الأجنبية وأن التبليغ يخضع لقانون البلد الذي تقيم فيه الشركة وليس لقانون دولة القاضي ، وبناء عليه خلصت المحكمة إلى أن المدة المنصوص عليها في هذه المادة تسري بحق الشركات الاجنبية من تاريخ العلم وليس خلال مدة الستين يوماً التي تسري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ؛ لأن هذه المدة تسري بحق الشركات الأردنية وليس الأجنبية .

ومن الأسناد القانونية لرقابة مراقب عام الشركات في مرحلة التسجيل للشركات والتي رسخها المشرع الأردني في قانون الشركات ، نشير هنا إلى المادة (59) من قانون الشركات الساري المفعول والتي تعطي الصلاحية لمراقب عام الشركات لإصدار قراره بالموافقة على تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو رفض تسجيلها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل وتوقيعه من قبل الشركاء ، وبالمقابل فللمراقب صلاحية الرفض بعد بسط رقابته على عقد الشركة ونظامها الأساسي وغاياتها إن وجد أنها تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها أو النظام العام والآداب العامة وعلى الشركاء أو طالبي التسجيل إزالة هذه المخالفات وتصويبها وإعلام

المراقب بإزالتها وإلا رفض طلب التسجيل من قبل المراقب ، وقرار الرفض هذا قابل للاعتراض والطعن وفق أحكام قانون الشركات (1) ، وقد أكدت محكمة العدل العليا صلاحية المراقب بخصوص طلب تسجيل الشركة بأمرين : الأول : أما أن يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة إذا كان عقدها ونظامها موافقاً للقانون والثاني : أن يصدر قراره برفض الطلب إذا كان عقدها ونظامها فيهما ما يخالف القانون أو النظام الصادر بموجبه أو يخالف أي تشريع آخر معمول به ، ولما كان مراقب الشركات عندما أصدر قراره الوارد بكتابه الذي جاء فيه بأنه يتعذر إجابة طلبكما بتسجيل الشركة لعدم الحصول على موافقة البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية كون أن هذه الموافقة مطلوبة وشرط لحصول الشركة عليها لممارسة أعمالها نظراً لوجود تشريعات أخرى وجهات رقابية أخرى تخضع لها بعض أنواع الشركات (2).

(1) تنص المادة (59) من قانون الشركات على (أ- يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من قبل الشركاء ، وله رفض الطلب إذا تبين له أن في عقد الشركة أو نظامها ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه أو يخالف أي تشريع آخر معمول به في المملكة ، ولم يبق الشركاء بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب ، وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغهم إليهم ، وإذا قرر الوزير رفض الاعتراض ، فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار) .

(2) جاء في قرار محكمة العدل العليا رقم (2006/353) تاريخ 2007/1/31 ، منشورات مركز قسطاس <http://qistas.com> : (1) . يستفاد من المادة (59/أ) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته الباحثة في سلطة مراقب الشركات ، أن المشرع قد حدد صلاحية مراقب الشركات بخصوص طلب تسجيل الشركة بأمرين : الأول : أما أن يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة إذا كان عقدها ونظامها موافقاً للقانون. الثاني : أن يصدر قراره برفض الطلب إذا كان عقدها ونظامها فيهما ما يخالف القانون أو النظام الصادر بموجبه أو يخالف أي تشريع آخر معمول به .ولما كان مراقب الشركات عندما أصدر قراره الوارد بكتابه بأنه يتعذر إجابة طلبكما بتسجيل الشركة لعدم الحصول على موافقة البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية ولحين انتهاء اللجنة المشكلة بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء من أعمالها والمتعلقة بدراسة تنظيم أوضاع الشركات التي تتعامل بالأسواق العالمية والرقابة عليها .فإنه بذلك يكون قد انحرف بقراره عما رسمه القانون وعلق أمر قبول تسجيل الشركة على أمور غير منصوص عليها في قانون الشركات أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه . أما احتجاج رئيس النيابة العامة الإدارية بما ورد في القرار رقم (8) لسنة 2006 الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين فإن ما ورد فيه لا ينطبق على واقعة الدعوى وإنما ينطبق على الشركات القائمة والمسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات في المملكة بأنها تخضع لمراقبة هيئة الأوراق المالية من حيث لزوم حصولها على الترخيص اللازم للقيام بعملها كوسيط للمتاجرة بالأسهم وخضوعها لجميع الشروط التي تخضع لها شركات الوساطة المالية والاستثمارات المالية التي تقدم خدماتها داخل المملكة وهذا أيضاً ما يستفاد من المادة الثالثة من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها رقم (76) لسنة 2005 ، وكذلك الأمر بالنسبة للشركات التي تتعامل بالأسواق والبورصات المالية العالمية وتقوم بعملها داخل المملكة كوسيط للمتاجرة بالمعادن الثمينة تخضع لرقابة البنك المركزي والأحكام الواردة في قانون مراقبة العملة الأجنبية أي أنها لا بد أن تكون قائمة ومسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات وأرادت التعامل بالأسواق والبورصات العالمية ، وحيث أن المستدعى ضده قد رفض الاعتراض المقدم من المستدعيين على قرار مراقب الشركات المخالف للقانون فيكون قراره مخالفاً للقانون وحقيقاً بالإلغاء لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر إلغاء القرار المطعون فيه) .

ونلاحظ أن محكمة العدل العليا الأردنية ، ومن خلال استقراء قرارها المشار إليه أعلاه رقم (2006/353) أنها تمسكت بأن تسجيل الشركات يخضع لقانون الشركات وما ورد به دون الحاجة إلى موافقة الجهات الرقابية الأخرى على القطاع الذي تمارس عملها فيه مثل البنك المركزي ، وهيئة الأوراق المالية ، وبذلك قررت إلغاء قرار المراقب المتعلق برفض تسجيل شركة للممارسة أعمال البورصة ؛ لعدم حصولها على موافقة البنك المركزي ، لأن ذلك لم يرد عليه نص في قانون الشركات إلا أنها قد عادت وفي قرارات لاحقة عن مضمون قرارها المشار إليه أعلاه بعد سنوات من إصداره عندما تفجرت مجموعة من القضايا على الشركات التي تتناول أعمال البورصة والتي كادت أن تهز اقتصاد الأردن واستقراره ، الأمر الذي حذى برئيس الوزراء آنذاك لاعتبار هذه الأفعال من الجرائم الاقتصادية ، وإحالة النظر بها إلى محكمة أمن الدولة الأمر الذي ترتب عليه عودة محكمة العدل العليا عن مضمون القرار المذكور أعلاه لتؤكد على ضرورة حصول طالب التسجيل أو الشركاء على موافقة الجهة المعنية بقطاع الشركة المنوي تسجيلها لممارسة عملها والغايات التي وجدت من أجلها فيه .

المطلب الثاني

رقابة ما بعد اكتساب الشركات للشخصية الاعتبارية

تشكل هذه الرقابة الجبل الأعظم من الدور الرقابي الذي تمارسه الدائرة ويمتد منذ لحظة ولادة الشركة وحتى لحظة انتهاء شخصيتها المعنوية بالشطب والتصفية ، ولغايات تحقيق الرقابة على الشركات بعد تسجيلها فإن دائرة مراقبة الشركات تتولى كجهة رسمية حفظ المعلومات والوثائق المتعلقة بالشركات كافة ويحق للشريك تقديم طلب للمراقب للإطلاع على البيانات المنشورة المتعلقة بالشركة والخاص بها والحصول على صورة مصدقة منها ، أما إذا كانت البيانات غير منشورة كقرارات مجلس الإدارة مثلاً فيجوز للشريك أن يحصل عليها من خلال المحكمة بعد تقديم طلب لها وموافقتها عليه وعند ذلك يتم الحصول على البيانات المطلوبة بعد دفع الرسم المحدد لذلك لدى دائرة مراقبة الشركات ، كما أجاز القانون لأي شخص ترى المحكمة أنه صاحب مصلحة أن تزوده بالمعلومات المتعلقة بالشركة والحصول على صورة مصدقة تحت إشراف الدائرة وبعد دفع الرسوم القانونية المقررة .

ونلاحظ أن المادة (274) من قانون الشركات قد ميز ما بين المساهم أو الشريك وحقه بالإطلاع على الوثائق المنشورة للشركة ، أما البيانات غير المنشورة فيتم الحصول على صورة مصدقة عنها من خلال طلب يقدم إلى المحكمة المختصة ، أي بأمر قضائي ومقابل الرسم المقرر لذلك وبين

(1) المادة (274) من قانون الشركات والتي جاء بها : أ- لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون الإطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى المراقب والحصول بموافقة المراقب على صورة مصدقة منها ، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون . ب- لكل شخص الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة . أما الإطلاع على ملف الشركة المحفوظ لدى المراقب والحصول على صورة مصدقة من أي وثيقة منه فلا يتم إلا بموافقة من المحكمة المختصة وتحت إشراف المراقب مقابل الرسم المقرر .

الشخص الذي ليس شريكاً ولا مساهماً وحقه بالإطلاع على المعلومات العامة المتعلقة بالشركات والتي أصبحت متاحة حالياً من خلال الموقع الإلكتروني لدائرة مراقبة الشركات ، أما الإطلاع على ملف الشركة المحفوظ لدى المراقب والحصول على صورة مصدقة من أي وثيقة منه ، فلا يتم إلا بموافقة من المحكمة المختصة وتحت إشراف المراقب مقابل الرسم المقرر .

والسؤال الذي يثور هنا ، ما هي المحكمة المختصة وصاحبة الولاية العامة على النزاعات التي تنشأ نتيجة تطبيق أحكام قانون الشركات الجواب وفقاً لما جاء اجتهاد محكمة العدل العليا الموقرة في قرارها المستحدث رقم (2012/244) والصادر بتاريخ (2013/1/14) أنها محكمة البداية صاحبة الاختصاص بنظر النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الشركات باستثناء ما تم النص عليه في قانون الشركات من أنه يخضع اختصاص النظر به لمحكمة العدل العليا⁽¹⁾ .

ومن هنا نخلص إلى القول إلى أن الطلبات المقدمة سواء من المساهم أو الشريك أو الشخص الذي لا يحمل هاتين الصفتين سواء أكان شخصاً معنوياً أم طبيعياً تقدم إلى محكمة البداية صاحبة الولاية العامة للنظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام قانون الشركات ، وفقاً لنص المادة (2)

(1) جاء في قرار محكمة العدل العليا رقم (2012/244) والصادر بتاريخ 2013/1/14 منشورات مركز قسطاس <http://qistas.com> (1) تختص محكمة البداية بوصفها هي صاحبة الولاية العامة للنظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام قانون الشركات ، وفقاً لنص المادة (2) من قانون الشركات ، وقرار محكمة العدل العليا (188/2012) . 2- لا تختص محكمة العدل العليا في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام قانون الشركات إلا إذا نص القانون على إختصاصها) .

من قانون الشركات ، وأن اختصاص محكمة العدل العليا ينعقد في الأمور والحالات التي نص القانون عليها صراحةً في العديد من مواد التي سبق الإشارة إليها في هذه الدراسة. وبالتالي فإنه يحق للمساهم أو الشريك أو غيرهم ممن له مصلحة بالحصول على معلومات ووثائق الشركة مع التمييز بين الوثائق المنشورة وغير المنشورة ، فالوثائق المنشورة متاحة للمساهم والشريك للإطلاع عليها والحصول على نسخة منها أما الوثائق غير المنشورة فيتم الحصول عليها من المساهم أو الشريك أو الشخص صاحب المصلحة من خلال الأمر القضائي الصادر عن المحكمة المختصة بذلك وهي محكمة البداية صاحبة الولاية العامة⁽¹⁾ .

وأخيراً فإن مسألة الإطلاع على السجلات والوثائق للشركة من قبل الشريك أو غيره هو مبدأ قانوني ينسجم مع مبادئ الحوكمة والشفافية التي يجب على الشركة وهيئات الرقابة الالتزام بها⁽²⁾ . وهو ما يقوم به مراقب الشركات عند تقديم طلبات الإطلاع على البيانات من المساهمين والشركاء.

(1) تنص المادة (2) من قانون الشركات على : أ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

المراقب: مراقب عام الشركات .

الدائرة : دائرة مراقبة الشركات وترتبط بالوزير .

البنك : الشركة المرخصة لممارسة الاعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك النافذ المفعول .

المحكمة : محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الأردنية أو مركز الفرع الرئيسي للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني .

ب- يقصد بكلمات وعبارات (الهيئة) و (البورصة) و (السوق) و (المركز) و (متعهد التغطية) و (مدير الاصدار) و (امين الاصدار) حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها بمقتضى قانون الأوراق المالية النافذ المفعول .

(2) ميالة ، اديب ، حوكمة الشركات المساهمة العامة ، بحث منشور جامعة دمشق www.damascusuniversity.edu

المطلب الثالث

الرقابة القانونية والمالية على الشركات

وهي من أهم الأدوار التي أنيطت بدائرة مراقبة الشركات، ولا شك في أن الرقابة القانونية والمالية الفاعلة البناءة هي القاعدة الصلبة لتأسيس قواعد الحاكمة الرشيدة للشركات، وهي لا تأتي دائماً بشكل طوعي من مجالس الإدارة ، بل لابد من جهة رقابية لها سلطة تحديد المخالفات ، وفرض قواعد رادعة تتدرج من الإحالة إلى المحكمة لفرض الغرامات المنصوص عليها بالقانون إلى التنسيب بالإحالة إلى التصفية أو حل مجالس الإدارة وتعيين لجان إدارة مؤقتة ، وكذلك صلاحية تشكيل لجان التدقيق والتحقق.

وتبدأ مراحل الرقابة القانونية والمالية منذ مراحل التسجيل وحتى انتهاء مراحل التصفية حيث:

أ- تخضع الميزانيات المقدمة من الشركات للتحليل المالي والتدقيق القانوني.

ب- لا يمكن الموافقة على زيادة رأس المال من أرباح غير متحققة.

ج- لا يجوز اعتماد نتائج انتخابات غير قانونية.

د- لا يجري عقد اجتماع هيئة عامة دون توفر النصاب القانوني.

هـ- كما لا يجوز السماح للشركة بممارسة غايات مخالفة للتي أسست الشركة لممارستها.

و- لا تسجل أية شركة باسم مشابه أو يثير اللبس والايهام .

ي - لا يتم تسجيل أي شركة يكون عقدها ونظامها الأساسي مخالفاً لمبدأ دستور أو للنظام

العام والآداب العامة .

ومن أهم سلطات مراقب عام الشركات في مجال الرقابة المالية التنسيب للوزير لتكليف موظفي الدائرة أو لجنة خاصة يشكلها للتدقيق على حسابات الشركات وأعمالها والإطلاع على سجلاتها ودفاتها وتدقيقها والاستيضاح حول قيودها تحت طائلة مخالفة أحكام قانون الشركات وبالنتيجة المسائلة القانونية وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني والعقوبات الواردة به (1) .

ومن الجدير بالذكر أن نص المادة (276) هو أحد النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات، والذي سلب صلاحية مراقب عام الشركات من الرقابة على شركات البنوك و التأمين فأحال رقابة شركات التأمين إلى هيئة تنظيم قطاع التأمين بموجب قانونها ، وأحال الرقابة على البنوك إلى قانون البنوك وقانون البنك المركزي الأردني وفقاً للاستثناء الوارد بالفقرة (ب) من المادة (276) منه والسؤال الذي يثور هنا ماذا يبقى لدائرة مراقبة الشركات من سلطة رقابية على الشركة سوى توريد أوراق وميزانيات ومحاضر اجتماعات الهيئة العامة العادي وغير العادي وإصدار شهادات الشركة والمفوضين بالتوقيع عنها فيما يتعلق بشركات التأمين والبنوك ، وهذا ما دعى الجهات الرسمية والتشريعية لدراسة إمكانية نقل الرقابة كاملة من طلب التسجيل وحتى التصفية والانقضاء إلى الجهات الرقابية الأخرى كهيئة الأوراق المالية والبنك المركزي فيما يخص شركات البنوك وإلى هيئة التأمين فيما يتعلق بشركات التأمين وهذا الأمر بين مؤيد ومعارض وهذا ما سنتناوله تفصيلاً وبشكل موسع في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

(1) نصت المادة (276) من قانون الشركات والتي جاء بها : (أ- للوزير بناء على تنسيب المراقب تكليف موظفي الدائرة أو أي لجنة خاصة يشكلها القيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الإطلاع على سجلات الشركة ودفاتها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق له توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها ، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا القانون. ب - تستثنى البنوك وشركات التأمين من احكام هذه المادة) .

وأخيراً ، لا بد من التطرق وضمن الأسانيد القانونية إلى صلاحية المراقب بالتنسيق للوزير بشطب أية شركة توقفت عن العمل مدة لا تقل عن سنة دون سبب مشروع ، وكذلك صلاحيته المحكمة بإعادة تسجيل الشركة ، وعند ذلك تعدّ الشركة كأنها لم تشطب ، ويظل وجودها مستمراً بعد فرض الغرامة المقررة عليها بموجب أحكام هذا القانون ودفع الرسوم والمصاريف المستحقة عليها ، وقبل هذا يجب إخطار الشركة لتصويب أوضاعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الصحيفة المحلية ، وإذا لم تفعل ينسب المراقب للوزير بشطبها، وهنا تثار مسألة إشكالية بحثية ألا وهي هل الشطب تصفية أم انقضاء للشركة ؟ إن مسألة الشطب تثير غموضاً معيناً من حيث أنه وعلى سبيل المثال لو استأجر مؤسسو الشركة عقاراً كمبر للشركة ولم يتم ممارسة أي عمل من قبل الشركة لمدة سنة، وقرر الوزير بناء على تنسيب المراقب شطب الشركة وحصل خلاف حول عدم دفع أجرة مقر الشركة بين مالك العقار والشركة المقرر شطبها من قبل الوزير فكيف تكون الخصومة وعلى من ترفع الدعوى ؟⁽¹⁾ وبرأيي كباحث أن الجواب هنا يكون في القواعد العامة في الإثبات بحيث ترفع الدعوى على الشركة والشركاء أو الشريك المفوض بالتوقيع عنها آنذاك أي أثناء وجود الشركة قانوناً لإلزامهم بدفع ما ترتب على الشركة من حقوق بالتضامن والتكافل .

(1) تنص المادة (277) من قانون الشركات الأردني على : (أ- إذا لم تشترع أي شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها ، أو توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب أو مبرر مشروع ، وثبت بعد إخطارها خطياً والإعلان من قبل المراقب بصحيفة يومية محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل أو عدم قيامها بتقديم أي بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب أوضاعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان ، يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة ، وتبقى مسؤولية المؤسسين أو الشركاء قائمة كأن الشركة لم تشطب ، ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل. ب- لكل شخص أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية لدى المحكمة المختصة ، وإذا اقتضت المحكمة بأن الشركة كانت تمارس أعمالها أو قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتصدر قراراً بإعادة تسجيلها وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب ويظل وجودها مستمراً بعد فرض الغرامة المقررة عليها بموجب أحكام هذا القانون ودفع الرسوم والمصاريف المستحقة عليها ، وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل على نفقة الشركة) .

المبحث الثالث

العقوبات المترتبة من جراء الرقابة القانونية لمراقب عام الشركات

فرض المشرع الأردني وفي الباب الخامس عشر من قانون الشركات الأردني الساري المفعول عقوبات تفرض على مخالفة أحكام قانون الشركات وعدم تطبيقه والامتنال لما ورد به ، وبعد أن توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن صلاحية الرقابة على التزام الشركات بتطبيق أحكام قانون الشركات تكون للمراقب الذي ينهض بمسؤوليته الرقابية ، وبالنتيجة فهو صاحب الصلاحية بتقرير وجود المخالفات القانونية التي تمارسها الشركات في عملها بعد بسط رقابته على الشركة، الأمر الذي يجعل من المراقب يقوم بدور اشبه بدور النيابة العامه من حيث التحقيق بالمخالفات من خلال تشكيل اللجان المختصة بذلك للتحقيق على سجلات الشركة وقيودها وإذا ما خلص التحقيق إلى وجود مخالفات قانونية أو مالية في الشركة فإن المراقب يكون أمام إحالة ملف التحقيق والمخالفات الواردة به إلى النائب العام لتحريك دعوى الحق العام بمواجهة مرتكب هذه المخالفات وبالنتيجة إحالته إلى المحكمة المختصة لايقاع العقوبة الرادعة بحقه وفقاً لأحكام قانون الشركات والقوانين الجزائية الأخرى في حال ارتقاء المخالفة إلى الجرم الجزائي بأنواعه جنحة أم جنابة .

لذا وطالما أننا في إطار هذه الدراسة المتعلقة بقانون الشركات الأردني فإنه لا مجال للخوض والتوسع في البعد الجزائي للعقوبات وأنواعها وماهيتها ، إلا أننا سنتطرق للعقوبات الواردة في قانون الشركات الأردني ، وباستقراء نصوص المواد المتعلقة بالعقوبات والواردة ضمن قانون الشركات المقرر فرضها على الشركات المخالفة والأشخاص القائمين عليها نجد أن المشرع قد فرض عقوبة جنحوية على كل شخص يرتكب أي من الأفعال المجرمة التي جره النص عليها في القانون بحيث

حدد مشرّع الإدارة عقوبة الحبس بعدها الأدنى سنة وبعدها الأعلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، كما جاء في نص المادة (278) من قانون الشركات الأردني ، والتي حددت العقوبة كما هو مشار إليه أعلاه لمن يرتكب الأفعال المذكورة⁽¹⁾.

وباستنقاء نص المادة (278) من قانون الشركات نجد الأشخاص المستهدفين فيها وبمطلق النص وهو أي شخص سواء أكان شريكاً أو مديراً للشركة أو مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءً أو أي شخص من غير الأشخاص كمدقق الحسابات مثلاً ، وسواء أكانوا هؤلاء فاعلين رئيسيين أم متدخلين بالأفعال المجرمة التي حددتها المادة (278) من قانون الشركات كإصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأس مالها المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية ، أو إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية ، أو إصدار سندات القرض

(1) فقد نصت المادة (278) من قانون الشركات على ما يلي :

أ - يعاقب كل شخص يرتكب أيًا من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار : 1 - اصدار الأسهم أو شهادتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية . 2 - اجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية 3 - اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوأنها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون 4 - تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس ادارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والأدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وايضاحات بوجب القانون ذكرها وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة 5 - توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية ب - تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمعرض عليها .

وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون ، والأخطر من ذلك تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والأدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها ، وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة ، وما يترتب على ذلك من توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية .

لقد أحسن المشرع الأردني صنعاً بنص الفقرة (أ) من المادة (279) من قانون الشركات حينما أكد على ضرورة عدم مخالفة أحكام قانون الشركات ، والمناطق تطبيقه بدائرة مراقبة الشركات ممثلة بالمراقب وأن الشركات بأنواعها يجب عليها الإلتزام بأحكام ونصوص قانون الشركات تحت طائلة المسائلة القانونية وإيقاع العقوبة الرادعة بحق الشركة المخالفة والمتمثلة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار، مع إعطاء صلاحية للمحكمة بإبطال التصرف المخالف إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك حفاظاً على حقوق الشركاء أو المساهمين أو غيرهم من المتعاملين مع الشركة و تطرقت الى عدة نواحٍ غاية في الأهمية فيما يتعلق بصلاحيه مراقب عام الشركات في فرض رقابته على الشركات وحسن تطبيقها وملاحقتهم قانوناً⁽¹⁾ .

وضمن مبادئ الحوكمة ومفاهيم النزاهة والشفافية فقد أكد المشرع الأردني ضرورة احتفاظ الشركة بدفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها عدّ مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكب جرماً يعاقب عليه

(1) نصت في الفقرة (أ) من المادة (279) على " أ - إذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة الخاصة مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع أبطال التصرف المخالف إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك " .

بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، لما لدور مدقق الحسابات من أهمية كأحد عناصر الرقابة على الشركة المساهمة العامة والذي يعتبر وكيلاً عن المساهمين في الرقابة على أموال الشركة تحديداً⁽¹⁾ ، ويقوم بإعداد تقرير وميزانية للشركة ، ومن حق كل مساهم أثناء انعقاد اجتماع الهيئة العامة أن يستوضح من مدقق الحسابات عما ورد في تقريره بعد تلاوته أمام الهيئة العامة ومناقشته حول مضمونه ، وبعد ذلك تتخذ الهيئة العامة قرارها بالمصادقة على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والقرارات التي يقترحها مجلس الإدارة على الهيئة العامة للشركة بخصوص ذلك⁽²⁾ .

وهنا نشير إلى أن مدقق الحسابات الذي نص القانون على انتخابه من قبل الهيئة العامة للشركة وهي السلطة العليا للشركة صاحبة الصلاحية في اتخاذ قرارات في الشركة أسوةً بغيره كأعضاء مجالس لإدارة وإنتخابهم ، ومن هنا برزت أهمية مدقق الحسابات للشركة في قانون الشركات مرة أخرى و أفرد المشرع نصاً في قانون الشركات يعتبر فيه مدقق الحسابات ، الذي يخالف أحكام هذا القانون بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها أنه ارتكب جرماً وفرض عليه عقوبة وصلت إلى الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات⁽³⁾ .

(1) سنداً لأحكام المادة (279/ب) من قانون الشركات والتي نصت على :

"ب - إذا ظهر أن أيّاً من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكب جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة " .

(2) بين ذلك نص المادة (199/ب) من قانون الشركات حق المساهم بمناقشة مدقق الحسابات وكذلك بينت المادة (196) القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في حال امتناع مدقق الحسابات عن التوصية على المصادقة على الميزانية وردها إلى مجلس الادارة .

(3) جاء في نص المادة (280) من قانون الشركات : "يعتبر مدقق الحسابات ، الذي يخالف أحكام هذا القانون بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها."

وقد بين المشرع الأردني في المادة (282) من قانون الشركات أن هناك جرائم لم يأتي على ذكرها حصراً في قانون الشركات و ثمة جرائم ترتكب من الإدارات أو الشركاء أو الأشخاص أو مخالفة أحكام قانون الشركات فأفرد لها المشرع في المادة (282) من قانون الشركات عقوبة تفرض على مرتكبها وهي غرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على ألف دينار⁽¹⁾ .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مدقق حسابات الشركة يخضع لأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن خطائه أو أهماله المتعمد أو غير المتعمد طبقاً لأحكام القواعد العامة للمسؤولية ، وإذا كان الفعل الذي ارتكبه المدقق يؤلف جرماً جزائياً فعندئذ تطبق عليه أحكام المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في قانون جمعية مدققي الحسابات .

وفي سياق بحثنا لرقابة مراقب الشركات على الشركة المساهمة العامة أكدت المادة (283) من قانون الشركات على الدور الرقابي لمراقب الشركات من خلال حق الإطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاتها ووثائقها هو أو من يفوضه من موظفي الدائرة ، كما يكون لهم حق الحصول على نسخ من تلك السجلات والدفاتر والوثائق لغايات تمكينهم من القيام بأعمالهم وفق أحكام هذا القانون، وعلى السلطات الرسمية المختصة ومسؤولي وموظفي الشركات تقديم المساعدة اللازمة لهذه الغاية ، وتمكين المراقب من بسط رقابته على سجلات وقيود الشركة وصولاً للغاية المرجوة لتطبيق قواعد الرقابة على الشركة تحت طائلة المسائلة القانونية لما لهذه المسألة من أثر في القيام بالدور الرقابي المناط بمراقب الشركات⁽²⁾ .

(1) سناً لأحكام المادة (282) من قانون الشركات والتي جاء بها : " كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها ، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على ألف دينار."

(2) نصت هذه المادة في الفقرة (أ) منها على ما يلي : " أ - يكون للمراقب ولموظفي الدائرة المفوضون خطياً من قبله حق الإطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاتها ووثائقها، كما يكون لهم حق الحصول على نسخ من تلك السجلات و الدفاتر و الوثائق لغايات تمكينهم من القيام بأعمالهم وفق أحكام هذا القانون ، وعلى السلطات الرسمية المختصة ومسؤولي وموظفي الشركات تقديم المساعدة اللازمة لهذه الغاية."

وكما هو معلوم فإن القضايا التي تحال للمحاكم يتطلب القانون حضور الوكلاء بها من المحامين المجازين والمزاولين أو المحامي العام المدني أو الشخص المفوض من الباحثين القانونيين مثلاً وهذا ما تطلبه القانون في نظام تشكيل المحاكم بحيث أوجب الترافع أمام محاكم البداية من قبل المحامين المجازين بالترافع أو من قبل المحامي العام المدني أو المفوض (الباحث القانوني) كممثل عن الوزير أو المراقب أو الدائرة⁽¹⁾.

وكما أسلفنا في هذه الدراسة فإن محكمة البداية هي صاحبة الولاية العامة للنظر في النزاعات الناشئة عن قانون الشركات الأردني باستثناء ما تم النص عليه صراحة بأنه يقع ضمن اختصاص محكمة العدل العليا ، وكلا هاتين المحكمتين لابد من مثل المحامين أو المحامي العام المدني أو رئيس النيابة العامة الإدارية أو الموظف الحقوقي (الباحث القانوني) الممثل للدائرة أمامهما⁽²⁾ .

(1) جاء في قرار محكمة التمييز الموقرة رقم (2012/2349) تليخ 2012/9/9 ما يلي : 1- تعتبر وزارة الصناعة والتجارة إحدى دوائر الدولة وبالتالي يعتبر المحامي العام المدني ممثلاً عنها وذلك وفقاً لأحكام المادة (16) من قانون تشكيل المحاكم النظامية .2- إن إجراء تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة عامة لا يغير من شخصيتها الاعتبارية وإنما تعطي صفة جديدة للشركة وبالتالي يعتبر عقداً جديداً للشركة ويترتب عليها دفع رسوم التسجيل و رسوم طوابع الواردات .

(2) بينت المادة 283/ب من قانون الشركات الدور المناط بالمراقب المتمثل بمتابعة القضايا لدى المحاكم من خلال الموظف الذي يفوض لهذه الغاية والتي جاء بها :

" ب- يتولى تمثيل الوزير أو المراقب أو الدائرة امام مختلف المحاكم في القضايا الحقوقية والادارية وغيرها التي تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتي يكون أي منهم طرفاً فيها ، الموظف الذي يفوضه الوزير أو المراقب من موظفي الدائرة الحقوقيين، ويمارس كل منهم صلاحية مساعد المحامي العام المدني وفقاً لاحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية المعمول به ،كما يجوز للوزير بموافقة مجلس الوزراء تعيين محام لغايات هذه الفقرة."

وكما هو معلوم فإن طول أمد التقاضي لدى المحاكم أصبح عرفاً متعارف عليه لدى جمهور المتعاملين معها من المحامين والمترافعين القانونيين والمراجعين لذا فقد تنبه المشرع الأردني لذلك في قانون الشركات الأردني ، وأفرد لهذا الأمر نصاً خاصاً تضمن إعطاء القضايا الحقوقية والجزائية المتعلقة بالشركات والنزاعات الناشئة عن قانون الشركات صفة الاستعجال وضرورة سرعة البت ، والفصل بها من قبل المحكمة المختصة بنظرها، لما لذلك من أهمية وأثر في المحافظة على حقوق المساهمين والشركاء (1).

ومما لاشك فيه أن المراقب حينما يمارس صلاحياته الرقابية القانونية والمالية يجب عليه مراعاة تأثير الشركات وأهميتها كرافد من روافد الاقتصاد الوطني وكذلك مراعاة حقوق الشركاء وتحديداً صغار المساهمين وغيرهم من المتعاملين مع الشركة ، لذا فقد أعطى المشرع للشركة المخالفة مهلة وردت بنص القانون لقيام الشركة بتوفيق أوضاعها وتصويب المخالفة دون الإخلال بأحكام التصفية الإجبارية المنصوص عليها في هذا القانون، فإذا تخلفت شركة عن توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون أو إذا تبين للمراقب أنه لم يعد لها مقراً أو أنها قد توقفت عن ممارسة أعمالها أو عدم قيامها بالواجبات المفروضة عليها بحكم هذا القانون أو انقضت مدة تزيد على سنة دون أن تنتخب الهيئة العامة للشركة مديراً لها أو هيئة مديرين أو مجلس إدارة حسبما يقتضيه نظامها الداخلي، فيجوز للمراقب وبعد إنذار الشركة خطياً لمدة شهر ونشر الإعلان في صحيفتين يوميتين

(1) تنص المادة (284 / أ) والتي جاء بها :

" أ - تعطى القضايا الحقوقية والجزائية المتعلقة بالشركات و الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون صفة الاستعجال لدى المحاكم المختصة."

محلّيتين وقف عمل تلك الشركة ، ونقلها إلى سجل خاص بالشركات الموقوفة، وفي هذه الحالة يمتنع على الشركة القيام بأي تصرفات أو أعمال، كما يفقد مديرها أو هيئة مديرها أو مجلس إدارتها جميع صلاحياتهم، إلا أن ذلك لا يمنع من تقرير استمرار عمل الشركة واستمرار تسجيلها لمصلحة الغير أو من تقرير وقف عمل تلك الشركة وقيدها في سجل الشركات الموقوفة لمصلحة الغير، وفي كل الأحوال يعد رئيس مجلس إدارة الشركة أو رئيس هيئة المديرين أو مدير الشركة متضامناً مع الشركة في تحمل أي ضرر مادي أو معنوي قد يلحق بالغير من جراء ذلك (1) .

وختاماً وبعد أن تعرفنا إلى العقوبات التي نص عليها قانون الشركات الأردني في الباب الخامس عشر منه ، فإنني أرى كباحث أنه لا بد من إعادة النظر بهذه العقوبات لتكون أكثر ردةً لتعزيز دور المراقب للقيام بدوره الرقابي من خلال غطاء تشريعي يضمن الرقابة على الشركات بأنواعها الرقابة الوقائية والرقابة العقابية وترسيخ مبدأ الرقابة الشاملة وصولاً إلى حوكمة الشركات وضبط المخالف منها وتغليظ العقوبة وخصوصاً تلك العقوبة الأكثر تطبيقاً والتي تترتب جراء الإخلال بأحكام قانون الشركات وعدم تطبيق ما جاء به وفقاً لأحكام الفقرة أ من المادة (279) من قانون الشركات والتي بينت أنه إذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة

(1) جاء في المادة (285 أ) والتي جاء بها : "أ - دون الإخلال بأحكام التصفية الإجبارية المنصوص عليها في هذا القانون، إذا تخلفت شركة عن توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون أو إذا تبين للمراقب أنه لم يعد لها مقر أو أنها قد توقفت عن ممارسة أعمالها أو عن قيامها بالواجبات المفروضة عليها بحكم هذا القانون أو انقضت مدة تزيد على سنة دون أن تنتخب الهيئة العامة للشركة مديراً لها أو هيئة مديرين أو مجلس إدارة حسبما يقتضيه نظامها الداخلي، فيجوز للمراقب وبعد إنذار الشركة خطياً لمدة شهر ونشر الاعلان في صحيفتين يوميتين محلّيتين وقف عمل تلك الشركة ونقلها إلى سجل خاص بالشركات الموقوفة، وفي هذه الحالة يمتنع على الشركة القيام بأي تصرفات أو أعمال، كما يفقد مديرها أو هيئة مديرها أو مجلس إدارتها جميع صلاحياتهم، إلا أن ذلك لا يمنع من تقرير استمرار عمل الشركة واستمرار تسجيلها لمصلحة الغير أو من تقرير وقف عمل تلك الشركة وقيدها في سجل الشركات الموقوفة لمصلحة الغير، وفي كل الاحوال يعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة أو رئيس هيئة المديرين أو مدير الشركة متضامناً مع الشركة في تحمل أي ضرر قد يلحق بالغير."

المحدودة المسؤولية أو المساهمة الخاصة مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

ونلاحظ أن المشرع قد تنبه إلى عدد من الأفعال المجرمة المتعلقة بعمل الشركات ونص على غطاء تشريعي لها يتمثل بفرض العقوبة المقررة على كل مخالفة من المخالفات المشار إليها أعلاه، وبرأيي كباحث فإنه وفي ظل تزايد عدد الشركات المسجلة في الأردن وضمن منظومة الاقتصاد والاستثمار والتطور التكنولوجي الهائل أصبح هنالك ضرورة ملحة لإعادة النظر في متن النصوص القانونية الواردة في الباب الخامس عشر من قانون الشركات والعقوبات الواردة بها.

وبرأيي أن هذه العقوبة ليست رادعة وتحديداً حينما تفرض على الشركة المساهمة العامة والتي عادة ما يكون رأس مالها مرتفع فإذا كانت الشركة ناجحة وتحقق أرباحاً فإن الحد الأعلى للعقوبة في نص المادة أعلاه المتمثل بفرض غرامة لا تتجاوز العشرة آلاف دينار. فإن هذا المبلغ قد يكون غير مؤثر في المركز المالي للشركة وبالنتيجة لن تكون هذه العقوبة رادعة خصوصاً إذا ما فرضت على شركة ذات مائة مالية وتحقق أرباحاً طائلة مما يستدعي إعادة النظر في هذه العقوبة لنتناسب مع المخالفة المرتكبة من قبل الشركة وفرض العقوبة الرادعة على الشركة المخالفة لنتناسب مع نوعها وغاياتها ورأس مالها . وخصوصاً وأنني من خلال الممارسة العملية في مجال مهنة المحاماة وفي ظل منظومة التشريع المتكاملة التي تتعامل بها المحاكم أخذت بعين الاعتبار أن القانون الخاص أولى بالتطبيق من القانون العام ، وإذا قمنا بتطبيق القانون العام بعد تطبيق القانون الخاص فيما يتعلق بتخفيض العقوبة على المخالفة وإعمال ما ورد بنص عام بحق المخالف ، وأورد هنا وعلى سبيل المثال للتوضيح لمسألة العقوبة الواردة ضمن نص المادة (279) من قانون الشركات والتي تكون بحدها الأدنى ألف دينار وهو العقوبة التي يفرضها القاضي عادة خصوصاً إذا كانت الشركة المخالفة ترتكب هذه المخالفة لأول مرة وبعد فرض غرامة ألف دينار

عليها ، قد يلجأ محامي الشركة المخالفة للطلب من المحكمة ولكونها عقوبة جزائية وترتكب من قبل الشركة لأول مرة لإعمال مبدأ تخفيض هذه العقوبة وفقاً للأسباب المخففة التقديرية (السلطة التقديرية للمحكمة المختصة) وفقاً لأحكام قانون العقوبات الأردني في المادة (100) منه⁽¹⁾.

وبالتالي ، فإن العقوبة المتمثلة بالغرامة والحالة هذه تغدو رمزية إذا ما تم إعمال الأسباب المخففة التقديرية بحق الشركة المخالفة مما يجعل من هذه العقوبة المخففة غير رادعة وغير موفية للغاية التي فرضت من أجلها ونكون أمام حاجة ماسة لتعديل هذه النص والغرامة المفروضة بموجبه تجنباً لتكرار وقوع الشركات المساهمة العامة في مثل هذه المخالفات وصدها عن ارتكابها لأن قيمة الغرامة بعد التخفيض زهيدة بالنسبة لشركة مساهمة عامة ذات رأس مال كبير مما يعزز من الدور الرقابي والانضباط والاحتكام لنصوص القانون وتطبيقه دون مخالفات بل الحد من المخالفات ووقوعها.

(1) تنص المادة (100) من قانون العقوبات الأردني على : " إذا اخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة فلها أن تخفض : ب - عقوبة الغرامة إلى مائتي دينار وإلى حدها الأدنى المبين في المادة (22) من هذا القانون على الأقل إذا كانت مائتي دينار أو أقل " .

الفصل الرابع

الرقابة على الشركة المساهمة العامة بعد التسجيل وآثار مزاولة الشركة لأعمالها والرقابة عليها عند انقضاءها وتصفيتها

تمهيد :

تتكون الشركات المساهمة العامة من عدد من الشركاء يجهلهم الجمهور ، ولا يلزمون بأية خسارة في الشركة إلا بقدر مساهمتهم فيها ، ويديرها مجلس إدارة منتخب من الهيئة العامة المكونة من مجموع الشركاء المساهمين في رأس مالها مثل شركة مصفاة البترول وشركة الأسمنت وشركات التأمين والشركات المالية / الوساطة / وشركات البنوك (1) .

ويستفيد من هذا النوع من الشركات المساهمين سواء اكانوا من كبار المساهمين أم صغارهم ، لأن الأول يوظف أمواله لاستثمارها والثاني يجد مجالاً فيها لنقوده القليلة المدخرة ونصيبياً في مشروع مالي كبير يؤمل له النجاح وتساعد هذه الشركات على الادخار (2) .

(1) الكيلاني ، محمود ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، الشركات التجارية ، المجلد الخامس ، الطبعة الثالثة ، 2012 ، ص 89.

(2) يرى الاقتصاديون أن انتشار شركات المساهمة العامة يعد من وسائل الديمقراطية ، أنظر د. محمد كامل امين ملش ص 221 ويقول " وتقوم شركات المساهمة (وهي الولد المخيف للرأسمالية) بمشروعات خطيرة الشأن واسعة التفاصيل بعيدة النتائج ، فهي العمود الفقري للحيلة الاقتصادية في العصر الحاضر بل هي محور الثروة المالية وركائز الصناعة وقاعدة التجارة في الامم المتمدنه بعد أن كانت في الماضي وسيلة للاستعمار . "

ومن خلال نص المادة (90) من قانون الشركات يمكننا التوصل إلى تعريف للشركة المساهمة العامة "بأنها شركة تتألف من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين تستمد اسمها من غاياتها وتكون لمدة غير محدودة إلا إذا كانت غاياتها القيام بعمل فتنقضي الشركة بانتهاء هذا العمل على أن يكتتب الشركاء فيها بأسهم قابلة للدراج والتداول والتحويل في السوق المالي ولا يجوز أن تكون هذه الشركة باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت مسجلة لغايات براءة الاختراع لذلك الشخص (1) .

يتبين من هذا التعريف أن العناصر الأساسية للشركة المساهمة العامة هي :

- 1- أن عدد المؤسسين لا يقل عن اثنين ولكن يجوز للوزير الموافقة على أن يكون المؤسس واحداً.
- 2- يتكون رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب بالأسهم .

(1) لقد عرف المشرع الأردني في قانون الشركات الشركة المساهمة العامة في المادة (90) منه والتي نصت على ما يلي :

- " أ- تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها .
- ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من هذا القانون يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها .
- ج - تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه وإنما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة) ، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص .
- د - تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة إلا إذا كانت غاياتها القيام بعمل معين ، فتنقضي الشركة بانتهائه .

3- للشركة اسم يستمد من غاياتها وليس لها عنوان تجاري ولا يمكن أن يتكون اسمها من شخص طبيعي إلا عندما تكون غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم ذلك الشخص وفي جميع الأحوال يضاف إلى اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة).

4- القاعدة أن الشركة تؤسس لمدة غير محدودة . إلا إذا كان تأسيسها قد تم لإنجاز عمل معين فعندئذ تتحدد مدة بقائها بالفترة اللازمة لإنجاز ذلك العمل (1) .

وقد عرفت المادة (582) من القانون المدني الأردني بما يلي : " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة "

وحيث أجاز المشرع الأردني أن يؤسس الشركة المساهمة العامة شخص واحد ، كما أجاز أن تؤول الشركة إلى شخص واحد ونرى في ذلك أن إعطاء فرصة لشخص واحد لتملك الشركة المساهمة العامة يخرج هذه الشركة عن مفهومها القانوني ، ويتناقض مع حكمة المشرع من إقرار أحكام قانونية للشركة المساهمة العامة (2) .

ونلاحظ أيضاً أن المشرع الأردني لم يشترط تمتع المؤسس بالجنسية الأردنية وذلك تشجيعاً للاستثمار والمستثمرين ، إذ سمح نظام تشجيع استثمارات غير الأردنيين رقم (54) لسنة (2000) وتعديلاته لغير الأردنيين التملك ، أو الاستثمار والمساهمة في مشاريع بنسب تختلف

(1) سامي ، فوزي ، الشركات التجارية ، الطبعة السادسة ، 2012، ص 241 .

(2) الكيلاني ، محمود ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، الشركات التجارية ، المجلد الخامس ، الطبعة الثالثة ، 2012 ، ص 93 .

باختلاف نوع المشاريع وأوضحت المادة الثانية من نظام تشجيع الاستثمار السالف ذكره أنه يجوز لمجلس الوزراء بتسيب من المجلس الأعلى لتشجيع الاستثمار السماح لأي مستثمر غير أردني أن يمتلك أو يساهم في أي من المشاريع التنموية الكبيرة وذات الأهمية الخاصة وذلك بنسب أعلى مما هو مقرر بهذا النظام .

فبعد أن تعرفنا على الشركة المساهمة العامة ومفهومها فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى الرقابة على الشركة المساهمة العامة بعد التسجيل وآثار مزولة الشركة لأعمالها والرقابة عليها عند انقضائها وتصفيتها ولكننا سنخرج سريعاً على الرقابة الوقائية لمراقب الشركات قبل ظهور الشخصية المعنوية المستقلة للشركة المساهمة العامة والوقوف على بعض الإضاعات المتعلقة بذلك كون أن هذه الدراسة متخصصة بالرقابة على الشركة المساهمة العامة بعد التسجيل ووجود الشركة أي بحث ودراسة الرقابة العقابية ونجاعتها .

تبدأ الرقابة التي يمارسها مراقب الشركات على الشركة المساهمة العامة منذ لحظة تقديم طلب تسجيلها في سجل الشركات المساهمة العامة المحفوظ لدى الدائرة و تستمر هذه الرقابة أثناء مزولة الشركة لأنشطتها و أعمالها بعد قبول تسجيلها و تبقى هذه الرقابة قائمة أثناء فترة انقضاء الشركة و تصفيتها و عليه فإنه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث لبحث الرقابة على الشركة المساهمة العامة كالاتي :

المبحث الأول: الرقابة الوقائية قبل ظهور الشخصية المعنوية المستقلة للشركة المساهمة العامة.

المبحث الثاني: الرقابة بعد تسجيل الشركة المساهمة العامة و أثناء مزولة الشركة لأعمالها .

المبحث الثالث: الرقابة على الشركة المساهمة العامة عند انقضائها و تصفيتها.

المبحث الأول

الرقابة الوقائية قبل ظهور الشخصية المعنوية المستقلة للشركة المساهمة العامة

تبدأ الخطوة الأولى لتأسيس الشركة باتفاق مجموعة من المستثمرين يسعون لتحقيق فكرة لإنشاء الشركة و خلق شخصية اعتبارية جديدة فيضعون عقد التأسيس الخاص بها ثم يقومون بتوقيع عقد التأسيس جميعاً.

وقد تطلب قانون الشركات الأردني عند تأسيس أي شركة مساهمة عامة تقديم طلب إلى مراقب الشركات مرفقاً معه البيانات و المستندات الوارد ذكرها في المادة (92/ أ) و هي عقد التأسيس و النظام الأساسي و أسماء مؤسسي الشركة و محضر اجتماع المؤسسين المبين فيه اللجنة المنتخبة التي تتولى الإشراف على مرحلة التأسيس وكذلك اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لهذه المرحلة .

كما يجب على المؤسسين عند تقديمهم طلب تسجيل الشركة الى المراقب أن يظهروا الموافقات التي حصلوا عليها من الجهات الحكومية الأخرى التي تجيز لهم النشاط و الغايات التي ستمارسها الشركة ، و إن كان قانون الشركات لم يأخذ بنظام الاجازة المسبقة⁽¹⁾، بحيث يجب تسجيل أي شركة دون الحصول على أي موافقة من أي جهة ما لم ينص أي قانون آخر على وجوب الحصول على الموافقة إلا أنه في الواقع العملي فإن معظم الشركات تحتاج لموافقة من جهة معينة قبل قبول تسجيلها، و مثالها بيان موافقة وزارة الصحة على إقامة مستشفى و بيان

(1) العكيلي، عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الثالثة ، 2012 ، ص200 .

موافقة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات إذا كان نشاط الشركة و غاياتها يتعلق بتقديم خدمات الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الانترنت و ما شابه ذلك ، و في هذه المرحلة يبدأ المراقب بالرقابة على الشركة المساهمة العامة من عدة نواحي نوجزها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: الرقابة على اسم الشركة المساهمة العامة :

يجب على المراقب عند تقديم طلب تسجيل شركة المساهمة العامة أن يتأكد من أن اسم الشركة الوارد في عقد التأسيس مستمد من غاياتها و ذلك توافقاً مع نص المادة (90 / ج) من قانون الشركات ، وإذا كانت الشركة تريد استثمار براءة الاختراع فيجوز لها استثناءً أن تطلب من المراقب أن يكون اسم الشركة لشخص طبيعي صاحب براءة الاختراع و في هذه الحالة يجب على المراقب أن يتأكد من أن براءة الاختراع مسجلة بصورة قانونية في سجل براءات الاختراع في وزارة الصناعة و التجارة ، كما أنه يجب على المراقب و استناداً لأحكام المادة (5 / أ) من قانون الشركات أن يتأكد من أن الشركة لم تتخذ اسماً لغايات احتيالية أو غير قانونية أو أن يكون اسم الشركة سبق و أن سجلت به شركة أخرى ، و عليه فإنه من الواجبات الملقاة على مراقب الشركات التحقق من عدم وجود أسماء متشابهة للشركة بل أن صلاحيته تمتد لرفض التسجيل عند وجود اسم يثير اللبس أو الغش و مثال ذلك أن يتم تسجيل شركة جديدة تحمل اسم شركة سابقة و ناجحة و لها سمعة في السوق مع تغيير بسيط في الاسم بقصد تضليل المستهلك أو الزبائن (1) ، و يحق للشركاء مالكي الشركة السابقة في التسجيل الاعتراض على تسجيل شركة باسم مشابه لشركة قائمة و ينبغي أن ينصب الاعتراض على اسم الشركة و ليس

(1) عباينة ، محمود ، ندوة الرقابة على الشركات وتطبيق مفهوم الحوكمة ، عمان 2006 ص6

الاسم التجاري ، أما فيما يتعلق بتشابه اسم الشركة مع الاسم التجاري لشركة أخرى فإن ذلك لا يعد تشابهاً بالمعنى المقصود في المادة (5/أ) من قانون الشركات حيث قررت محكمة العدل العليا بقرارها رقم (2006/284) أن اعتراض شركة زين للصناعات الغذائية صاحبة الاسم التجاري (سنيورة) لا يعتد به و أن قرار مراقب الشركات بتسجيل شركة سنيورة للصناعات الغذائية صحيح ويتفق مع القانون و ليس هنالك تشابه بين اسم الشركة و الاسم التجاري لشركة أخرى.

أما بخصوص مسألة الاعتراض على تسجيل شركة باسم مشابه ، فإن الاعتراض للشركة الأجنبية المقيمة في الخارج إذا كانت من الشركات المعروفة و بالرغم من أن القانون قد حدد مدة (60) يوم من تاريخ نشر التسجيل في الجريدة الرسمية لتجيز للراغبين بالاعتراض فإن هذه المدة تسري على الشركات الأخرى الراغبة بالاعتراض إذا كانت مقيمة داخل الأردن ، أما إذا كانت مقيمة بالخارج و تقدمت بالاعتراض فإن محكمة العدل العليا قررت أن المدة تبدأ من تاريخ العلم بوجود الاسم المشابه ، وهذا ما حدث لدى دائرة مراقبة الشركات عندما تقدمت شركة الخطوط الجوية الأردنية بالاعتراض على تسجيل شركة طيران الأردن (Jordan aviation) وقبل موضوع التشابه لم يتخذ المراقب أي إجراء أو إحالة إلى المحكمة المختصة لإلغاء تسجيل الاسم المعترض عليه نظراً لكون اعتراض شركة الخطوط الجوية الأردنية كان بعد مرور الستين يوماً على نشر قرار تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية⁽¹⁾ .

(1) قرار محكمة العدل العليا رقم 1997/217 تاريخ 1997/10/29 ، منشورات مركز عداله .

المطلب الثاني: الرقابة على العقد و النظام الأساسي للشركة المساهمة العامة :

يجب على مراقب الشركات التأكيد من عقد التأسيس للشركة و النظام الأساسي لها، بحيث يكونا متوافقين مع أحكام قانون الشركات و القوانين الأخرى ذات العلاقة و أن يرد فيهم جميع البيانات و المعلومات التي تتطلبها المادة (92/ب) من قانون الشركات و هي اسم الشركة و عنوانها و غاياتها و أسماء المؤسسين و جنسياتهم و عناوينهم و عدد الأسهم المكتتب بها لكل منهم و رأس مال الشركة المصرح به و المكتتب به و كيفية إدارة الشركة و المفوضين بالتوقيع وطريقة دعوة مجلس إدارة الشركة للاجتماع.

وعليه فقد خلصت محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم (1999/470) تاريخ (2000/ 9/24)

على ما يلي :

" يعتبر إتفاق عدد من الأشخاص على دراسة الجدوى الاقتصادية لتأسيس شركة ، بمثابة عقد ينتج آثاره بين المتعاقدين والغير .

* يعتبر اتفاق المؤسسين على تكوين الشركة وإخراجها إلى حيز الوجود على ضوء نتائج دراسته الجدوى الاقتصادية يجعل الشركة موجوده ، ولا يحتج على الغير بشخصيتها الاعتبارية إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقرها القانون ، ولكن للغير أن يتمسك بها رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها.

* إذا كان من الثابت أن الشركة المدعى عليها قد جرى تسجيلها كشركة مساهمة عامة ، وحيث أن المدعي اسس دعواه على أنه عمل بتكليف من مؤسسي الشركة في مرحلة التأسيس وبعد تسجيلها ، وحيث أن المادة (90) من قانون الشركات تنص على أن تتألف الشركة

المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين وأن المادة (92) تنص على أن ينتخب مؤسسو الشركة المساهمة العامة لجنة من بينهم تسمى (لجنة المؤسسين) تتولى القيام بأعمال من بينها التعاقد مع الجهات ذات الاختصاص والخبره لإعداد دراسه الجدوى الاقتصادية للأعمال التي ستمارسها الشركة ، فإنه في ضوء هذه الوقائع والاحكام القانونية تكون الخصومه بين المدعي والشركة المذكوره متحققه ، وحيث أن محكمة الاستئناف ذهبت لخلاف ذلك فإن قرارها المميز يكون مستوجبا للنقض . "

وعليه ، فإن المراقب يقوم بتدقيق هذه المعلومات جميعها و يتأكد من مدى صحتها و جديتها وبحيث تكون الشركة و غاياتها لا تخالف النظام العام و الآداب وأنها قائمة على أسس سليمة، ومتوافقة مع أحكام القانون و مثال ذلك اعتراض مراقب الشركات على مدة انتخاب أعضاء مجلس الادارة إذا كانت تزيد عن الحد الأقصى المحدد بالقانون و هو (4) سنوات أو على ممارسة غاية أو نشاط ممنوع بموجب احكام القانون كشركة ترغب بافتتاح كازينو و ممارسة القمار وفي ذلك رفض مراقب عام الشركات تسجيل شركة لممارسة أعمال البورصة الدولية وتم الطعن بذلك امام محكمة العدل العليا التي بدورها قامت برد الطعن⁽¹⁾ .

المطلب الثالث: الرقابة على رأس المال و المقدمات العينية في الشركات المساهمة العامة :

وهنا يجب على المراقب التثبت من وجود الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة المنصوص عليه في القانون و حصول الإيداعات البنكية و ذلك للرقابة على صحة وجود رأس المال و تقدير قيمة المقدمات العينية التي تدخل في حساب رأس المال ، و للمراقب طلب

(1) عباينة ، محمود ، محاضرة الرقابة الخارجية الرسمية والخاصة على الشركات المساهمة العامه ، 2006 فندق الراديسون

مايثبت صحة هذه المقدمات العينية ، وعلى الصعيد العملي و بالرغم من أن للمراقب أن يفتتح بما يقدمه الشركاء أو المؤسسون من تقدير لهذه المقدمات العينية، فإن المراقب في الغالب الأعم يقوم بتنسيب لوزير الصناعة و التجارة لتشكيل لجنة من ذوي الخبرة و الاختصاص للاشراف على تقدير قيمة هذه المقدمات ، و يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المراقب خلال(30) يوم لغايات اعتماده ، وذلك منعاً لحدوث الغش أو التحايل على الحد الأدنى الذي فرضه القانون على رأس مال الشركة المساهمة العامة و هو (500000) دينار بحيث يمكن للمؤسسين تقدير بعض المقدمات العينية بأكثر مما تساوي ، و ذلك لتغطية رأس مال الشركة المطلوب ، و في ذلك خطر على المساهمين لاحقاً حيث أن رأس المال يصبح وهمياً و ليس حقيقياً ، و تثار هنا مسألة عدم التزام أحد المؤسسين بنقل المقدمات العينية إلى اسم الشركة خلال المدة المحددة ، إلا أن الرأي الغالب والإجراء المعمول به هو التنفيذ عليه لدى دائرة التنفيذ و إلزامه بدفع المبلغ نقداً⁽¹⁾.

إلا أن القانون لم ينص صراحة على حالة الاستمرار المراقب بعدم اقتناعه بقيمة المقدمات العينية حتى بعد تشكيل اللجنة ، إلا أن العرف قد جرى في دائرة مراقبة الشركات على أن يقوم المراقب بتشكيل لجنة أخرى لإعادة دراسة قيمة المقدمات العينية ، وأحسب أنه كان الأجدر بالمشرع أن ينص على ذلك صراحة في المادة (97) من قانون الشركات وأن يكون هنالك نص قانوني يلزم دائرة مراقبة الشركات بتشكيل لجنة لدراسة وتقدير قيمة المقدمات العينية وتقديم تقرير بذلك للمراقب تحت تأثير القسم القانوني أمام المراقب وترسيخ ذلك تشريعياً وبنصوص

(1) عبابنة ، محمود ، محاضرة الرقابة الخارجية الرسمية والخاصة على الشركات المساهمة العامة، 2006 فندق

ملزمة بدل ترك ذلك للعرف المتبع حالياً لدى الدائرة والمتمثل بإعطاء المراقب بالرغم من أنه يملك قبول تقديرات الشركاء إلا أنه يقوم بتشكيل لجنة لتقدير المقدمات العينية ، كما يحدث من خلال التطبيق العملي لدى دائرة مراقبة الشركات .

المطلب الرابع : الرقابة على مصاريف التأسيس للشركة المساهمة العامة :

وفي سياق الرقابة على مصاريف التأسيس واجرائاتها فقد نص القانون على حق المساهمين الذين يملكون (20%) من الأسهم الاعتراض في أول اجتماع للهيئة العامة بعد التأسيس وللمراقب التحقق من صحة الاعتراض ، سناً لاحكام المادة (107) من قانون الشركات ، إلا أن ذلك يثير تساؤلاً مشروعاً فهل النسبة المذكورة تكون لدى المؤسسين المكتتبين أو أنها تشمل المكتتبين بالطرح العام؟ أن مبعث هذا التساؤل يكمن في إجازة بعضهم لاجتماع الهيئة العامة الأول التأسيسي قبل استكمال طرح الأسهم للاجتماع العام ⁽¹⁾ ، وأرى أن يجري تخفيض هذه النسبة إلى (15%) إذ أنه غالباً ما تكون هذه النسبة من المكتتبين في الطرح العام ، وليس من كبار المؤسسين ، وبالتالي تقليل النسبة يصب في زيادة قوة حق أقلية المساهمين بالرقابة خلال فترة التأسيس ، وهناك بعض التشريعات كالتشريع المصري الذي يستوجب تقديم إقرار باطلاع المساهمين على مصاريف التأسيس قبل صدور شهادة تسجيل الشركة وليس الاعتراض بعد تسجيلها من قبل (20%) من المساهمين ⁽²⁾ .

(1) في سابقة حصلت أن تم اجازة انتخاب مجلس إدارة أحد الشركات المساهمة العامة قبل عملية طرح باقي الأسهم للاكتتاب العام ، وقد تم إبطال هذا الإجراء وأعيدت الانتخابات بعد أن تم طرح الأسهم للجمهور ، وجرى التعليق على الحادثة من قبل دائرة مراقبة الشركات في جريدة الرأي تحت عنوان " الشركة المساهمة العامة وحماية أقلية المساهمين " جريدة الرأي الصادرة بتاريخ 3 كانون الثاني عام 2006 العدد رقم 12886 .

(2) القيلوبي ، سميحة ، الشركات التجارية ، الجزء 2 ، دار النهضة العربية ، 1993 ، ص 210 .

وفي قانون الشركات الأردني يكاد يكون اعتراض (20%) من حملة الأسهم على مصاريف التأسيس تعويضاً عن هذا الإغفال⁽¹⁾ ، وفي ظاهرة جديدة درجت بعض الشركات المساهمة العامة تحت التأسيس مدفوعة بالحماس وبقوة رأسمال المؤسسين الى اكتتاب المؤسسين بالحد الأقصى المسموح به قانوناً بواقع (75%) من رأسمال الشركة المصرح به في عقد التأسيس قبل طرح باقي الأسهم المصرح بها بواقع (25%) على الاكتتاب العام للجمهور، ومن ثم دعوة مراقب الشركات لاجتماع هيئة عامة تأسيسية لانتخاب مجلس إدارة وإقرار نفقات التأسيس وتعيين مدقق حسابات.

ويرى الباحث أنه مهما كانت الدوافع التي يسوقونها ويحاول بعضهم تسويقها قانوناً لاضفاء طابع المشروعية القانونية على هذا الإجراء بحجة اختصار وقت الأنتظار الصعب لموافقة هيئة الأوراق المالية والرغبة بمباشرة نشاطات الشركة وعدم تجميد رأس المال للشركة المسجلة، إلا أن هذا الإجراء يشكل مخالفة صريحة لأحكام قانون الشركات المعمول به وينزع عن الشركة صفتها كشركة مساهمة عامة. فإن هذه الظاهرة جديدة بكبح جماحها ووضع حد لتكرار محاولات هيئات التأسيس التي تناست ، أن ذلك مخالف لنصوص قانون الشركات ولمفهوم الحوكمة الشركائية المناط بدائرة مراقبة الشركات تفعيلها ومراقبتها التي من أهم ركائزها حماية أقلية المساهمين ، فاقنصار الاكتتاب على المؤسسين بـ (75%) من أسهم الشركة يُعدُّ تجاوزاً ومصادرة صريحة ومسبقة لحقوق باقي المساهمين بالنسبة المتبقية الذين لن يشاركوا بانتخاب مجلس الإدارة وسيحرمون من حق الاعتراض على مصاريف التأسيس التي يحددها المؤسسون لأنفسهم.

(1) عابنة ، محمود ، مدى كفاية نصوص قانون الشركات وتعديلاته في تحقيق حوكمة الشركة المساهمة العامة في الأردن في ظل مبادئ الحوكمة الدولية ، مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، مجلد رقم 39 ، علوم الشريعة والقانون ، ايار 2012.

وأرى أن المؤسسين غير ملزمين بطرح باقي الأسهم على الفور وأن القانون منح لهم مدة ثلاث سنوات لاستكمال الاكتتاب متسلحين بنص المادة (95/ب) من قانون الشركات، فإن من الجدير بيانه لتنفيذ هذا الرأي أن نص المادة (95/ب) يجب أن يقرأ مع منطوق المادة (99/ب) من ذات القانون والأحكام الأخرى المتعلقة بالاكتتاب، والتي توضح أن مدة الثلاث سنوات هي المدة التي أعطاها المشرع للشركة لتغطيه رأس المال المصرح به الذي سبق وتم طرحه للاكتتاب ولم يغطي.

فقد جاءت المادة (99/ب) في الفصل الثالث تحت باب ((الاكتتاب بأسهم الشركة المساهمة العامة التي تضمنت عدم جواز اكتتاب المؤسسين بنسبة تزيد عن (75%) من رأس المال المصرح به ثم استكمل النص بالعبارة الآتية: ويترتب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية الساري المفعول)).

ومن الواضح أن كلمة ((يترتب)) تفيد بأن على المؤسسين القيام بواجب قانوني هو طرح باقي الأسهم للاكتتاب فهو نص آخر لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على خلافه ، وما يعزز هذا المفهوم أن الفقرة (ج) تنص على أنه لا يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بباقي الأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس الأولى إلا بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.

أي أن النص يشير الى أسهم مطروحة للاكتتاب العام في مرحلة التأسيس ، ويعزز ذلك أن الفقرة (د) من المادة نفسها نصت بوضوح تام على عدم جواز تأجيل تغطية الاكتتاب فقد نصت الفقرة (د) على: ((وفي جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز الاكتفاء بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (95) من هذا القانون وأن لا يقل عدد المكتتبين عن اثنين)).

وعبارة ((وفي جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب)) معناه أنه يجب طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب ابتداء ، فإذا لم تغط فيجوز أما تسوية قيمتها على مدة ثلاث سنوات قادمة أو الاكتفاء بحدود ما غطي من رأس المال.

والقول بعكس ذلك معناه أنه لا يوجد فرق بين الشركة المساهمة العامة والشركة ذات المسؤولية المحددة، فإذا اكتتب المؤسسون بنسبة (75%) ولم يتم طرح باقي الأسهم للاكتتاب العام وبعد مرور ثلاث سنوات قرر المؤسسون عدم الاكتتاب بباقي الأسهم، فإن المراقب يعود الى تخفيض رأس المال بالنسبة المكتتب بها من قبل المؤسسين ، وتصبح شركة مساهمة عامة مغلقة ومقتصرة على مؤسسيها دون الدخول بمرحلة الاكتتاب العام كما هو حال الشركة ذات المسؤولية المحددة حيث إن أهم ما يميز الشركة المساهمة العامة هو طرح الأسهم للاكتتاب العام وتداول هذه الأسهم. وناهيك عن حرمان المساهمين الباقين من حق الترشيح والانتخاب وحرمانهم من حق الاعتراض على مصاريف التأسيس كما هو مستفاد من نص المادة (107) من قانون الشركات ، يرى الباحث أن ذلك يؤدي إلى زعزعة ثقة المستثمرين والدائنين للشركة على السواء ، وبهذا يقول المؤلف الياس ناصيف بكتابه ((الشركات))⁽¹⁾ وقد تكون الغاية التي توخاها المشرع من اشتراط الاكتتاب بكامل رأس المال هي مراعاة مصلحة المكتتبين الذين انضموا إلى الشركة على أساس الامكانيات المادية التي تمكنها من النهوض على المشروع الاقتصادي الذي تستعد للقيام به والاكتتاب بأقل من رأس المال يزعزع ثقة المكتتبين بقدرات الشركة على وجه صحيح وباكتمال رأس مال الشركة ومن ثم انعقاد الجمعية التأسيسية)).

وهنا نشير إلى نص المادة (7) من قانون الشركات المصري الذي نص على إجراء شطب الشركة من السجل إذا لم يكن هناك اكتتاب عام ، وبقي أن نقول إن الاكتتاب عمل قانوني يتم بالاسناد الى نظام الشركة ، وينتج عنه مفاعيل قانونية لا تتبدل وهي ولادة مشروعية حق الترشيح والانتخاب لأعضاء مجلس الإدارة⁽¹⁾ ، إن عدم الطرح للاكتتاب العام فهو مصادرة على المطلوب بمعنى موافقة المؤسسين على حرمان بقية المساهمين من حقوقهم بانتخاب مجلس الادارة أو الترشيح لعضويته أو الاعتراض على مصاريف التأسيس وهذا لا يجوز عدالةً .

(1) عباينة ، محمود ، مقال في جريدة الرأي حول الشركات المساهمة العامة وحماية اقلية المساهمين ، العدد رقم 12886 ، بتاريخ 3 كانون ثاني 2006 .

المطلب الخامس : الرقابة على تسجيل الشركات الأجنبية:

أما على صعيد تسجيل الشركات الأجنبية فإن المراقب لا يقوم بتسجيل فرع لشركة عاملة أو غير عاملة إلا بعد التحقق من أنها فرع لشركة أجنبية في الخارج ، وبعد فحص و تدقيق الوثائق و الميزانيات المطلوبة لغايات التسجيل.

و بعد أن يتأكد المراقب من العقد و النظام الأساسي للشركة و موافقتها للقانون و التأكد من عدم وجود إسم مشابه للشركة في سجلات الدائرة ، وبعد أن تقوم الشركة باتباع إجراءات التسجيل في الدائرة و تقديم الوثائق و المستندات اللازمة فإن المراقب يصدر تنسيبه الى وزير الصناعة والتجارة بقبول تسجيل الشركة أو رفض تسجيلها ، و بناء على تنسيب المراقب فإن الوزير يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة من عدمه.

إن الرقابة التي يمارسها المراقب في هذه المرحلة لها أهمية خاصة في اكتشاف مواطن الخلل في الشركة منذ البداية ما يساهم في منع وقوع الخسائر الفادحة بالشركة و المساهمين و غيرهم و لذلك سميت هذه الرقابة بالرقابة الوقائية ، و هذا لا يعني أن الرقابة الوقائية تقف عند هذا الحد (مرحلة التأسيس) بل تمتد ايضاً إلى مرحلة مزاوله الشركة لأعمالها و سنيين ذلك في المبحث الآتي :

المبحث الثاني

الرقابة على الشركة المساهمة العامة بعد التسجيل و أثناء مزاوله الشركة لأعمالها

تعد الرقابة القانونية التي يمارسها مراقب الشركات بعد تسجيل الشركة جزءاً هاماً من مفهوم الرقابة على الشركة المساهمة العامة ، و لعلها الأهم ، سيما و أن مضمون هذه الرقابة مختزل في نصوص قانون الشركات، و تهدف هذه الرقابة الى الحفاظ على هامش الإمان الاستثماري لمستقبل هذه الشركات و حماية المساهمين⁽¹⁾ ، و هي تترجم دور الرقابة في كبح جماح الفساد و الهدر المالي ، و التعثر المحتمل لهذه الشركات ، التي تعدُّ من أعمدة الاقتصاد الوطني ، و إذا نظرنا إلى نصوص قانون الشركات نجد أنها لا تشكل فارقاً كبيراً بينها وبين مبادئ حوكمة الشركات التي تركز على معايير هامة جداً منها حماية حقوق المساهمين و حفظ مصالح غير المالكين من المتعاملين مع الشركة المساهمة العامة ، و لتحقيق ذلك فقد أعطى قانون الشركات في الباب الرابع عشر منه (باب الرقابة على الشركات) صلاحية واسعة للمراقب للرقابة على الشركة بعد تسجيلها ، و التأكد من مدى التزامها بأحكام القانون ، و سنبين ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول: رقابة المراقب على قانونية اجتماعات الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة و محاضر الاجتماعات .

المطلب الثاني : رقابة المراقب على الشكاوى والاعتراضات المقدمة من المساهمين .

المطلب الثالث : رقابة مراقب الشركات عند تخفيض وزيادة رأسمال الشركة .

(1) البريزات ، كريمة ، رسالة ماجستير مدى فاعلية الرقابة على الشركات ، الجامعة الاردنية ، 2008

المطلب الأول: رقابة المراقب على قانونية اجتماعات الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة تتكون الهيئة العامة للشركة المساهمة ، من مجموع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها ومهما كانت نوعية تلك الأسهم ، فكل من اكتتب بأسهم الشركة له الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة ، وكما أن له الحق بالمناقشة والاشتراك باتخاذ القرار عن طريق التصويت ، وحق المساهم هذا يعدُّ من النظام العام ، لا يجوز لعقد الشركة ولا لنظامها الأساسي النص على حرمان المساهم من حضور اجتماعات الهيئة العامة والاشتراك في اتخاذ قراراتها .

وتعدُّ الهيئة العامة للشركة السلطة العليا فيها ، فهي صاحبة السلطة والولاية باصدار القرارات الملزمة لإدارات الشركة ، وهي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة ، وتقرر عزلهم ، وهي التي تنتخب أيضاً مدقق حسابات الشركة و تقرر عزله ، كما أنّ لها الحق في اتخاذ جميع القرارات الهامة التي تؤثر في مسيرة الشركة ، كزيادة رأس مالها أو تخفيضه ، أو تعديل نظامها الداخلي، كما لها الحق في تقرير دمج الشركة مع شركة أخرى أو تصفيتها .⁽¹⁾

عند الرجوع الى أحكام قانون الشركات نجد أن هنالك ثلاثة أنواع من اجتماعات الهيئة العامة التي تعقدها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة ، وهي : الاجتماع التأسيسي ، واجتماع الهيئة العامة العادي ، وغير العادي ، وسنعرضها على النحو الآتي :

(1) سامي ، فوزي ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ، الطبعة السادسة ، 2012، ص483

أولاً : اجتماع الهيئة العامة الأول التأسيسي :

وهو الاجتماع الذي ينعقد مرة واحدة في حياة الشركة ويسمى أيضاً بالاجتماع التأسيسي ، ويكون انعقاده بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب عندما تدعو إليه لجنة المؤسسين طبقاً لنص المادة (106) ويلاحظ أن القانون الأردني أطلق على هذا الاجتماع إسم اجتماع الهيئة العامة التأسيسي الأول⁽¹⁾ وبه يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وانتخاب مدقق حسابات الشركة في الاجتماع التأسيسي الأول للشركة .

ولا بد من الإشارة إلى أن الاجتماع التأسيسي الأول يخضع لرقابة مراقب عام الشركات على هذا الاجتماع ، حيث أفرد المشرع لذلك نصاً خاصاً وهو نص المادة (108) من قانون الشركات ، بحيث إنه إذا تبين للمراقب أن الشركة المساهمة العامة قد خالفت أحكام القانون في مرحلة التأسيس بعد إرسال محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق وبيانات التأسيس التي قدمتها لجنة المؤسسين فعلى المراقب إنذار الشركة لتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الإنذار وإذا لم تقم بتصويب أوضاعها خلال هذه المدة - وإذا لم يتم ذلك - تحال الشركة الى المحكمة المختصة.⁽²⁾

(1) سامي ، فوزي ، الشركات التجارية الأحكام العامه والخاصة ، الطبعة السادسة ، 2012، ص 485

(2) تنص المادة (108) من قانون الشركات على : أ - يترتب على رئيس مجلس الادارة الأول للشركة تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة إلى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول . ب - إذا تبين للمراقب أن الشركة المساهمة العامة قد أغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق أي نص أو حكم قانوني أو خالفت مثل ذلك النص أو الحكم فعليه أن ينذرها خطياً بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الإنذار فإذا لم تمتثل لما يتطلبه الإنذار أحالها إلى المحكمة . ج - إذا تبين له من تدقيق الوثائق المقدمة إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن إجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة كانت سليمة من الناحية القانونية فيعلمها خطياً بحقها في الشروع في اعمالها .

ثانياً : اجتماع الهيئة العامة العادي :

تعقد الهيئة العامة اجتماعها العادي للشركة في الأشهر الأربعة الأولى من نهاية السنة المالية لمناقشة الأمور الواردة على جدول أعمالها ، وذلك سناً لأحكام المادة (169) من قانون الشركات (1) ، ويكون نصاب حضور اجتماع الهيئة العامة العادي للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وفقاً لنص المادة (170) من قانون الشركات (2) وفي حال عدم تحقق النصاب القانوني بحضور من يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثانٍ يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين ، وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعد الاجتماع الثاني قانونياً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

ويعد الاجتماع باطلاً إذا لم يحضره مراقب عام الشركات ، وقد ينتدب المراقب خطياً أحد موظفي دائرة مراقبة الشركات؛ ليقوم بالإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة (3).

(2) تنص المادة (169) من قانون الشركات الاردني على : "تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة " .

(3) تنص المادة (170) من قانون الشركات والتي جاء بها :

" يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثانٍ يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه"

(3) البريزات، كريمة عبد الغني، 2008 مدى فعالية الرقابة على الشركات في القانون الأردني، رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الاردنية ص61 .

وعليه ، فإن حضور المراقب أو من يمثله هو إجباري في اجتماعات الهيئة العامة العادية أو غير العادية ، بل إنه هو الذي يعطي المشروعية للقرارات المتخذة في هذه الاجتماعات ، وهو الذي يتولى الرقابة على ما يطرح من مواضيع في الاجتماع العادي ، ويتأكد إذا كانت تحتاج إلى اجتماع غير عادي ، وهو أيضا يتبين من النصاب القانوني لحضور المساهمين ، ويقرر الوصول الى النصاب من عدمه ويقرر بناء على ذلك قانونية الاجتماع أمام المساهمين كما أنه يشرف على انتخابات أعضاء مجلس الإدارة.⁽¹⁾

وحول صلاحيات الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي ، فإن القانون حدد جدول أعمال هذا الاجتماع وأعطى الصلاحية للهيئة العامة للشركة بمناقشة واتخاذ القرارات المناسبة ، والمتعلقة بتقرير مجلس إدارة الشركة عن أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية ، وكذلك مناقشة واستعراض الخطط المستقبلية للشركة واتخاذ القرارات المناسبة بشأن ذلك ، والأهم من ذلك هو مناقشة تقرير مدقق حسابات الشركة وتفاصيل بنود الميزانية المقدمة من المدقق والحسابات الختامية للشركة تمهيدا للمصادقة عليها من قبل الهيئة العامة للشركة ، وإقرار توزيع الأرباح كاملة على الشركاء أو نسبة من الأرباح وغيرها من التفاصيل المتعلقة بالاحتفاظ بالاحتياطي لغايات عمل الشركة وغيرها من القرارات الهامة في الشركة وانتخاب مدقق حسابات للشركة للسنة القادمة وكذلك للهيئة العامة للشركة انتخاب مجلس ادارة الشركة ، لها ايضا أن تناقش وتقرر بشأن

(1) جاء في المادة (180) من قانون الشركات والتي جاء بها :

" أ - يتولى المراقب أو من يبتدبه خطيا من موظفي الدائرة الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية

ب - تحدد بنظام خاص الأتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها وتودع هذه الأتعاب في صندوق خاص بالدائرة كما يحدد النظام كيفية الصرف من هذا الصندوق بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للمراقب وموظفي الدائرة الذين يشتركون في اجتماعات الهيئات العامة".

اقتراحات الاستدانة والكفالة والتزامات الشركة و خططها المستقبلية وأيه أمور أخرى تعرض للمناقشة ، وتكون مدرجة على جدول الأعمال وإذا كانت غير مدرجة على جدول الأعمال يجب أن تحوز على موافقة (10%) من المساهمين أو الأسهم الممثلة في الاجتماع لمناقشتها ، وبشرط أن تكون من اختصاص اجتماع الهيئة العامة العادية (1).

وحديثاً وفي ظل قيام دائرة مراقبة الشركات بدورها الرقابي حيث بدأت دائرة مراقبة الشركات بالتشديد على ضرورة عقد اجتماعات الهيئة العامة العادية في مواعيدها المقررة قانوناً ، وفي الآونة الأخيرة

(1) حول صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها فقد ورد النص عليها في المادة (171) من قانون الشركات والتي بينت صلاحية الهيئة العامة في الاجتماع العادي للشركة والتي جاء بها :

" أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :-

- 1 - تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
 - 2 - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .
 - 3 - تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .
 - 4 - الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها
 - 5 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
 - 6 - انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد ما .
 - 7- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكافة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة .
 - 8 - أي موضوع اخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة .
 - 9 - أي أمور اخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- ب - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها وبنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور .

أُعلن في وسائل الإعلام عن قيام دائرة مراقبة الشركات بإحالة (71) شركة مساهمة عامة إلى النائب العام نظراً لتخلفها عن عقد اجتماعات الهيئات العامة العادية خلال المدة القانونية المسموح بها.

برأيي ؛ فإن تحويل الشركات المخالفة إلى النائب العام وفرض غرامة مالية عليها يأتي استناداً إلى القانون ، وذلك بعد انتهاء المدة القانونية لعقد تلك الاجتماعات ، حيث تنص المادة (169) من قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته على 'عقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة الآتية لانتهاء السنة المالية للشركة ويتوجب على مراقب عام الشركات القيام بالدور المناط به قانوناً، المتمثل بإحالة الشركات التي لم تعقد اجتماعاتها للنائب العام لإجراء المقتضى القانوني . و يذكر أن عدد الشركات التي عقدت هيئاتها العامة خلال المدة القانونية بلغ نحو (235) شركة ، ويشار إلى أن اجتماعات الهيئة العامة العادية تختص في مناقشة عدة أمور ، أهمها تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية والخطة المستقبلية لها وتقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية، إضافة إلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها، وبحسب الأرقام الصادرة عن الدائرة يبلغ عدد الشركات المساهمة العامة القائمة (306) شركة ، مجموع رؤوس أموالها (7.945) سبعة مليارات وتسعمائة وخمس وأربعون مليون دينار⁽¹⁾.

(1) موقع جفرانيوز الإلكتروني ، www.jfranews.com ، بتاريخ 2013/5/1.

ثالثاً : اجتماع الهيئة العامة غير العادي :

لقد أعطى المشرع اجتماع الهيئة العامة غير العادي خصوصية معينة انطلقت من مسماه حيث سمي اجتماع غير عادي وبالتالي فهو اجتماع يأخذ الصفة الطارئة ، وبالنظر الى اختصاصه نجد أن هذا الاجتماع لا يعقد إلا لمناقشة مواضيع هامة وجوهرية تمس واقع وحياة الشركة كاتخاذ القرار بدمجها أو تصفيته أو تحويلها أو زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه ، ونظراً لأهمية قراراته فقد اشترط القانون نصاب حضور الاجتماع (50%) ولم يترك القانون أيضاً صلاحية انعقاد لمجلس الإدارة فقط⁽¹⁾، كما أجاز القانون لمدقق حسابات الشركة وللمساهمين ممن يملكون (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها التقدم بطلب لمراقب الشركات لعقد اجتماع غير عادي للشركة ، وبهذا فإنني أرى أن القانون أعطى صلاحية رقابية للمساهمين ومدقق حسابات الشركة وتحت مظلة وإشراف مراقب الشركات والصلاحية التي خوله إياها القانون⁽²⁾.

وبناء عليه ؛ فإن اجتماع الهيئة العامة غير العادي ينعقد بإحدى الصور الآتية وهي ، بدعوة من مجلس الإدارة بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها ، أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها ، أو بناء على

(1)المادة (173) من قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) .

(2) يعقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي للأمر التي حددها قانون الشركات في المادة (172) ، والتي جاء بها : "أ- تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها . ب - على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .

دعوة من مجلس الادارة لمناقشة موضوع من ضمن المواضيع التي تحتاج إقرارها بإجتماع هيئة عامة غير عادي ، وبعد معرفتنا لأنواع الاجتماعات التي تعقدها الهيئة العامة للشركة وجدنا أن الاجتماع التأسيسي يعقد لمرة واحدة لتقرير تأسيس الشركة نهائياً ويبقى للهيئة العامة عقد اجتماعات عادية وغير عادية فالاجتماع العادي يعقد مرة واحدة على الأقل كل سنة أما غير العادي فإنه يعقد في حالات معينة وقد لا يستدعي الأمر عقد اجتماع غير عادي خلال السنة (1).

واخيراً لابد من الاشارة إلى أن هنالك ثمة أصول وقواعد حددها قانون الشركات يجب مراعاة اتباعها عند عقد اجتماعات الهيئة العامة تحت طائلة بطلان هذه الاجتماعات ، التي تأتي ضمن الدور الرقابي لمراقب الشركات حيث يتولى المراقب التحقق من إجرائها حسب أحكام القانون ومنها:

1- توجيه الدعوة للمساهمين في الشركة من قبل مجلس الإدارة وترسل الدعوة بالبريد العادي على عنوان كل مساهم قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع مرفق بها جدول الأعمال ، وتقرير مجلس الادارة وميزانية الشركة السنوية وتقرير مدقق الحسابات والبيانات الإيضاحية ويجوز تسليم الدعوة باليد عملاً بأحكام المادة (144) من قانون الشركات (2).

(1) سامي ، فوزي ، الشركات التجارية الأحكام العامه والخاصة ، الطبعة السادسة ، 2012، ص486 .

(2) تنص المادة (144) من قانون الشركات على :

أ- يوجه مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل اربعة عشر يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

ب - يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية "

2- يعلن مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ، وذلك سناً لأحكام المادة (145) من قانون الشركات (1).

3- على مجلس الإدارة دعوة مراقب عام الشركات سناً لأحكام المادة (182) من قانون الشركات وقد يحضره المراقب أو ينتدب خطياً من موظفي الدائرة للإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وبدلالة المادة (180) من قانون الشركات (2).

4- على مجلس الإدارة دعوة مدقق الحسابات للشركة كون أنهم مسؤولون أمام الهيئة العامة للشركة عن حسابات الشركة ، وتدقيقها بل يعدون وكأنهم وكلاء عن المساهمين بحدود المهمة الموكلة إليهم وذلك سناً لأحكام المادة (193) من قانون الشركات (3).

(1) تنص المادة (145) من قانون الشركات على : يترتب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة .

(2) جاء بنص المادة (180) من قانون الشركات ما يلي : أ- يتولى المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية

(3) تنص المادة (193) من قانون الشركات على : يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي : أ - مراقبة أعمال الشركة. ب- تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية. ج - فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها . ز - يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم أو من ينتدبونه أن يثلوا التقرير أمام الهيئة العامة .

5- حضور أمين الإصدار لإسناد القرض إذا كانت الشركة قد اقترضت بموجب سندات قرض أصدرتها حماية لحقوق مالكي إسناد القرض وسنداً لإحكام المادة (129) من قانون الشركات (1).

6- يتولى المراقب التحقق من حضور النصاب القانوني للاجتماع من المساهمين ، وكذلك مجلس إدارة الشركة سنداً لأحكام المادة (177/ب) من قانون الشركات ، وكذلك تنظيم الاجتماع ومحاضرها وترأسها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه حال غيابه سنداً لأحكام المادة (177/أ) من ذات القانون (2) .

7- يتولى مراقب عام الشركات الرقابة على آلية اتخاذ القرارات من قبل الهيئة العامة سنداً لأحكام قانون الشركات المادة (183) منه ، وبشكل عام إذا تم اتخاذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة للشركة وبتوافر النصاب القانوني المطلوب لذلك الاجتماع ، وكانت تلك القرارات متفقة مع أحكام قانون الشركات الأردني والأنظمة الصادرة بموجبه . عندئذ تعد ملزمة لمجلس إدارة الشركة وملزمة لجميع المساهمين في الشركة ، لا فرق بين من حضر منهم الاجتماع الذي اتخذت فيه تلك القرارات و من لم يحضر هذا ما جاء في المادة (183 /أ) (3) .

(1) تنص المادة (129) من قانون الشركات على : على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبيدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة .

(2) جاء بنص المادة (177/أ) من قانون الشركات : أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما. ب - على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

(3) تنص المادة (183) من قانون الشركات على : أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ب - تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع .

ونشير هنا الى جواز الطعن في قانونية الاجتماع الذي عقدته الهيئة العامة للشركة ، أو الطعن في القرارات التي اتخذتها في الاجتماع ولا يصار إلى وقف تنفيذ القرارات المطعون بها إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانها⁽¹⁾ ، و لا تسمع دعوى الطعن في قانونية الاجتماع أو في قانونية القرارات التي اتخذت فيه وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على انعقاد (المادة 183/ب)⁽²⁾.

وأرى أنه يجب أن يميز المشرع في نص هذه المادة بين المساهم الذي يحضر الاجتماع وبين اللذي لم يحضر بحيث تسري مدة الطعن المذكورة وبالباغة ثلاثة أشهر بحق المساهم الذي حضر الاجتماع وزيادة هذه المدة لمن لم يحضر تحقيقاً للعدالة وإتاحة الفرصة له والوقت الكافي للعلم والاطلاع على ماتم في الاجتماع من قرارات واقترح أن تكون مدة ستة أشهر للمساهم الذي لم يحضر.

(1) سامي ، فوزي ، الشركات التجارية الأحكام العامه والخاصة ، الطبعة السادسة ، 2012، ص497 .

(2) جاء في قرار محكمة التمييز الموقرة ذلك في قرارها رقم (2004/3478) تاريخ 2005/9/11 والذي جاء فيه :

" 1. يستفاد من الفقرة ب من المادة (183) من قانون الشركات ، أنها تنظم الأحكام الخاصة في الطعن بقانونية إجتماع الهيئة العامة أو القرارات التي إتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بالطعن بقانونية إجتماع الهيئة العامة أو القرارات التي إتخذتها بعد مضي ثلاثة أشهر . وحيث أن المميز ضده لم يتنازل عن حقه بالمطالبة بالمبلغ المذكور وحيث أن هيئة المديرين لا تملك قانوناً التنازل نيابة عن المميز ضده عن حق ثابت له وأن أي قرار يتخذ من قبل هيئة المديرين يتضمن تنازل المميز ضده عن حقه بالمبلغ المطالب به دون موافقة المميز ضده الصريحة ، يكون قراراً منعدياً وباطلاً بحق المميز ضده و لا يسري على القرار المذكور التقادم المطعون فيه .2. يستفاد من أحكام المادة (2/أ/66) من قانون الشركات أنها أعطت الحق للهيئة العامة للشركة في إقرار مصاريف التأسيس والحسابات السنوية للشركة بإعتبارها السلطة المختصة قانوناً. وحيث أن ما ورد في هذا النص يتعلق بموضوع الدعوى بينما نجد أن الطعن المائل ينصب على قرار محكمة الاستئناف بتأييدها لمحكمة البداية في رد الطلب رقم (2004/ط/104) وموضوعه رد الدعوى قبل الدخول في الأساس لمرور الزمن سناً للمادة (183/ب) من قانون الشركات وبالتالي يخرج موضوع الطعن المائل عن مفهوم المادة (2/أ/66) من قانون الشركات ولا علاقة له بها ."

المطلب الثاني: رقابة المراقب على الشكاوى والاعتراضات المقدمة من المساهمين:

عند استقراء نصوص قانون الشركات نجد أن المشرع قد أعطى المراقب صلاحية تلقي الشكاوي والاعتراضات من المساهمين وصلاحية التحقيق فيها أيضاً . وعليه ؛ فإن المراقب يعد المرجعية الأولى للمساهمين عند خوفهم على حقوقهم وأموالهم كما أن هذا فيه حماية لحقوق أقلية المساهمين الذين لا يستطيعون التأثير على أعمال الشركة وإدارتها نظراً لقلّة حصصهم.

ولقد قرر قانون الشركات في عدة مواضع منه صلاحية المراقب في تلقي الشكاوي من المساهمين واعتراضاتهم ، فيجوز للمساهمين الاعتراض لدى المراقب على أي بند من بنود نفقات التأسيس⁽¹⁾ كما يملك المراقب تمكين أي مساهم من الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالشركة والمحفوظة لديه ويجوز للمراقب إجراء تدقيق في حسابات الشركة وقيودها ، وتشكيل لجنة للتحقيق في ذلك سواء كان بطلب الشركاء عند شكوكهم بفساد الشركة ، أو إذا تبين للمراقب أن هناك ما يدعو للتأكد من سلامة الشركة وعدم وجود أي شبهات فساد فيها . إلا أن المشرع استثنى من هذه الصلاحية التحقيق على سجلات وقيود البنوك وشركلت التأمين ، وذلك لخصوصية هذه الأعمال وسريتها التي كفلتها القوانين الأخرى ، كما أن هناك جهات رقابية أخرى أكثر تخصصاً في الرقابة على مثل هذه المؤسسات مثل البنك المركزي وهيئة التأمين.

وقد ألزم القانون ضرورة تقديم جميع المعلومات التي يحتاجها موظفو الدائرة عند قيامهم بعملهم ودون إخفاء أو امتناع عند تقديمها وتتحقق جريمة الامتناع عن تقديم المعلومات التي يطلبها

(1) القليلوبي ، سميحة ، الشركات التجارية ، الجزء الثاني 1993، دار النهضة العربية ، ص 209

موظفو دائرة مراقبة الشركات بغض النظر عن الأسباب التي دفعت الشركة لعدم تقديم المعلومات أو الإجابة على الاستيضاحات وسواء كانت الشركة بعد إجراء عملية التدقيق مخالفة أم لا (1).

وهنا يظهر الدور الرقابي لمراقب الشركات كصاحب الصلاحية والاختصاص بتلقي شكاوى المساهمين ، وبالنتيجة إجراء المقتضى القانوني فمراقب الشركات يملك إجراء التدقيق على أعمال الشركة ودفاتها ، وللمراقب إذا اقتنع بمبررات الطلب المقدم من مساهمين يمثلون (15%) من رأس مال الشركة المساهمة العامة انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية ، فإذا أظهر التدقيق وجود أية مخالفة تستوجب التحقيق فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق من موظفي الدائرة للتحقق من تلك المخالفة ، ودراسة التقرير الذي أعده الخبير ، ولها في سياق ذلك الإطلاع على الأوراق والوثائق التي تراها ، أو التدقيق مجدداً في بعض الأمور التي ترى ضرورة التدقيق فيها ولها حق التنسيب للمراقب في توجيه الشركة لتطبيق التوصيات الصادرة عنها أو إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة ، حسب مقتضى الحال (2).

(1) عباينة ، محمود ، محاضرة الرقابة الخارجية الرسمية والخاصة على الشركات المساهمة العامة ، 2006 فندق راديسون ساس ، عمان ص10 .

(2) وذلك سندا لأحكام المادة 275 من قانون الشركات والتي جاء بها : " أ - يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (15%) من رأس مال الشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة أو شركة التوصية بالأسم أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو ربع أعضاء مجلس إدارة أو هيئة مديري أي منها على الأقل ، حسب مقتضى الحال ، الطلب من المراقب إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاتها وللمراقب إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية ، فإذا أظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق من موظفي الدائرة للتحقق من تلك المخالفة ودراسة التقرير الذي أعده الخبير ولها في سياق ذلك الإطلاع على الأوراق والوثائق التي تراها ، أو التدقيق مجدداً في بعض الأمور التي ترى ضرورة التدقيق فيها ولها حق التنسيب للمراقب في توجيه الشركة لتطبيق التوصيات الصادرة عنها أو إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة ، حسب مقتضى الحال ب- 1) على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها المراقب وذلك لتغطية نفقات التدقيق فيما إذا تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم. (2) إذا كان من يطلب التدقيق محقا في طلبه فتتحمل الشركة نفقات التدقيق ، ويعتبر قرار المراقب بتحديد أتعاب لجان التدقيق في هذه الحالة قابلاً للتنفيذ في دوائر الإجراء ويحق للشركة أن تعود بما دفعته من نفقات التدقيق وبقيمة الضرر على من يثبت ارتكابه لأي مخالفة مبينة في تقرير اللجنة ."

وقد تصدى قانون الشركات في المادة (279/ج) لهذا الأمر ، وفرض عقوبةً عن جرم الامتناع عن تقديم المعلومات التي تطلبها لجنة التدقيق المشكّلة وهي الغرامة المالية من ألف دينار ولغاية عشرة آلاف دينار في حال امتناع الشركة ممثلة بمجلس إدارتها عن تزويد اللجنة بالأوراق والوثائق والسجلات اللازمة لأعمال التدقيق ، بناءً على الطلب المقدم من مساهمين يمثلون (15%) من رأس مال الشركة المساهمة العامة⁽¹⁾.

(1) تنص المادة (279) من قانون الشركات ما يلي :

أ - إذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة الخاصة مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار و لا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع إبطال التصرف المخالف إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك .

ب - إذا ظهر أن أياً من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكب جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة .

ج - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمتنع عمداً عن تمكين مدققي الحسابات أو الأشخاص المكلفين من قبل الوزير أو المراقب ، بالقيام بواجباتهم المحددة بموجب هذا القانون أو الإطلاع على دفاترها ووثائقها أو يمتنع عن تقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم .

المطلب الثالث: رقابة مراقب الشركات عند تخفيض وزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة:

عالج قانون الشركات الأردني في المادتين (114) و(115) الأحكام الخاصة بكيفية إجراء التخفيض على رأس مال الشركة المساهمة العامة المحدودة ، وبين كذلك الأسباب التي تجعل الشركة تلجأ إلى مثل هذا الإجراء⁽¹⁾.

وعليه وباستقراء النصوص المشار إليها أعلاه فإن تخفيض رأس مال الشركة يكون بقرار من الهيئة العامة غير العادي في الحالات الآتية :

1- بقرار من الهيئة العامة غير العادية يتم تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس مالها المصرح به⁽²⁾ .

2- كما يجوز لها تخفيض رأس مالها المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس مالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها ، على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من هذا القانون .

(1) سامي ، فوزي ، الشركات التجارية الأحكام العامه والخاصة ، الطبعة السادسة ، 2012، ص390.

(2) بينت المادة (114) من قانون الشركات الحالات التي تلجأ فيها الشركة المساهمة العامة إلى تخفيض رأس مالها حيث نصت على ما يلي: " أ - يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به ، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة أنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها ، على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من هذا القانون .

ب - يجري التخفيض في راس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو باعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها .

ج - لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة في اي حالة من الحالات الى اقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (95) من هذا القانون .

2- كما يجوز لها تخفيض رأس مالها المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس مالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها ، على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من هذا القانون ، وإشارات ذات المادة إلى إن التخفيض في رأس المال المكتتب به يجري بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة ، أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأس مالها يزيد عن حاجتها ، كما نصت المادة على الحالات التي لا يجوز بها تخفيض رأس المال بحيث لا يصح تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (95) من هذا القانون (1) .

وعليه فإن زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة هو ضمن جدول أعمال الاجتماع غير العادي للهيئة العامة ، والذي لا ينعقد إلا بحضور المراقب أو من يمثله وبعد التثبيت من النصاب القانوني للاجتماع بحضور (75%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وبالرغم من أن اتخاذ قرار التخفيض أو الزيادة يعود للهيئة العامة إلا أنه يحق للمراقب الإطلاع على الأسباب الموجبة ؛ لذلك فإذا أوجد

(1) في ذلك اشارت الفقرة المذكورة من المادة (95) من قانون الشركات على "أ - يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم الى أسهم أسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (500.000) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (100.000) دينار أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر . ب - مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركة أو زيادة رأس المال ، حسب مقتضى الحال ، وفي حال التخلف عن تسديد الجزء غير المكتتب به خلال هذه المدة يراعى ما يلي: 1- إذا كان رأس المال المكتتب به يزيد عن خمسمائة ألف (500.000) دينار عند أنتهاء المدة فيصبح رأس مال الشركة المصرح به هو رأس مالها المكتتب به فعلاً . 2- إذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن خمسمائة ألف (500.000) دينار عند إنتهاء المدة فعلى المراقب إنذار الشركة بضرورة العمل على تسديد فرق المبلغ اللازم حتى يصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلاً خمسمائة ألف (500.000) دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الأندار إلى الشركة، فإذا تخلفت الشركة عن ذلك فيحق للمراقب بعدها الطلب إلى المحكمة تصفية الشركة حسب أحكام المادة (226) من هذا القانون .

سبباً مقنعاً ومشروعاً فإنه يقرر الموافقة على زيادة رأس المال أو تخفيضه، كما يحق له الحصول على أسماء الدائنين للشركة ومقدار دين كل منهم ، وبيان عن موجودات الشركة والتزامها مصدقة حسب الأصول من مدقق الحسابات القانوني ، ويقوم المراقب بتبليغ الدائنين إشعاراً بقرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأس المال ، ويستطيع أي دائن أن يتقدم للمراقب باعتراض خطي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر⁽¹⁾.

(1) تنص المادة (115) من قانون الشركات على :

أ- يقدم مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة طلب تخفيض رأس مالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية ، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها ، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها .

ب - يبلغ المراقب الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة إشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به وينشر الإشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة ، ولكل دائن أن يقدم إلى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإشعار لأخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة، فإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لأصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة .

ج - إذا تبلى المراقب إشعاراً خطياً من المحكمة بإقامة أي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالطعن في تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به، فيترتب عليه أن يوقف إجراءات التخفيض إلى أن يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية ،على أن تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوي ذات الصفة المستعجلة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به .

د - إذا لم تقدم أي دعوى إلى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بتخفيض رأس مالها المكتتب به أو أقيمت دعوى وردتها المحكمة واكتسبت الحكم الدرجة القطعية فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة، وأن يرفع تنسيبه بشأنه الى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً فيه فإذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ويحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها .

هـ - لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به .

المطلب الرابع: الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة

مجلس الإدارة : Board of Directors ، هذا المجلس تنتخبه الهيئة العامة وبيده السلطة الفعلية لإدارة الشركة ، بمرافقتها كافة (1) .

يُعد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بمثابة قبطان السفينة التي يقوم بتوجيه السفينة وإدارتها دون أن يكون للركاب أي دور في ذلك ، وهذا حقيقة ما يحدث في الشركة المساهمة العامة حيث يتولى مجلس إدارة الشركة قيادتها وتوجيهها والإشراف عليها وهو بمثابة وكيل عن الشركة (2) ، ولا يكون للمساهمين دور كبير في ذلك وحتى في غالب الأحيان لا يكون لهم أي دور في ذلك . وعليه ؛ فإن الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة ليتأكد من عدم وجود أية مخالفات أو هدر للأموال المساهمين وأن توجيه الشركة وقيادتها يتم بشكل صحيح ويتفق وأحكام القانون ، وقد ورد في الباب الثامن من قانون الشركات (إدارة الشركة المساهمة العامة) كيفية إدارة الشركة وطريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو مبين في المادة (132/أ) من قانون الشركات، حيث إن الشركة المساهمة العامة تدار من قبل مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ، و لا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري ، ويقوم المجلس المنتخب بمهامه ومسؤولياته المتمثلة بإدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه (3) .

(1) سامي ، فوزي ، الشركات التجارية الأحكام العامه والخاصة ، الطبعة السادسة ، 2012، ص21

(2) الكيلاني ، محمود، الموسوعة المصرفية التجارية ، المجلد الثاني ، دار الثقافة ، 2007، ص387 .

(3) بينت المادة (132/أ) من قانون الشركات ما يلي : "أ- يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص و لا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه " .

إلا أن ما يهمننا في هذا المجال هو رقابة المراقب على مجلس الإدارة وباستقراء نصوص هذا الباب نجد أنه يتوجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عند انتخابهم تقديم إقرار خطي بالأموال والممتلكات التي يملكونها هم وزوجاتهم وأولادهم القصر إلى المراقب ، وفي ذلك حماية للمساهمين بحيث يكشف رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة عما يملكونه وزوجاتهم وأبنائهم قبل مباشرة عملهم ، وهذه وسيلة رقابية لمنع حدوث الفساد من قبل أعضاء مجلس الإدارة ويتم مقارنة الأموال التي كشفوها عند انتخابهم بالأموال التي يملكونها عند ظهور أية شبهة فساد أو اختلاس في الشركة. كما يلتزم مجلس الإدارة بتقديم الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان للأرباح والخسائر فيها وسجلاتها المحاسبية إلى المراقب بعد انتهاء السنة المالية مدققة وفق الأصول من مدقق الحسابات الخارجي ، ويقوم المراقب بتدقيق هذه السجلات والتأكد من صحتها من عدم استغلال مجلس الإدارة لأموال الشركة وحقوق المساهمين فيها ، وهذا يؤدي إلى حماية حقوق غير المتعاملين مع الشركة أيضاً.

كما يجب تزويد المراقب بجميع الأنظمة الداخلية التي يعدها مجلس الإدارة ، التي يجب أن يبين فيها بشكل منفصل . واجبات وصلاحيات مجلس الإدارة ؛ ومسؤولياته وذلك ليتأكد من قانونية هذه الأنظمة ، وإذا وجد المراقب مسوغاً لتوفير حماية أكبر للمساهمين أو وجد أية مخالفة قانونية في هذه الأنظمة فإنه ينسب لوزير الصناعة والتجارة لإدخال التعديلات الضرورية التي يراها مناسبة بما تحقق مصالح الشركاء والمساهمين فيها.

ويجب على مراقب الشركات أن يقوم بدعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي في حال طلب ما لا يقل عن (30%) من حملة أسهم الشركة لطرح وإقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه (باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة) و إذا لم يستجيب مجلس الإدارة لهذا

الطلب ولم يدعُ الهيئة العامة لاجتماع غير عادي للنظر في هذا الطلب ، و في هذا حماية لحقوق المساهمين إذا تبين لهم بأن رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة لإدارة الشركة أو أنهم يهدرون بأموال الشركة ويتلاعبون بها بل حتى أن صلاحية المراقب تمتد إلى التنسيب إلى وزير الصناعة والتجارة بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة الشركة إذا قدم مجلس الإدارة استقالته أو فقد نصابه بسبب استقالة عدد من أعضائه لحين انتخاب مجلس جديد خلال مدة أقصاها (6) شهور (1) .

ويرى الباحث في هذا الإطار ضرورة تخفيض نسبة من لهم حق دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي عند طرح موضوع إقالة رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك تماشياً مع مبادئ الحوكمة وحماية أقلية المساهمين وأرى كباحث أنه لا بأس أن تكون بنسبة (20%) بدلاً من (30%) ممن يملكون أسهم بالشركة .

(1) تنص المادة (165) من قانون الشركات على : أ- يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه بإستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناءً على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة ، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخه منه إلى المراقب ، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه ، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة .

ب - تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهاً أو كتابةً ، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالإقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة .

ج - إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة .

وفي حال تعرضت الشركة لخسارة جسيمة وكانت تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائنيها أو تم استغلال أموال الشركة من قبل مجلس الإدارة ومديرها العام بطريقة غير مشروعة أو وجدت هناك شبه فساد على أي منهم فعلى أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو مدقق الحسابات ضرورة إبلاغ مراقب الشركات عنها فور علمه بذلك ، وتحت طائلة المسؤولية التقصيرية، وبدوره يقوم المراقب بالتحقق من جدية أو كيدية هذه الادعاءات ، وإذا ثبت لديه صحة هذه الإدعاءات فإنه ينسب لوزير الصناعة والتجارة بضرورة حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة لإدارتها من ذوي الخبرة والاختصاص لحين انتخاب مجلس جديد⁽¹⁾.

وبقي أن نشير هنا الى أن الطعن بقرار الوزير المتضمن حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة مؤقته لا يخضع للطعن لدى محكمة العدل العليا وفقاً لما جاء في القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا ومنها القرار رقم (2011/237)⁽²⁾ .

(1) وذلك سندا لأحكام المادة (168) من قانون الشركات والتي جاء بها " أ- إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاسا أو احتيالا أو تزويرا أو اساءة ائتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك . ب - يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناءً على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرتين على الأكثر ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير. ج - تسري احكام هذه المادة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة الخاصة في أي حالة يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير" .

(2) جاء في قرار محكمة العدل العليا رقم (2011/237) منشورات مركز قسطاس " 1- العلم اليقيني بالقرار الإداري يقوم مقام التبليغ . 2- ترد الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل العليا في حال تقديمها خارج المدة القانونية المنصوص عليها بالقانون ، وفقاً لنص المادة (12) من قانون محكمة العدل العليا .

كما يسأل أعضاء مجلس الإدارة عند مخالفتهم للشروط الإلزامية الواردة في النظام إذا سببت ضرراً للغير حسن النية ، ولنا أن نتصور اتخاذ قرار بالإسناد فرض دون عرض ذلك على الهيئة العامة أو إعداد ميزانية غير صحيحة لطرح سندات دين قبل أوانها أو إجراء اكتتابات صورية لشركات غير قائمة وبهذه الحالة فإنه لمراقب الشركات إحالتهم إلى المحكمة الجزائية⁽¹⁾ . وعليه فإننا ، نخلص إلى أن لمراقب عام الشركات دوراً رقابياً هاماً فيما يتعلق بمجلس الإدارة سواء بالنسبة لانتخاب رئيسه ونائب الرئيس أم بالنسبة لواجباته أو أجور أعضاء مجلس الإدارة أو العضوية في أكثر من مجلس إدارة أو باجتماعات مجلس الإدارة أو بفقدان العضوية فيه ، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بإدارة الشركة بوجه عام ، والتي نوجزها بما يلي :

1- يجب تزويد المراقب من قبل مجلس الإدارة بنسخ عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توقيعاتهم خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات وذلك سنداً لأحكام المادة (137/أ) من قانون الشركات الأردني⁽²⁾ .

2- يجب تزويد المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة (138) من قانون الشركات ، والمتمثلة بإقرار خطي يقدم من قبل كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام والمديرين الرئيسيين وكل من زوجاتهم وأولادهم القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات

(1) بين قرار محكمة العدل العليا رقم (2011/237) تاريخ 2011/12/23 والذي جاء فيه " يخرج عن إختصاص محكمة العدل العليا الطعن بالقرار الصادر عن الجهة الإدارية إستناداً للمادة (168) من قانون الشركات ، حيث أورد قانون الشركات على سبيل الحصر القرارات القابلة للطعن أمام محكمة العدل العليا " .

(2) تنص المادة 137 من قانون الشركات على : أ - ينتخب مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات .

الأخرى التي يملك فيها كل شخص وزوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً ، وذلك إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات، ويزود المراقب كذلك بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها لمجلس الإدارة أو تقديم أي تغيير يطرأ عليها سنداً المادة (138/ب) من قانون الشركات الأردني⁽¹⁾ ، ويرى الباحث أن يعدل قانون الشركات بهذا الخصوص بحيث يتضمن نصاً ملزماً لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة للافصاح عما يملكه أولاده القاصرين وغير القاصرين تمثيلاً مع تجذير مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد الذي أصبح في الآونة الأخيرة مثاراً للجدل في الأردن .

3- على مجلس الإدارة تزويد المراقب بنسخ عن الحسابات والميزانية السنوية العامة للشركة ، وبيان الأرباح والخسائر، وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها ، مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، كما يزود المراقب بالتقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة، وكل ذلك قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين ؛ يوماً سنداً لأحكام المادة (140/ب) من قانون الشركات الأردني⁽²⁾ .

(1) بينت المادة (138) من قانون الشركات ما يلي : أ - على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو و كل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو و كل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة ، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير . ب - على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها .

(2) تنص المادة (140/ب) من قانون الشركات على: ب- يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً .

4- على مجلس الإدارة تزويد المراقب بتقرير كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والتدفقات النقدية والإيضاحات المالية مصادق عليها من مدقق حسابات الشركة على أن يزود المراقب بهذا التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المدة وذلك سناً لأحكام المادة (142) من قانون الشركات الأردني (1).

5- على مجلس الإدارة أن يزود المراقب ، وأن يضع في مركز الشركة الرئيس قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة، كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن هذا الكشف بيانات عن جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها ، وكذلك المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغيرها وكذلك نفقات السفر، والانتقال لهم داخل المملكة وخارجها ، وكذلك التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها ، وكذلك بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم ومدة عضويته ؛ وذلك سناً لأحكام المادة (143) من قانون الشركات الأردني (2) .

(1) تنص المادة (142) من قانون الشركات على " يعد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة تقريراً كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المدة.

(2) جاء بنص المادة (143) من قانون الشركات ما يلي : أ- يضع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها : 1- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها . 2- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك . 3- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها . 4- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها . 5- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته . ب- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها .

6- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس الإدارة أن يُعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك هذا العضو في عضوية مجالس إدارتها سنداً لأحكام المادة (146/ب) من قانون الشركات الأردني ، وهذا متطلب مهم للوقوف على تجذير مبدأ عدم تضارب المصالح وتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة على الشركات (1).

7- يجب إعلام المراقب من قبل مجلس الإدارة عن أي قرار يُتخذ بشأن تعيين مدير عام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار سنداً لأحكام المادة (153/ب) من قانون الشركات الأردني (2) .

8- يجب إعلام المراقب من قبل مجلس الإدارة بنسخة من الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة الذي يجب ألا يقل عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وألا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس (3) .

(1) جاء بنص المادة (146) من قانون الشركات ما يلي : أ- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً . ب- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها . ج- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا أنه يفسح له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة ، على أنه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة .

(2) تنص المادة (153/ب) من قانون الشركات على مايلي : ب- لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار .

(3) تنص المادة (155/د) من قانون الشركات على ما يلي : د- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع .

9 - يحق للمراقب والشركة إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عند مخالفتهم لأنظمة الشركة وفقاً لما جاء في المادة (157) من قانون الشركات ، أو عند إهمالهم وتقصيرهم في إدارة الشركة، وفقاً لما جاء في المادة (159) من قانون الشركات ، كما يحق للمراقب إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والموظفين عن إفشاء أسرار الشركة وفقاً لما جاء في المادة (158) من قانون الشركات ، وهذا الحق بإقامة الدعوى منح للمراقب والشركة سنداً لأحكام المادة (160) من قانون الشركات ⁽¹⁾. وبهذا يأخذ المراقب صفة الأديان العام في تحريك الشكوى ضد مجلس الأديان عند إرتكاب المجلس لأي مخالفة .

10- يجب إبلاغ المراقب بقرار فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ويكون فقدانهم للعضوية في حالة تغييبهم عن حضور أربعة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، أو إذا تغييب أحدهم عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغييب بعذر مقبول ، وذلك سنداً لأحكام المادة (164/أ،ب) من قانون الشركات ⁽²⁾ .

11- يجب إبلاغ المراقب من قبل مجلس الإدارة بنسخة من طلب إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) من أسهم الشركة، ويتولى

(1) جاء بنص المادة (160) من قانون الشركات ما يلي : يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (157 و 158 و 159) من هذا القانون.

(2) في ذلك ذهبت محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم (2005/1980) تاريخ 2005/11/22 الى أنه " إذا اظهرت الميزانية العمومية التي قدمتها هيئة المديرين إلى الهيئة العامة وجود أرباح وبناءً على ذلك تم تحديد مكافأة رئيس وأعضاء هيئة المديرين بمبلغ خمسة آلاف دينار لكل منهم ووافقت الهيئة العامة للشركة الطاعنه على هذه الميزانية . وحيث أن هذه المكافأة تقع ضمن الحد الأقصى الذي حدته المادة (164) من قانون الشركات فإن قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الميزانية بما فيها مكافآت أعضاء هيئة المديرين يكون ملزماً لهيئة المديرين التي لا تملك الحق بإلغائه أو تعديله إعمالاً لأحكام المادتين (76 و 183) من قانون الشركات " منشورات مركز عدالة.

المراقب دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي على نفقة الشركة إذا لم يتم مجلس الإدارة بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه، وذلك لانتظار الهيئة العامة في الطلب وتصدر القرار الذي تراه مناسباً بشأن ذلك سنداً لأحكام المادة (165/أ) من قانون الشركات الأردني (1) .

12 - يجب إبلاغ المراقب سواءً من قبل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس أو المدير العام أو مدقق الحسابات - وتحت طائلة المسؤولية في حالة عدم التبليغ - إذا تعرضت الشركة لخسارة جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائئتها وذلك سنداً لأحكام المادة (168/أ) من قانون الشركات (2) .

(1) في ذلك ذهبت محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم (2007/1951) تاريخ 2007/12/24 الى " 1. يستفاد من المادة ((165/أ)) من قانون الشركات رقم ((1)) لسنة 1989 الواجبة التطبيق بتاريخ تنظيم الوكالة نصت على أن رئيس مجلس الإدارة يمارس صلاحياته في حدود ما يفوضه المجلس وحيث أن تفويض المجلس نص على تفويض من وقع على الوكالة بالتوقيع على الشيكات والأمور المالية والإدارية ولم يفوضه بالتوكيل بالخصومة القضائية وبالتالي يغدو القرار المطعون فيه واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون" منشورات مركز عدالة .

(2) جاء بنص المادة (168) من قانون الشركات ما يلي :

أ- إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائئتها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة ائتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميتها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك .

ب - يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتديد لمرتين على الأكثر ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

ج - تسري أحكام هذه المادة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة الخاصة في أي حالة يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

13- وأخيراً تتجلى رقابة المراقب على الشركة المساهمة العامة من خلال استقراء المادة (167) من قانون الشركات نجد أنها أحالت تطبيق هذه المادة فيما يتعلق بالبنوك وشركات الخدمات المالية وشركات التأمين إلى الجهات الأخرى التابعة لها كالبنك المركزي ، وهيئة الأوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع التأمين والجهات التابعة لها حسب مقتضى الحال مما يشكل برأبي اعتداء على صلاحية مراقب الشركات القانونية على الشركة من هذا الجانب ، وفوق ذلك فقد ميزت محكمة العدل العليا في قرارها وفصلت بين دور دائرة مراقبة الشركات ومجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية عندما قررت الهيئة العامة غير العادي زيادة رأس مال الشركة ، وبينت محكمة العدل العليا أن ذلك يتم على مرحلتين تشكل كل منهما واقعة مستقلة وهما : مرحلة قرار الهيئة العامة غير العادي ، وموافقة مراقب الشركات ووزير الصناعة والتجارة عليه . أما المرحلة الثانية فهي : مرحلة هيئة الأوراق المالية على تسجيل الزيادة بالأسهم وبالتالي توجيه الطعن وأسبابه باتجاه القرار لا الذي ألحق الضرر بالمساهمين (1) .

(1) جاء في قرار لمحكمة العدل العليا المنشور في جريدة الدستور الجزء الأول الصادر بتاريخ 2005/3/1 أن محكمة العدل العليا حيث ردت محكمة العدل العليا الدعوى شكلا عن المستدعي ضد هيئة الأوراق المالية ورئيس هيئة الأوراق المالية والتي أقامها المستدعيان "شركة عمان للتنمية والاستثمار م.ع.م" و "شركة جنرال مديترينات الأردنية للاستثمار السياحية والصناعية" للطعن بالقرار الصادر عن المستدعي ضد مجلس مفوضية هيئة الأوراق المالية رقم (2005/534) تاريخ 2005/11/14 والمتضمن الموافقة على تسجيل اسم الزيادة في رأس مال الشركة عمان للتنمية والاستثمار وبالباغة ثمانية ملايين سهم لدى هيئة الأوراق المالية وذلك عن طريق طرح (2718540) سهماً للاكتتاب الخاص لمساهمي الشركة بخصم إصدار مقداره 450 فلما للسهم الواحد وانفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بذلك وتخصيص أسهم بسعر لا يقل عن 90% من سعر السهم السوقي لرسملة الدين المستحق لشركة جنرال مديترينات وبالباغة (2904803) دنانير وكذلك تغطية الأسهم المتبقية خلال أسبوع من تاريخ تبليغكم بذلك واستندت الشركتان المستدعيتان على عدة أسباب للطعن بالقرار المشكوك منه جاء فيها أن قرار مجلس مفوضية هيئة الأوراق المالية مشوب بمخالفة القانون وعدم المشروعية ويخالف ما صدر عن وزير الصناعة والتجارة صاحب الولاية بالموافقة على قرار الهيئة العامة العادية للشركة وما صدر عن الهيئة العامة غير العادية من قرارات وينطوي على إساءة استعمال السلطة. وجاء في قرار الحكم أننا بصدد واقعتين منفصلتين تماما كل واحدة يحكمها قانون خاص بها وأن الواقعة الأولى هي قرار الهيئة العامة غير العادية للمستدعية الأولى شركة عمان للتنمية والاستثمار المساهمة وقرار المستدعية الثانية شركة جنرال مديترينات الأردنية الموافقة على قرار المستدعية الأولى وموافقة مراقب الشركات على ما ورد بهذه القرارات وكذلك موافقة وزير الصناعة والتجارة اما الواقعة الثانية فهي طلب المستدعية الأولى من هيئة الأوراق المالية بالموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأس مال الشركة وطرح (2718450) سهم لديها للاكتتاب الخاص وأن المستدعيتين لم تقدم أي دليل أو بيينة على مخالفة هذه القرار للقانون أو أن المجلس قد تعسف باستعمال حقه بإصدار قراره فيكون القرار مطعون فيه قد صادف صحيح القانون من ما يتعين معه رد الدعوى.

ومما تقدم يظهر أن للمراقب دوراً رقابياً واسعاً على مجلس الإدارة ، وأنه صاحب الولاية العامة في الرقابة على مجلس الإدارة هو والهيئة العامة للشركة ، وأن له أثراً كبيراً في حماية الشركة والمساهمين ، وكذلك في نجاح الشركة وتطويرها ، منع العبث بحقوق المساهمين فيها ، وحتى غير المساهمين المتعاملين مع الشركة ، ففي حال استقالة مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو فقدان المجلس لنصابه القانوني فللوزير بناء على تنسب المراقب تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ، ويُمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير، ولكن المشرع في المادة (176/ب) أورد استثناء فيما يتعلق بالبنوك وشركات الخدمات المالية وشركات التأمين ، بضرورة الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي ، وهيئة الأوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع التأمين حسب مقتضى الحال قبل تشكيل اللجنة (1) .

(1) تنص المادة (167) من قانون الشركات الأردني على :

أ - إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه أو إذا لم تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة فعلى الوزير بناء على تنسب المراقب تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

ب - تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على البنوك وشركات الخدمات المالية وشركات التأمين ، بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي ، وهيئة الأوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع التأمين حسب مقتضى الحال .

المبحث الثالث

الرقابة على الشركة عند أنقضائها وتصفيتها

لا تقتصر رقابة مراقب الشركات على الشركة في مرحلة التسجيل ومرحلة ممارسة النشاط وتحقيق غايات الشركة ، بل إن رقابته شاملة لجميع مراحل دورة حياة الشركة بما في ذلك طور دخول الشركة مرحلة التصفية وسواء كانت هذه التصفية اختيارية أو إجبارية ، وعليه ؛ فإن الباحث سيتناول هذا الجانب دون الدخول في تفاصيل التصفية إلا بمقدار تعلق الموضوع بصلاحيات المراقب لغرض رقابته على انتهاء التصفية وانقضاء الشركة ، ولهذه الغاية فقد رأى الباحث التمهيد بالإشارة إلى التصفية وأشكالها وأسبابها ومن ثم الدخول إلى موضوع رقابة المراقب على مراحل التصفية وانقضاء الشركة .

وعليه ؛ تتقضي الشركة المساهمة العامة ، كأية شركة أخرى ، إما لأسباب إرادية ، وإما لأسباب غير إرادية أو قانونية ⁽¹⁾ ، وإن جميع الشركات باختلاف أنواعها تنتهي وتزول ، وإن كان هناك اختلاف بين الشركات من حيث سبب الزوال ، فهناك الشركات التي تنتهي مدتها المنصوص عليها في عقدها ونظامها الأساسي ، وهناك الشركات التي تنهي الغاية أو المهمة التي قامت من أجلها أو تستحيل عليها تنفيذ هذه الغاية أو المهمة . وقد تطرق المشرع الأردني إلى ذلك في الباب الثالث عشر من قانون الشركات واستهل ذلك بنص المادة (252) منه ⁽²⁾ .

(1) يمالكي ، اكرم ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة 2010 ، ص 317 .

(2) جاء بنص المادة (252) من قانون الشركات "أ - تصفى الشركة المساهمة العامة إما تصفية اختيارية من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون . " وكذلك المادة (265) من قانون الشركات قد نصت بعد ذلك على أن " للمحكمة استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي المدني أو المراقب أو أي ذي مصلحة ، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية لشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها و وفق الشروط والقيود التي تقرها . "

وعليه ؛ فإن المشرع الأردني يكون قد احتفظ بذلك بطرق التصفية المعروفة في القانون الانجليزي

التي هي التصفية الاختيارية Voluntary Winding Up ، والتصفية القضائية Winding Up

by the Court ، وهذا بالإضافة إلى جواز شطب الشركة إدارياً .⁽¹⁾

وبناءً على ذلك تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار

الهيئة العامة في حال التصفية الاختيارية ، ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حال التصفية

الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي بعد الانتهاء من تصفيتها .⁽²⁾

ويتبين أيضاً أنه على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد مراقب الشركات ، و هيئة الأوراق

المالية والسوق المالي بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره ، وعلى المراقب نشره في

الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من

تاريخ تبليغه للقرار .⁽³⁾

إلا أنه في الواقع العملي ، فإن السبب الرئيس لانقضاء الشركات هو عجزها عن سداد ديونها أو

خسارتها بشكل فادح مما يدخل الشركة في متاهات التصفية سواء الإجبارية أو الاختيارية ،وعليه ،

(1) يا مالكي ،اكرم ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة 2010 ، ص 317 .

(2) جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2002 /422) تاريخ 2002/5/5 " يستفد من أحكام المادة (254/أ) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 أن الشخصية الاعتبارية لشركة تحت التصفية تبقى مستمرة لحين الانتهاء من تصفيتها وأن المصفي يمثلها في الخصومة في هذه الحالة." منشورات مركز عدالة .

(3) المحيسين ، أسامة ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 191 .

فإنه حفاظاً على حقوق المساهمين وغيرهم يجب أن تكون هناك رقابة على تصفية الشركة وانقضائها ، وذلك منعاً من وقوع أي تعدي على أموال الشركة وموجوداتها مما ينعكس سلباً على حقوق المساهمين ودائنيها ، ولهذا شدد المشرع في الرقابة عند تصفية الشركة وجعل المراقب والمحكمة جهتين رقابيتين رئيسيتين للتأكد من أن عملية التصفية قد تمت بطريقة قانونية صحيحة. إلا أن ما يهمنا في بحثنا هذا هو رقابة مراقب الشركات على هذه المرحلة دون التوسع بتفاصيل وجزئيات وأشكاليات التصفية ، وعليه ؛ فإننا سنقوم في **المطلب الأول** ببحث الرقابة القانونية التي يمارسها المراقب على تصفيه الشركة تصفيه اختيارية ، كما سنبحث في **المطلب الثاني** دور المراقب في تصفيه الشركة تصفيه اختيارية.

المطلب الأول : رقابة المراقب على التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة

عالج قانون الشركات أحكام التصفية الاختيارية في المواد (259-265) والتصفية الاختيارية تطلق على الحالة تقرر فيها الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تصفية الشركة⁽¹⁾. وبناء عليه ؛ تصفى الشركة المساهمة العامة حسب نص قانون الشركات في المادة (252) تصفية اختيارية بقرار من الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي ، وفي هذا المجال ، وبما أن القانون أوجب على المراقب أو من ينوبه حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية فإنه يجب عليه أن يتأكد من عدم طرح موضوع تصفية الشركة إلا باجتماع غير عادي ، وهذا أول أوجه الرقابة التي يمارسها المراقب في انقضاء الشركة وتصفيتها.

(1) سامي ، فوزي ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ، الطبعة السادسة ، 2012، ص543 .

وإذا قررت الهيئة العامة إحالة الشركة إلى التصفية الاختيارية فعليها أن تقوم بتعيين مصفي لها وتحدد أتعابه وتلتزم الشركة بتزويد المراقب بإسم المصفي وأتعابه وإذا لم تتمكن الهيئة العامة من تعيين المصفي ، أو تحديد أتعابه أو اختلفوا في ذلك ، فتنتقل عندها سلطة تعيين المصفي وتحديد أتعابه إلى المراقب الذي يقوم بذلك نيابة عن المساهمين .

ويمكن الملاحظة هنا أن المشرع نقل سلطة تعيين المصفي وتحديد أتعابه إلى المراقب عند الاختلاف على ذلك بين المساهمين ، والعلّة في ذلك هي منعاً لإهدار الوقت ، فإذا انتظرنا الهيئة العامة لحين أن تتفق على مصفي أو على أتعابه فقد يلحق ذلك خسارة أكبر للشركة ، وإنّ الوقت عامل مهم بالنسبة لشركة تريد الانتهاء ، وكذلك حفاظاً على حقوق غير المتعاملين مع الشركة ، ولذلك يقوم المراقب بتعيين المصفي أو يحدد أتعابه منعاً لهدر الوقت والمال (1) .

ولذات العلة السابقة أعطى المشرع للمراقب صلاحية دعوة الهيئة العامة من أجل مناقشة إجراءات التصفية أو عزل المصفي أو انتخاب غيره ، إذا طلب ذلك مساهمين أو شركاء يملكون أكثر من (25%) من رأس مال الشركة كما جاء بنص المادة (264) من قانون الشركات ، ويلاحظ هنا أن في هذا حماية لأقلية المساهمين ورقابة أيضاً على المصفي نفسه ، بحيث تستطيع الهيئة العامة عزله لا بل ملاحقته قانونياً عن أي إهمال أو تقصير في تصفية الشركة وتسييل أموالها .

(1) حيث نصت المادة (259) من قانون الشركات على أسباب التصفية الاختيارية : " تصفى الشركة المساهمة العامة

تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية : أ - بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها .

ب- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها .

ج - بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها .

د - في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة .

وقد أوجب قانون الشركات أن لا تزيد مدة تصفية الشركة عن ثلاث سنوات ، وعلى المصفي أن يزود المراقب ببيان سنوي عن إجراءات التصفية والمرحلة التي وصلت إليها ، ولكن أعطى المشرع مراقب الشركات صلاحية تمديد هذه المدة إذا وجد أن هناك ما يستدعي ذلك حمايةً للمساهمين والغير .

المطلب الثاني: دور المراقب في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة

لقد أسمىنا هذا الفرع بدور المراقب في التصفية الإجبارية وليس برقابة المراقب في التصفية الإجبارية وذلك لأن المراقب في التصفية الإجبارية لا يمارس رقابة بقدر ما يمارس عملاً تنظيمياً ، إذ إن الرقابة الفعلية في هذه المرحلة تكون للمحكمة ، إلا أننا سنقوم ببيان أهم أدوار المراقب في هذه المرحلة.

أولاً: يملك مراقب الشركات صلاحية طلب تحريك الدعوى للتصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة إلى المحكمة المختصة إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة أو عجزت عن سداد ديونها أو توقفت عن ممارسة أعمالها مدة سنة دون سبب مشروع أو مسوغ قانوني ، ومن أكثر الحالات التي يمارسها المراقب خلال قيامه بطلب التصفية الإجباري في الواقع العملي والتي تعد من أكثر الحالات انتشاراً وهي زيادة مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأس مالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس مالها وذلك سندا للمادة (266/أ) من قانون الشركات (1) .

(1) تنص المادة (266/أ) من قانون الشركات على ما يلي: يُقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من

المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينبيهه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي .
- 2- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها .
- 3- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع .
- 4- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأس مالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس مالها .

ثانياً: للمراقب بناء على طلب الوزير إيقاف تصفية الشركة عندما تقوم الشركة بتوفيق أوضاعها على أن يكون ذلك قبل صدور القرار بتصفيتها وهذا ما أوضحتها المادة (266/ب) من قانون الشركات (1) .

ثالثاً: على المحكمة تبليغ المراقب عند تعيينها للمصفي ، وعليها أن تعمله أيضاً بصلاحيات هذا المصفي كما يجب عليها أن تبلغ المراقب عند عزل المصفي أو استبداله بغيره ، وهذا ما نصت عليه المادة (5/267) من قانون الشركات (2) .

رابعاً : للمراقب دور آخر يتمثل في حالة ظهور أي موجودات للشركة أو حقوق بعد فسخها فيجوز للمراقب إحالة هذه المسألة إلى المحكمة المختصة بنظر التصفية الإلزامية (3) ، و لم يميز القانون هنا فيما إذا كان قد تم تصفية الشركة اختياريًا أو إجباريًا كما لم توضح المادة (272) من قانون الشركات فيما إذا كان المراقب بحاجة إلى موافقة المحكمة على تكليف المصفي السابق أم أنه قرار خاص بالمراقب ويخضع لسلطته التقديرية مشيراً إلى أنه يتوجب على مراقب الشركات سواء في التصفية الاختيارية أو التصفية الإلزامية نشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية وفي صفحتين يوميتين محليتين على الأقل (4) .

(1) تنص المادة (266/ب) من قانون الشركات على ما يلي: ب- للوزير الطلب من المراقب أو من المحامي العام المدني إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها.

(2) تنص المادة (5/267) من قانون الشركات على 5. وقف السير في أي معاملات إجرائية أو تنفيذية ضد الشركة إلا إذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون نفسه ، ففي هذه الحالة توقف تلك المعاملات أو يمنع قبولها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

(3) حيث نصت المادة (272ب) من قانون الشركات على: "إذا تبين أن هناك أي موجودات منقولة أو غير منقولة أو حقوق للشركة بعد فسخها أو شطب تسجيلها فيجوز للمراقب إحالة هذه المسألة إلى المحكمة لتعين مصف قانوني أو تكليف المصفي السابق لغايات التصرف بتلك الموجودات أو تحصيل تلك الحقوق و تسويتها وفق أحكام التصفية المنصوص عليها في هذا القانون "

(4) نصت المادة (254ب) ما يلي: "على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب و السوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره و على المراقب نشره في الجريدة الرسمية و في صفحتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار".

بعد أن عرضنا لأسباب التصفية الاختيارية والإجبارية فإن ما يعنينا بهذا الصدد هو دور مراقب الشركات في هذه المرحلة التي تعد نهاية لحياة الشركة المساهمة العامة، أو وفاتها إن جاز التعبير، ومن خلال استعراض النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات يظهر لنا وبصورة جلية واضحة أن للمراقب أن يتدخل في هذه المرحلة بدور فاعل يتمثل في العديد من الأمور التي منها ما يشكل صلاحيات له ومنها ما يشكل واجبات عليه، نوجزها بما هو آت:

1- يجب تزويد المراقب بنسخة من قرار تصفية الشركة من الجهة التي قررت ذلك " الهيئة العامة إذا كانت التصفية اختيارية، والمحكمة إذا كانت التصفية إجبارية "، وذلك خلال ثلاثة أيام من صدور القرار، وعلى المراقب أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار وذلك سندا لأحكام المادة (254/ب) من قانون الشركات الأردني (1).

2- سندا لأحكام المادة (258) من قانون الشركات الأردني فإن مدة التصفية يجب ألا تزيد على ثلاث سنوات، إلا أن القانون أعطى للمراقب الحق في تقدير الحالات الاستثنائية التي يمكن أن تزيد فيها مدة التصفية على ثلاث سنوات إذا ما كانت التصفية اختيارية، وذلك بعد أن يرسل له المصفي بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها بعد مضي سنة من بدء إجراءاتها، كما أن للمراقب أن يعين البنك الذي يُودع فيه أي مبلغ يظهر من خلال اطلاع أي دائن أو مدين للشركة على البيان السابق المرسل من المصفي أنه لم يدّع به أحد أو لم يوزع بعد

(1) جاء في قرار محكمة التمييز رقم (2008/3200) تاريخ 2009/5/31 ما يلي " أ- إذا كانت لجنة التصفية مشكلة حسب المادتين (253 و 254) من قانون الشركات فإنها تعتبر الممثل القانوني للشركة تحت التصفية وتملك صلاحية مباشرة كافة الإجراءات القضائية التي تمس أمور الشركة. " منشورات مركز عدالة .

مضي ستة أشهر على تسليمه سنداً لأحكام المادة (258/أ،ب) من قانون الشركات الأردني⁽¹⁾.

3- من صلاحيات المراقب القانونية أن يعين المصفي ويحدد أتعابه إذا لم تفعل ذلك الهيئة العامة للشركة عند إصدارها لقرار التصفية الاختيارية سنداً لأحكام المادة (260/أ) من قانون الشركات⁽²⁾.

4- للمراقب أن يتقدم بطلب للمحكمة بتحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية، وبعد هذا الأمر من السلطات التقديرية للمحكمة ، فإما أن توافق على الطلب وتقرر التحويل من تصفية اختيارية الى إجبارية وإما أن تقرر الاستمرار بالتصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفقاً للشروط والقيود التي تقرها سنداً لأحكام المادة (265) من قانون الشركات⁽³⁾ .

(1) جاء في قرار محكمة التمييز رقم (2012/3009) تاريخ 2012/10/22 ما يلي " تمديد مدة التصفية في دعاوى التصفية، شريطة أن لا تزيد هذه المدة عن ثلاث سنوات ولكن هناك حالات استثنائية نصت عليها المادة (58) من قانون الشركات يجوز فيها التمديد أكثر من ثلاث سنوات . " منشورات مركز قسطاس .

(2) جاء في قرار محكمة التمييز رقم (2004/3768) تاريخ 2005/3/14 ما يلي : " من استقراء نص المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أن وقف السير بالدعوى إنما يكون عندما ينص القانون على وقفها وجوباً أو جوازاً ، أو يتوقف الحكم في موضوعها حتماً على الفصل في مسألة أخرى. يستفاد من المواد (259-265) من قانون الشركات الباحثة في التصفية الاختيارية للشركات يتبين أنها قد خلت من أي نص يمنع من سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية إذا أقيمت على الشركة (تحت التصفية) بمواجهة المصفي التي بدأت فيها أعمال وإجراءات التصفية الاختيارية بقرار من هيئتها العامة وبإشراف المصفي المعين من قبلها ، أما في تصفية الشركة الإجبارية فقد أجاز القانون للمحكمة بناء على طلب مدعي التصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيته أمام المحاكم ، ومنع سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية (المادة (267/ج) من قانون الشركات).

(3) تنص المادة (265) من قانون الشركات على " للمحكمة ، استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي المدني أو المراقب أو من أي من ذوي مصلحة ، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقرها .

5- يجوز للمراقب أو من ينيبه أن يتقدم إلى المحكمة بلائحة دعوى يطلب فيها التصفية الإجبارية للشركة، وينسب كذلك المراقب للوزير بإيقاف هذه التصفية إذا قامت الشركة بتوفيق أوضاعها خلال إجراءات التصفية على أن يكون ذلك قبل أن يباشر المصفي أعماله بتصفية الشركة سناً لأحكام المادة (266/أ) من قانون الشركات الأردني⁽¹⁾ .

(1) تنص المادة (266) من قانون الشركات أ- يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية: 1- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي. 2- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها. 3- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع. 4- إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس مالها . ب- للوزير الطلب من المراقب أو من المحامي العام المدني إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها .

وجاء بقرار محكمة التمييز رقم (2006/3432) تاريخ 2007/2/15 ما يلي : (1) يستفاد من المادة (76) من قانون الشركات لسنة 1997 وتعديلاته تقضى بتطبيق الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة وعليه فإنه يتوجب الرجوع إلى النصوص النازمة لتصفية الشركات المساهمة العامة لمعالجة هذه القضية . (2) يستفاد من المواد (259 و 265 و 266) من قانون الشركات أن المشرع حدد شروطاً محددة حصراً للتصفية الإجبارية ولا بد من توفر هذه الشروط لتحويل التصفية الاختيارية الى إجبارية. وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها الأولى (المميز ضدها الأولى) الشركة الأهلية لصناعة الحديد مسجلة كشركة ذات مسؤولية محدودة لدى مراقب الشركات والمميز (المدعى) بشار المفلح أصبح شريكاً فيها عن طريق الميراث. وبتاريخ 2002/4/23 تقدم عدد من الشركاء في الشركة المدعى عليها الأولى (المميز ضدها الأولى) وهم المميز ضدهم الثاني والثالث والرابع والخامس وآخرين بطلب إلى عطفة مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة يطلبوا بموجبه عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي للشركة وذلك لتصفية الشركة المذكورة (المميز ضدها الأولى) تصفية اختيارية وذلك كونها لم تمارس أي عمل منذ أكثر من سنتين وتوقف الإنتاج فيها نهائياً. وبتاريخ 2002/5/13 اجتمعت الهيئة العامة غير العادية للشركة الأهلية لصناعة الحديد (المميز ضدها الأولى) وقررت تصفية الشركة تصفية اختيارية وتعيين (المميز ضده السادس) مصفياً للشركة. وقد تقدم المدعي (المميز) بهذه الدعوى يطلب تحويل التصفية الاختيارية الى تصفية إجبارية على سند من القول أن القائمين على إدارة الشركة قاموا بالتصرف بموجودات الشركة ورهن عقاراتها بدون وجه حق وبدون صلاحيات مما ألحق الضرر بالشركة وبحقوق الشركاء. وحيث أن الثابت أن محكمة الاستئناف بقرارها رقم (2004/2046) تاريخ 2004/7/15 المكتسب الدرجة القطعية قد قررت رد الدعوى فيما يتعلق بالطعن بقرارات الهيئة العامة المنعقدة بتاريخ 1999/8/7 وما صدر عنها من قرارات لاحقه فإنه يترتب على ذلك عدم جواز البحث في صحة قرارات القائمين على إدارة الشركة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى نجد أن المميز لم يقدم أي دليل يثبت توفر أي شرط من شروط تحويل التصفية من اختيارية الى إجبارية. وحيث أن محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون والأصول وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

6- بعد صدور قرار بفسخ الشركة يقوم المصفي بإبلاغ المراقب بهذا القرار، ويقوم المراقب بنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وإذا لم يقم المصفي بتبليغ المراقب بهذا القرار خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره يغرم بعشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره سنداً لأحكام المادة (277) من قانون الشركات .

7- يحق للمراقب ومن ضمن صلاحياته القانونية طلب شطب تسجيل الشركة من الوزير إذا لم تمارس الشركة أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، وهذا ما يسمى بالشطب بقرار إداري كما تحدث عنه الفقرة القانونية ، وإذا قرر الوزير شطب التسجيل يعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كان الشركة لم تشطب ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل. وعلى المراقب تنفيذ قرار المحكمة في الجريدة الرسمية ونشرها بشأن إعادة اسم الشركة إلى السجل إذا ما طعن أي فرد بقرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان الشطب في الجريدة الرسمية واقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تتعاطى أعمالها عند الشطب من السجل أو أن العدل يقتضي إعادة إسمها إلى السجل سنداً لأحكام المادة (277/أ،ب) من قانون الشركات⁽¹⁾ .

(1) تنص المادة (277) من قانون الشركات على : أ- إذا لم تشترع أي شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها ، أو توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب أو مبرر مشروع ، وثبت بعد إخطارها خطياً والاعلان من قبل المراقب بصحيفة يومية محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل أو عدم قيامها بتقديم أي بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب أوضاعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان ، يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة ، وتبقى مسؤولية المؤسسين أو الشركاء قائمة كأن الشركة لم تشطب ، ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل . ب- لكل شخص أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية لدى المحكمة المختصة ، وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تمارس أعمالها أو قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتصدر قراراً بإعادة تسجيلها وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب ويظل وجودها مستمراً بعد فرض الغرامة المقررة عليها بموجب أحكام هذا القانون ودفع الرسوم والمصاريف المستحقة عليها ، وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل على نفقة الشركة .

وبعد أن بينا أهمية دور المراقب في انقضاء الشركة و تصفيتها سواء إجبارياً أو اختيارياً فلا بد من الإشارة إلى أن هناك دوراً آخر لمراقب الشركات أوجده ونص عليه قانون الشركات الأردني في المادة (227) يتعلق بالاندماج والتحول ، أما ما يتعلق باندماج الشركات فقد قضت هذه المادة بأنه في حالة حدوث اندماج يتعلق بالشركة المساهمة العامة أو في حالة حدوث اندماج بين شركات يُنتج عنها شركة مساهمة عامة فيحق للمراقب في هاتين الحالتين أن ينسب للوزير ويرفع توصياته بهذا الخصوص⁽¹⁾ .

كما يتولى مراقب عام الشركات الأشراف على تحول الشركات من شكل قانوني معين الى شكل قانوني آخر ، مثل تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الخاصة الى شركة مساهمة عامة، وهذا الأمر أصبح يثار حوله لغط كبير لأنه من الممكن أن يؤدي بنا إلى وجود ما يسمى الشركة المساهمة العامه (المعلقة) كما أطلق عليها ذلك أستاذنا الدكتور إبراهيم العموش في مقال نشر له في جريدة الرأي والذي جاء فيه بموجب المادة (217/أ) من قانون الشركات رقم (97/22) وتعديلاته ، يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة

(1) وفي ذلك جاء في قرار محكمة التمييز رقم (2006/568) تاريخ 2007/2/13 وبين ما يلي : " إذا تم اندماج شركة الرازي للصناعات الدوائية والشركة الأردنية لإنتاج الأدوية والمعدات الطبية (ذ م م) في شركة واحدة تحت اسم الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة وسجلت لدى دائرة مراقبة الشركات في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم (347) بتاريخ 2004/1/27 كما هو ثابت من شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن مراقب الشركات والمحفوظة في ملف العلامة التجارية ، فإنها تعتبر خلفاً قانونياً للشركات المندمجة حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وتحل محلها في جميع الحقوق والالتزامات عملاً بالمادة (238) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته . وبذلك تعتبر الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية المساهمة العامة حكماً كأنها هي التي تقدمت بطلب تسجيل العلامة التجارية (taxofen) ذات الرقم (54565) في الصنف (5) ويكون ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية بهذا الخصوص ليس فيه مخالفة للقانون ."

الخاصة التحويل إلى شركة مساهمة عامة وفق الإجراءات المرسومة في القانون المشار إليه ،
وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب التحويل إلى مراقب عام الشركات مرفقاً به قرار الهيئة العامة
وأسباب ومبررات التحويل والميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليين السابقتين لطلب التحويل
(شريطة أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً خلال أي منهما) ، بالإضافة إلى بيان يؤكد أن رأس
مال الشركة مدفوع بالكامل وبيان بالتقديرات الأولية لموجودات الشركة ومطلوباتها ، وتخضع
عملية التحويل لموافقة وزير الصناعة والتجارة بعد إعادة تقدير موجودات الشركة من قبل لجنة
خبراء يشكلها الوزير ، وينشر قرار الموافقة في الصحف المحلية لإتاحه الفرصة للراغبين
بالاعتراض على القرار لتقديم اعتراضها إن لم تتم تسويتها من قبل الوزير ، يجوز للمتعرض
الطعن لدى محكمة العدل العليا. وفي جميع الأحوال ينشر قرار التحويل في الجريدة الرسمية
وعلى المراقب أن يعلم هيئة الأوراق المالية وبورصة عمان ومركز إيداع الأوراق المالية بموافقة
الوزير على التحويل. وبانتهاء هذه الإجراءات تمنح الشركة الناتجة عن التحويل شهادة تسجيل
تبين شكلها الجديد المتمثل بأنها أصبحت مسجلة كشركة مساهمة عامة وشهادة رأسمالها
المدفوع. مع ملاحظة أن مساهمي الشركة في هذه المرحلة هم ذاتهم الشركاء في مرحلة ما قبل
التحويل ذلك أن الشركة في هذه المرحلة لم تستكمل بعد إجراءات الطرح العام ولم يساهم بها
أحد غير الشركاء الأوائل بعد استكمال إجراءات التحويل لدى وزارة الصناعة والتجارة ، تقتضي
التشريعات النافذة وتحديداً قانون الأوراق المالية التقدم بطلب تسجيل أسهم الشركة لدى هيئة
الأوراق المالية ، وعلى الشركة هنا أن تتقدم بطلب تسجيل إلى الهيئة مرفقاً بنشرة الإصدار إن
رغبت بزيادة رأس المال عن طريق العرض العام ، أو تتقدم بنشرة معلومات إن لم تكن ترغب
بذلك. ولهيئة الأوراق المالية الموافقة على إنفاذ نشرة الإصدار ، وهذا يستتبع بالضرورة تسجيل
أسهم رأسمال الشركة (المبين في عقد تأسيسها المودع لدى مراقب الشركات) لدى الهيئة ،

والهيئة رفض إنفاذ النشرة إن رأت موجباً لذلك وهذا يستتبع بالضرورة عدم تسجيل أسهم رأسمال الشركة لدى الهيئة ، ويترتب على ذلك عدم تسجيل هذه الأسهم لدى مركز إيداع الأوراق المالية وعدم إيداعها لديه (وبالتالي انعدام إمكانية توثيق أي عمليات نقل لملكية تلك الأسهم أو رهنها) وهذا بدوره يترتب عدم إمكانية إدراج هذه الأسهم لدى بورصة عمان ويستتبع هذا بالضرورة انعدام إمكانية تداول هذه الأسهم في البورصة ، ونكون والحال هذه أمام ما يمكن أن نطلق عليه وصف "إشكالية الملكية". فالشركة المساهمة العامة الناتجة عن التحويل التي رفضت هيئة الأوراق المالية تسجيل أسهمها لديها وتعذر بعد تسجيل هذه الأسهم وإيداعها لدى مركز الإيداع وتعذر إدراجها وتداولها في البورصة هي في حقيقتها ومضمونها "مسخ" ظاهرة شركة مساهمة عامة وباطنه مخلوق جديد لا يعترف له أحد بالأبوة. فلا المساهمين بقادريين عند الحاجة على التصرف بأسهمهم تصرف المالك في السوق المالي لعدم اعتراف هيئة الأوراق المالية بهذا المخلوق ولا هم بقادريين على بيع أسهمهم لدى دائرة مراقبة الشركات لعدم اختصاص هذه الدائرة بنقل الدائرة وتوثيق ملكية الأسهم⁽¹⁾.

(1) العموش، إبراهيم ، مقال في جريدة الرأي الأردنية ، العدد رقم 15393 ، تاريخ 17 كانون الثاني 2012 ، ص32

وهذه إشكالية واقعية عملية ناشئة عن وجود فجوة تشريعية بحاجة إلى معالجة من خلال تعديل قانون الشركات لإيجاد منظومة تشريعية تعالج هذه المسألة من حيث ضرورة النص على إجراءات التحول وتحديد اختصاصات دائرة مراقبة الشركات وهيئة الأوراق المالية تفصيلاً وتحديد صلاحيات كل منهما في إجراءات التحول لا أن يعلق الأمر بين هاتين الجهتين وبالنتيجة يؤدي إلى ضياع صلاحيات الرقابة بينهما (1) .

مما سبق يتبين لنا أن للمراقب دور بالتنسيق للوزير في حال اندماج الشركات وتحولها التي ينتج عنها شركة مساهمة عامه وفقاً للمعايير والأسس الواردة في قانون الشركات الأردني ، وأن هذا الدور دورٌ منقوص في حال التحول إلى الشركة المساهمة العامة ، وقد يكون في بعض الأحوال متعارضاً ومتداخلاً بالرقابة مع جهات رقابية أخرى وهذا يدع حاجةً ملحةً وضروريةً لإعادة النظر في التشريعات والنصوص المتعلقة بذلك.

و في الختام أدعو الله عز وجل أن أكون قد وفقت بما قدمت فيما يتعلق بالرقابة التي يمارسها المراقب و دائرته ، وأهميتها في الرقابة على الشركات المساهمة العامة في جميع مراحل حياتها وحتى وفاتها إن جاز التعبير .

(1) جاء في قرار محكمة العدل العليا رقم (2011/93) تاريخ 2012/1/18 والذي جاء فيه :

"1- تُعتبر الخصومة غير صحيحة إذا رُفعت دعوى الإلغاء على جهة إدارية لم يصدر عنها أي قرار قابل للطعن بالإلغاء ، وفقاً لنص المادة (10) من قانون محكمة العدل العليا .

2- سلطة الوزير في تحويل الشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة هي سلطة مقيدة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المواد (97) و (98) و (217) من قانون الشركات .

3- اشترط قانون الشركات لاكتساب الشركة صفة الشركة المساهمة العامة أن تتوافر شروط تأسيس وتحويل الشركة التي نص عليها القانون في المواد (97) و (98) من قانون الشركات.

4- إستقرَّ الفقه والقضاء على أن للجهة الإدارية الحق في سحب القرار الإداري المبني على معلومات غير صحيحة دون التقيد بميعاد " .

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات والخاتمة

الخاتمة:

وبعد ، فقد أتمننا بحمد الله جل وعلا وفضل منه هذه الدراسة ، وقد تبين لنا أن للهيئات الرقابية دوراً كبيراً في ضمان مسيرة الشركة المساهمة العامة ، و أن دائرة مراقبة الشركات و على ضوء ما تقدم تحمل العبء الأكبر للرقابة على شركة المساهمة العامة من الناحية القانونية و المالية ، و نستطيع القول إنها صاحبة الولاية العامة ؛ فهي التي تصدر شهادة ميلاد الشركة و تصدر شهادة وفاتها، كما يتبين لنا أن للمراقب دور كبير في فرض الرقابة القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات و في عالم تزداد فيه حالات انهيار الشركات الكبرى و تقصير أو خسائر مجالس الإدارة و استغلالهم لأموال الشركة و ضياع حقوق المساهمين ؛ فإن لدائرة الشركات في الأردن دوراً هاماً و محورياً مما يدعو إلى تعزيز دور مراقب الشركات ابتداء من التسجيل ، و البرغم من أن له الحق في التنبؤ من الشروط الصحيحة فيجب أن تقدم له دراسة جدوى مرفقة بنظام و عقد الشركة الأساسي ، ليتأكد من قدرة الشركة على النجاح و مدى حاجة السوق و الاقتصاد الوطني لها ، و برغم من أن مراقب له الصلاحية في تشكيل اللجان للتدقيق و التحقيق على حسابات الشركة و قيودها و تلقي شكاوى المساهمين ؛ فإننا نميل إلى تعزيز دوره في ممارسة صلاحيته كأحد أفراد الضابطة العدلية ضمانا للحفاظ على روح المبادرة و سرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح مسار الشركة ، و بما أن هناك جهات رقابية أخرى تسهم في الرقابة على بعض أنواع الشركات المساهمة العامة كما أسلفت ، فإن هذا التدخل يقتضي توحيد جهة الرقابة على الشركة المساهمة العامة ، إلا في بعض الاستثناءات البسيطة ، و أدعوا إلى ضرورة وجود نوع من التنسيق الوثيق بين هيئة

الأوراق المالية و دائرة مراقبة الشركات ، حتى يتم اتخاذ القرارات بشكل أسرع مما يساعد على جلب الاستثمارات و استقرارها في الأردن ، وقد تبين لنا أن دور مراقب الشركات يتعرض في بعض الأحيان إلى تغول من بعض الهيئات الرقابية الأخرى فقد توافق هيئة التأمين على ميزانية الشركة بعد إعادة التقييم في حين لا توافق دائرة مراقبة الشركات على ذلك و غيرها من الإشكالات العملية الناتجة عن تعدد جهات الرقابة على شركة المساهمة العامة و عدم التنسيق بينها أو الضعف بالتنسيق مما يضعف الدور الرقابي .

و بالنتيجة ، فإن لدائرة مراقبة الشركات دوراً أساسياً في تطبيق حوكمة الشركات و منعها من التعثر و عدم أنجرار مجلس الإدارة للوقوع في برائث الفساد و الهدر المالي ، إلا أن دورها في الرقابة على شركة المساهمة العامة يبقى أقل تأثيراً و ذلك للأسباب السالف ذكرها ، فبالإضافة إلى الحاجة لتعزيز دور المراقب في الرقابة على الشركات المساهمة العامة بصفته صاحب الولاية العامة في الرقابة على الشركات في مختلف أنواعها فهناك حاجة أيضاً إلى تعديل قانون الشركات الأردني وإعادة النظر فيه لإيجاد وسن منظومة تشريعية متطورة وتعزز مفاهيم الرقابة المالية والقانونية وترسيخ مبادئ الحوكمة المتعارف عليها عالمياً .

وفي الختام ، فإنني أرى أن وظيفة مراقب عام الشركات كقائم وممثل لدائرة مراقبة الشركات في الأردن هي نموذج أردني بامتياز وإن كان هناك العديد من الإشكاليات التي عنت بها هذه الدراسة وتطرق لها إلا أن دائرة مراقبة الشركات تبقى أنموذجاً يستحق الحذو حذوه في باقي الدول العربية لأن هذه الدائرة غير موجودة في كثير من الدول وتعتمد على موظفين في وزارات الصناعة والتجارة لديهم مثل سوريا وليبيا ومصر لوجود دائرة في وزارة التجارة تسمى مصلحة الشركات مشيراً إلى أنه عندما قرر المشرعون في القوانين المختلفة هذا الدور الكبير لمراقب الشركات على الشركة

المساهمة العامة خلال مزاوله الشركة لأعمالها ونشاطها تحقيقاً لغاياتها التي قامت من أجلها سواء فيما يتعلق برأس مال الشركة أو بمجلس إدارتها أو بهيئتها العامة أو بمدققي حساباتها أو بالرقابة عليها والاندماج أدركوا أنه يتعين عليهم أن يحيطوا بكل جوانب الشركة بالنصوص الرقابية و العقابية ، ومن الأهمية بمكان بحيث تستدعي ذلك من جهة أنها تمثل إما النجاح وبالتالي حماية المساهمين وتحقيق هدفهم في الربح وخدمة الاقتصاد الوطني، وإما الفشل وبالتالي إهدار أموال المساهمين وضياع أملهم في الربح وبالنتيجة سلبية الأثر وانعكاسه على الاقتصاد الوطني ، وعليه ؛ فإننا والحالة هذه وانطلاقاً من ذلك وحرصاً منا على الارتقاء بمنظومة الرقابة ودور مراقب عام الشركات كمثل وقائم على دائرة مراقبة الشركات ودورها فإننا نخلص الى النتائج والتوصيات الآتية :

النتائج :

1- أن المشرع الأردني لم يوفر الغطاء القانوني الكافي لمراقب عام الشركات لبسط رقابته على الشركات المساهمة العامة بشكل واضح في مختلف مراحل الشركة وحياتها وانقضائها وحتى في مسألة العقوبات المفروضة على الشركات .

2- أن مسألة الرقابة على الشركات لا تتحقق بشكل طوعي من قبل مجالس إدارة الشركة المساهمة العامة لذلك فلا بد من وجود جهة حكومية رسمية بيدها سلطة رقابية كدائرة مراقبة الشركات وبشكل أوسع مما هو عليه .

3- وخلصنا إلى ضرورة تعديل قانون الشركات الأردني لتطويره من خلال إيجاد نصوص قانونية تعزز من دور مراقب الشركات وتحديداً ما يتعلق بالشركة المساهمة العامة بحيث تمنع التعارض بالصلاحيات بين دائرة مراقبة الشركات والجهات الرقابية الأخرى .

4- و خلصنا إلى نتيجة مفادها ضرورة منح المراقب صلاحية تشكيل اللجان للتدقيق و التحقيق و على حسابات الشركة و قيودها و تلقي شكاوى المساهمين ، وأن تكون رقابته أوسع وأشمل مما هي عليه في ظل التشريع المعمول به حالياً .

5- و خلصنا إلى نتيجة مفادها أن ثمة إشكالية واقعية عملية ناشئة عن وجود فجوة تشريعية بحاجة إلى معالجة من خلال تعديل قانون الشركات لإيجاد منظومة تشريعية تعالج إجراءات التحول وتحديد اختصاصات دائرة مراقبة الشركات وهيئة الأوراق المالية تفصيلاً وتحديد صلاحيات كل منهما في إجراءات التحول لا أن يعلق الأمر بين هاتين الجهتين وبالنتيجة يؤدي إلى ضياع صلاحيات الرقابة بينهما .

التوصيات :

1. دراسة إمكانية أن يتضمن مشروع قانون الشركات الجديد منح مراقب عام الشركات صلاحية جوازية لتعيين (مراقب) من داخل دائرة مراقبة الشركات أو من ذوي الاختصاص لحضور اجتماعات مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة أو الشركات المساهمة الخاصة ومحدودة المسؤولية إذا ما تطلب أمر ذلك ، والتي يزيد عدد مساهميها عن 20 مساهم / شريك أو يزيد مجموع موجوداتها عن 5 مليون دينار، أو تعيين أحد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مثلاً لهذه الغاية.

2. إعطاء مراقب عام الشركات صلاحية تعيين مدقق حسابات خارجي (عدا المدقق المعين من الهيئة العامة) أو خبير متخصص لتقديم تقرير/تقارير فنية ومهنية حول وضع معين للشركة أو حول أوضاع الشركة بشكل عام .

3. إعطاء مراقب عام الشركات صلاحية تقييم قرارات الاستثمار أو الاتفاق التي تزيد عن نسبة (25%) من حجم الاستثمارات الكلية (مجموع موجودات) الشركة بهدف طلب توضيح مبررات مثل تلك القرارات وتبرير مدى مساهمتها في تحقيق الشركة وأهدافها وتفعيل خطط وبرامج عملها.

4. النص في مشروع قانون الشركات الجديد على وجوب تزويد مراقب عام الشركات بنسخ عن جميع كتب الملاحظات والمراسلات التي تتم ما بين الشركة ومدقق حساباتها ، بما في ذلك المراسلات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية للملاحظات التي تتضمنها كتب الملاحظات.

5. تعديل نصوص قانون الشركات فيما يتعلق بالخسائر المتراكمة للشركات لیتضمن التعديل ما يلي:

أ- إعطاء صلاحية جوازية لمراقب عام الشركات لتعيين مراقب من موظفي دائرة مراقبة الشركات أو ذوي الاختصاص في الحالات الآتية:

1- إذا تجاوزت خسائر الشركة (50%) من رأس مالها المدفوع.

2- إذا حققت الشركة خسائر متتالية لأكثر من سنة وكانت نسبة الخسائر في السنة التالية أكبر منها في السنة السابقة.

ب- تخفيض نسبة الخسائر التي توجب دعوته هيئة المديرين/ مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بتصفية الشركة أو استمرارها من (50%) لتصبح (30%) من رأس مال الشركة المدفوع مع إبقاء النص الحالي بشأن الخسائر التي تزيد عن ثلاثة أرباع رأس المال.

6. فرض غرامات تصاعدية على الشركات التي تتأخر في إصدار بياناتها المالية السنوية وإيداعها لدى دائرة مراقبة الشركات ما بعد مرور ثلاث شهور من انتهاء السنة المالية بحيث تفرض

غرامة تزيد بمقدار (50%) من مقدار غرامة الشهر السابق وذلك للشهور الثلاث الأولى ما بعد انتهاء المهلة التي يمنحها القانون لإصدار البيانات المالية مع إعطاء صلاحية جوازية لمراقب عام الشركات لتحويل ملف الشركة للمحكمة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب بحق إدارة الشركة ، مع صلاحية استمرار فرض الغرامة لحين إصدار البيانات المالية ، وأقترح أن لا يتجاوز مجموع الغرامات عن (10000) دينار للشركات المساهمة العامة.

7. لا بد من إعادة النظر في العقوبات الواردة في الباب الخامس عشر من قانون الشركات لتكون أكثر ردةً لتعزيز دور المراقب للقيام بدورة الرقابي من خلال غطاء تشريعي يضمن الرقابة على الشركات بأنواعها الرقابة الوقائية والرقابة العقابية ، وترسيخ مبدأ الرقابة الشاملة وصولاً إلى حوكمة الشركات وضبط المخالف منها وتغليظ العقوبة خصوصاً تلك العقوبة الأكثر تطبيقاً مما يستدعي إعادة النظر في هذه العقوبة لتتناسب مع المخالفة المرتكبة من قبل الشركة وفرض العقوبة الرادعة على الشركة المخالفة لتتناسب مع نوعها وغاياتها ورأس مالها .

8. كما يجب تزويد المراقب بجميع الأنظمة الداخلية التي يعدها مجلس الإدارة والتي يجب أن يبين فيها بشكل منفصل واجبات وصلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته وذلك ليتأكد من قانونية هذه الأنظمة وإذا وجد المراقب مسوغاً لتوفير حماية أكبر للمساهمين أو وجد أي مخالفة قانونية في هذه الأنظمة فإنه ينسب لوزير الصناعة والتجارة لإدخال التعديلات الضرورية التي يراها مناسبة بما تحقق مصالح الشركاء والمساهمين فيها وحماية حقوقهم .

9. أن يعدل قانون الشركات بهذا الخصوص بحيث يتضمن نصاً ملزماً لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة للإفصاح عما يملكه أولاده القاصرين وغير القاصرين تمثيلاً مع تجذير مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد الذي أصبح في أآونه الأخيرة مآثر جدل لدينا في الأردن .

10. أن يتم تعديل قانون الشركات الأردني ليشتمل نصاً قانونياً مفاداً أن يقوم أعضاء اللجنة المشكلة لتقدير المقدمات العينية بأداء القسم القانوني أمام المراقب أسوة بالخبراء لدى القضاء للقيام بهذه المهمة بكل أمانة وإخلاص للحد من ظاهرة المبالغة في تقدير قيم المقدمات العينية المحتسبة في رأس مال الشركة .

11. نوصي بضرورة تعزيز دور المراقب وإيجاد نص قانوني يعطي المراقب صلاحيته الضابطة العدلية وما يترتب عليها من آثار قانونية جراء ذلك .

12. اما التوصيات المتعلقة بتنظيم العلاقة مع الجهات الرقابة الاخرى ومنع تعارضها فإنني أرى ضرورة ما يلي :

أ- بما أن بعض الشركات مثل البنوك وشركات التأمين تربطها علاقة رقابية ثلاثية (مراقبة الشركات/هيئة الأوراق المالية/البنك المركزي أو هيئة التأمين حسب واقع الحال) فإن الأمر يتطلب تنظيم دور كل جهة رقابية من هذه الجهات مع دائرة مراقبة الشركات ، بحيث لا تنفرد أي جهة رقابية بكافة الإجراءات المتعلقة بمعالجة وضع الشركة المساهمة العامة كما يحصل في معالجة موضوع البنوك المتعثرة أو كما في حال إندماج البنوك على سبيل المثال ، إذ يستأثر البنك المركزي بكافة الإجراءات دون إشراك دائرة مراقبة الشركات في مثل تلك الحالات، وحيث أن قانون الشركات أعطى صلاحيات معينة لمراقب الشركات في مثل هذه الحالات ، فإنه يتوجب تنظيم وتحديد دور دائرة مراقبة الشركات بحيث لا يتم

اتخاذ أي إجراء يتعلق بالبنوك و/أو شركات التأمين دون الرجوع إلى دائرة مراقبة الشركات لإبداء الرأي أو اتخاذ الإجراء المناسب و/أو اشراك ممثل عن دائرة مراقبة الشركات في لجأن التصفية أو التعثر أو الأندماج المتعلقة بالبنوك أو شركات التأمين أسوة بممثلي الجهة الرقابية المعنية الاخرى (البنك المركزي أو هيئة التأمين) .

ب- كذلك الحال بالنسبة لهيئة الأوراق المالية بحيث يتم تعديل قانون الشركات للنص على ضرورة إبلاغ مراقب الشركات بأي إجراء يتعلق بأي شركة من الشركات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية ، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بتصويب أوضاعها المالية أو الادارية أو إذا كان الامر يتضمن تعليق أي من التراخيص الممنوحة لتلك الشركات أو إلغائها.

ج- تعديل نصوص قانون الشركات الأردني لتتضمن نصوصاً واضحة من شأنها توحيد الرقابة على الشركة المساهمة العامة لدى جهة معينة محددة بعينها ، وإذا تعذر الامر إيجاد آلية لتنسيق أدوار الرقابة على الشركات المساهمة العامة والحد من ضياع الدور الرقابي بين الجهات المختلفة بحيث تكون اختصاصات الرقابة واضحة ومحددة لكل جهة أو مشتركة بأدوار محددة من خلال النص على الرقابة المشتركة في الأنظمة والقوانين التي من الممكن إصدارها بهذا الخصوص منعاً لتداخل الرقابة على الشركات المساهمة العامة أو ضياعها بين الجهات الرقابية المختلفة .

تمت الرسالة بحمد الله

قائمة المراجع

أولاً:- المراجع العربية :-

- 1- البريزات ،كريمة عبد الغني، 2008 مدى فعالية الرقابة على الشركات في القانون الاردني، رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الاردنية تحت اشراف الدكتور فياض القضاة .
- 2- بهنساوي، صفوت 2007 ، الشركات التجارية الطبعة الأولى بني سويف دار النهضة العربية .
- 3- زيادات والعموش، احمد وابراهيم ، 1996 الوجيز في التشريعات الاردنية عمان.
- 4- سامي، فوزي محمد، 2012 الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة الطبعة السادسة .
- 5- سعادة ، يوسف ،2002 ، محاسبة شركات الاموال ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، ط2 .
- 6- السيتاني ، يوسف سعيد ،2004 قانون الاعمال والشركات ، منشورات الحلبي ، ط1 .
- 7- الشخانية ،عبد علي ، 1992 ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، جمعية عمال المطابع .
- 8- الشرقاوي ، محمود،1986 الشركات التجارية في القانون المصري ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية.
- 9- عبابنة، محمود،2006 ندوة الرقابة على الشركات وتطبيق مفهوم الحوكمة ،عمان ،عبد الحميد شومان.

- 10- عباينة ، محمود ، مدى كفاية نصوص قانون الشركات وتعديلاته في تحقيق حوكمة الشركة المساهمة العامة في الاردن في ظل مبادئ الحوكمة الدولية ، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الاردنية ، مجلد رقم 39 ، علوم الشريعة والقانون ، ايار 2012.
- 11- العريني ، محمد والفقي ، 2005 الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 12- كريم ، سمير، 2003 حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين ، الطبعة الثالثة ، واشنطن ،مركز المشروعات الدولية الخاصة .
- 13- كمال طه ، مصطفى ، 2006، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، ط2 .
- 14 - الكيلاني، محمود، 2008 الموسوعة القانونية والمصرفية ، المجلد الخامس، الشركات التجارية ، دراسة مقارنة طبعة أولى .
- 15- المحيسن، اسامة نائل، 2009 الوجيز في الشركات التجارية والافلاس ، دار الثقافة عمان
- 16- ملش ، محمد ، 1980 ، موسوعة الشركات ، مطبعة قاصد ، الفجالة ، الطبعة الاولى .
- 17- عبيدات ، مؤيد ، 2007 ، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات (دراسة مقارنة) ، دار الحامد للنشر ، عمان .
- 18- ناصيف ،الياس ، 1992 الشركات التجارية ، الطبعة الثانية، بيروت ، منشورات عويدات والمتوسط.
- 19- ياملكي ، اكرم ، 2010 القانون التجاري ، الشركات دراسة ومقارنة، عمان دار الثقافة الطبعة الثالثة .
- 20 - يونس ،علي حسن ، الشركات التجارية ، 1991 ، القاهرة ،مطبعة ابناء حسن ، ط2 .

القوانين والاحكام القضائية:-

- 1- قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 .
- 2- قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999 وتعديلاته .
- 3- قانون التجارة الأردني رقم 43 لسنة 1976 .
- 4- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته .
- 5- قانون هيئة الأوراق المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002 .
- 6- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .
- 7- قرارات محكمة التمييز الأردنية ومحكمة العدل العليا الأردنية .

ثانياً: المراجع الاجنبية :

- 1- Sebag,L,Les conditions juridiues des personas et des personas morale savant leur naissans, These paris.1938
- 2 -ABEY,P.COUR de droit commercial Suisse ,6e ed, Fribourg 1959.
- 3- CHATER,Y.,Droit des affaires, societies Commerciales.P.U.F.paris1988.
- 4-GEOFFREY,M.,Company law,Charlesworth and Morse,15ed,LondonSweet and Maxwell 1995.
- 5- HAMEL,J.,Lagarde,G.jauffret,A.Droit Commercial Tome, paris 1980.

المواقع الالكترونية :

1- Stocks experts. Net/show thread. php

2- www.ccd.gov.jo

3- www.jsc.gov.jo

4- www.jfranews.com

5- www.damascusuniversity.edu